بحوث فقهية في الحج

(١) حُكم دخـول مكـة بغير إحرام وأثره

(٢) أثر الاستطاعة على النيابة في الحج

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القصيِّر، علي بن إبراهيم

بحوث فقهية في الحج ١- حكم دخول مكة بغير إحرام وأثره

٢- أثر الاستطاعة على النيابة في الحج / علي بن إبراهيم القصير.-

الرياض ١٤٣٧هـ.

٢٦٨ ص؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٧-٢٢-٨١٩٠-٦٠٣-٩٩٦٠

١- الحج أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٤٣٧/٩٦٧١

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٩٦٧١

ردمك: ٧-٢٢-٨١٩٠-٦٠٣-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦- ٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ + فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +

E-mail: eshbelia@hotmail.com

بحوث فقهية في الحج

(١) حُكم دخول مكة بغير إحرام وأثره

(٢) أثر الاستطاعة على النيابة في الحج

إعداد

د. علي بن إبراهيم القصيِّر

الأستاذ بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود - بالرياض

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

حكم دخول مكة
بغير إحرام وأثره

المقدمة

الحمد لله الذي رفع من شأن بيته العتيق، وأعلى مكانه، وشرفه على بقاع الأرض قاطبة، وجعله حرماً آمناً تهوي إليه أفئدة المؤمنين، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٢]، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين القائل، وهو واقف على راحلته بالحزورة[٣] من مكة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، لولا أني أخرجت منك ما خرجت»[٤].

قال ابن القيم : (ومن هذا اختياره سبحانه وتعالى من الأماكن والبلاد خيرها وأشرفها، وهي البلد الحرام، فإنه سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ، وجعله مناسك لعباده، وأوجب عليهم الإتيان له من القرب والبعد من كل فج عميق، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين، كاشفي رؤوسهم، متجردين عن لباس أهل الدنيا، وجعله حرماً آمناً)[٥].

---

(١) سورة البقرة آية: ١٢٥.

(٢) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٣) الحزورة: بالفتح ثم بالسكون، وفتح الواو والراء سوق بمكة، وهو في اللغة: الرابية الصغيرة، وسمي بذلك لأنه كان هناك رابية صغيرة. ينظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص١٠٠).

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٣١/ ١٠-١٢ح ١٨٧١٥- ١٨٧١٦)، والترمذي في «سننه» كتاب المناقب، باب فضل مكة (٥/ ٧٢٢ ح٣٩٢٥)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب فضل مكة (٢/ ١٠٣٧ ح٣١٠٨). قال محققو المسند: «إسناده صحيح».

(٥) ينظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٦).

ولما كان البيت بهذه المثابة العظيمة رغبت أن أبحث في حكم دخول مكة بغير إحرام، موضحاً حالات الدخول، والأثر المترتب على هذا الدخول.

وتتضح أهمية الكتابة في الموضوع في ثلاث نقاط هي:

الأولى: الوقوف على الحكم والأثر المترتبين على تجاوز الميقات بغير إحرام بقصد أو من غير قصد.

الثانية: كثرت التردد إلى مكة المكرمة في الوقت الحاضر، وذلك له أسباب منها:

أولاً: سهولة الوصول إلى مكة عبر المواصلات الحديثة مع تعبيد الطرق الواسعة من جميع جهات مكة التي توصل إلى البلد الحرام بيسر وسهولة.

ثانياً: أصحبت مكة كغيرها من المدن بوجود الدوائر الحكومية المتعددة والمؤسسات الخاصة، ونقل البضائع التجارية بأنواعها، وشركات نقل المسافرين من وإلى مكة، مما جعل التردد إلى البلد الحرام يزداد من حين إلى حين آخر في الوقت الحاضر.

ثالثاً: أثر المدن الكبيرة والصغيرة التي حول مكة، كجدة، والطائف، وغيرهما، مما ساعد المجيء إلى مكة، لأن أهل تلك المدن وزوارها لمهمات وغيرها الغالب من هؤلاء القيام بزيارة مكة لأجل الحج أو العمرة وهو الغالب، أو الصلاة في المسجد الحرام.

الثالثة: في موسم الحج تكثف الجهات العاملة في مكة انتداب أعداد كبيرة من الموظفين المدنيين والعسكريين في مختلف قطاعاتهم للعمل مع تلك الجهات في موسم الحج، وذلك لكثرة الحجاج الوافدين إلى مكة، وهؤلاء يؤمرون بعدم الحج، وذلك لأداء

المهمات الموكلة إليهم التي لا يمكن أن يؤدوا مناسك الحج مع تلك المهمات في الوقت نفسه.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لم أجد بعد البحث من كتب في الموضوع سوى بعض الأبحاث المطبوعة المتعلقة بالحرم والإحرام، والتي تطرقت بصورة يسيرة إلى موضوع البحث، والمتأمل في عناوين هذه الأبحاث ومحتوياتها يلحظ الاختلاف بين مضمون تلك الأبحاث، ومضمون هذا البحث، وهذه الأبحاث هي:

١- مسائل الإحرام من غير الميقات الأصلي جمعاً ودراسة، إعداد د/ صالح بن أحمد بن محمد الغزالي[(١)].

٢- تبصير الأنام في الأحكام الخاصة بالبلد الحرام، إعداد د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي[(٢)].

٣- مسألة «كشف اللثام عما ورد في دخول مكة المكرمة بلا إحرام»، تأليف الشيخ أبي عبداللطيف حماد بن محمد الأنصاري رَحِمَهُ اللَّهُ [(٣)].

٤- المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة، تأليف د/ أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي[(٤)].

---

(١) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها (ج١٧ ع٣٢) ذو الحجة ١٤٢٥هـ.

(٢) بحث مقدم إلى ندوة مكة المكرمة عاصمة الثقافة الإسلامية ١٤٢٦هـ.

(٣) مطبوعة ضمن رسائل فقهية، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة - عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(٤) دون اسم الدار، ط الأولى ١٤٠٨هـ.

٥- حاضرو المسجد الحرام وتمتعهم بالعمرة إلى الحج، إعداد د/ شرف بن علي الشريف[١].

وهذا استعراض لتلك الأبحاث فيا يتفق ويختلف مع موضوع البحث.

* أما البحث الأول: فمباحثه تختلف عن موضوع البحث، إلا في مبحث واحد وهو تجاوز الميقات من غير إحرام، وهذا المبحث كذلك اختلف معه من ناحية المنهج، والذي سار عليه الباحث في بحثه.

* أما البحثان الثاني والثالث: فمباحثهما كذلك تختلف عن موضوع البحث، إلا في مبحث واحد، وهو الدخول إلى مكة بلا إحرام لحاجة لا تكرر، على أن هذا المبحث اختلف معهما، أما بالنسبة للبحث الثاني، فقد مال صاحبه إلى عدم الدخول إلا بإحرام، ولم يستعرض جميع أدلة المجيزين للدخول. أما البحث الثالث، فقد رجح الدخول من غير إحرام وأطال في أدلة المجيزين للدخول، ولم يستعرض أدلة المانعين -وهم الجمهور- حيث لم يذكر لهم من الأدلة إلا أثر ابن عباس ﷺ.

* أما البحثان الرابع والخامس، فلم أجد فيهما ما يتوافق مع موضوع البحث، وعلى كل حال فقد استفدت من هذه الأبحاث من حيث التخطيط ومحتويات المسائل؛ جزى الله المؤلفين خيراً.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، بتتبع ما كتب حول الموضوع،

(١) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، السنة الثالثة، العدد الرابع لعام ١٤١١هـ.

وعرض خلاف العلماء وأدلتهم، ومناقشتها، وترجيح ما يتوصل إليه، والمنهج يتخلص في النقاط التالية:

١- أعرض الخلاف إجمالاً، ثم أنسب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية مقتصراً في المقارنة على المذاهب الأربعة.

٢- أذكر أدلة كل فريق، ووجوه الاستدلال بها، ثم أناقشها موثقاً ذلك من مصادره الأصلية، ثم أبين الترجيح وسببه.

٣- إذا لم أجد للفقهاء مناقشة أو اعتراضاً على الأدلة، افترض مناقشات للقول حسب ما يتضح من سياق كلام الفقهاء بدون أن أذكر عبارة «يمكن مناقشته» في كثير من الأحيان.

٤- أعزو الآيات إلى سورها.

٥- أخرج الأحاديث وأذكر درجة ما ليس في الصحيحين، أو أحدهما، وأذكر كلام المحدثين فيها، أو أهل الاختصاص بهذا الفن، وكذا أخرج الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

٦- أعرف بالألفاظ الغريبة التي تحتاج إلى بيان.

٧- أثبت للبحث في نهايته فهرساً للمراجع.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي:

أولاً: التمهيد، تعريف الإحرام لغةً واصطلاحاً.

ثانياً: الفرق بين مكة والحرم في الدخول.

الفصل الأول: حكم الدخول إلى مكة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الدخول إلى مكة بغير إحرام لمريد النسك.

المبحث الثاني: الدخول إلى مكة بغير إحرام لغير مريد النسك، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدخول إلى مكة لحاجة لا تتكرر.

المطلب الثاني: الدخول إلى مكة لحاجة تتكرر.

الفصل الثاني: حالات دخول مكة بغير إحرام لمريد النسك، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: من كان مسكنه في مكة أو دون المواقيت، ثم سافر خارجها وأراد عند دخولها الحج أو العمرة.

المبحث الثاني: المتمتع إذا سافر بعد أدائه العمرة، ثم رجع إلى مكة لأداء الحج.

الفصل الثالث: أثر دخول مكة بغير إحرام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر دخول مكة بغير إحرام لمريد النسك.

المبحث الثاني: أثر دخول مكة بغير إحرام لغير مريد النسك.

المبحث الثالث: أثر تجاوز الصبي، أو العبد، أو الذمي الميقات وإحرامهم من موضعهم بعد بلوغ الصبي، وعتق العبد، وإسلام الكافر.

الخاتمة: عرض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث مع التوصيات.

التمهيد

أولاً: تعريف الإحرام لغة وشرعاً:

الإحرام لغة:

مأخوذ من الحُرْمة، وهي: ما لا يحل انتهاكه.

والحُرْمُ بالضم: الإحْرَامُ، قالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أُطَيِّبُهُ ﷺ لِحِلِّهِ وحُرْمِهِ»[(١)] أي عند إحرامه، وكذلك المَحْرَمةُ والمَحْرُمَةُ؛ بفتح الراء، وضمها.

ورجل حَرَامُ، أي مُحْرِمُ؛ والجمع حُرُمُ، مثل قذالٍ وقُذُلٍ[(٢)].

الإحرام شرعاً:

تقاربت ألفاظ الفقهاء في تعريف الإحرام شرعاً حيث عرّف بقولهم: (وهو نية الدخول في النسك)[(٣)].

وقيل هو: (الدخول في حرمات مخصوصة أي: التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر، أو الخصوصية)[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١/ ٤٧٥ح١٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه» واللفظ له، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/ ٨٤٦ح١١١٨، ٣٤).

(٢) «الصحاح» مادة (حرم) (٥/ ١٨٩٥).

(٣) ينظر «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (١/ ١٨٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٦)، «كشاف القناع» (٦/ ٨٣).

(٤) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٥).

ثانياً: الفرق بين مكة والحرم في الدخول:

كانت مكة في القرون الماضية وحتى وقت قريب داخلة في حدود الحرم ، حيث لم تتسع المباني آنذاك، وإنما اتسعت في الوقت الحاضر حتى أصبحت حدود الحرم داخلة في النطاق العمراني، ولذا فالتفريق في الدخول بين مكة والحرم عند الفقهاء كان على حسب ما مضى؛ وهو أن مكة كانت داخلة ضمن حدود الحرم، فالبحث جرى على ما هو متعارف عليه عند الفقهاء.

أما الدخول إلى أطراف مكة في الوقت الحاضر التي هي خارجة عن حدود الحرم؛ فمن أراد الدخول إليها وقد مرَّ بالميقات، فإنه لا يلزمه الإحرام بغير خلاف بين العلماء، ذكر ذلك ابن قدامه بقوله: (من لا يريد دخول الحرم، بل يريد حاجة فيما سواه، فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف، ولا شيء عليه في ترك الإحرام، وقد أتى النبي ﷺ وأصحابه بدراً مرتين، وكانوا يسافرون للجهاد وغيره، فيمرون بذي الحليفة، فلا يحرمون، ولا يرون بذلك بأساً، ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه، أحرم من موضعه، ولا شيء عليه)[(١)].

ومثله من أراد الشرائع[(٢)]، أو الجعرانة[(٣)]، وقد مرَّ على قرن المنازل -السيل الكبير- فلا يلزمه الإحرام.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في دخول الحرم هل يأخذ حكم الدخول إلى مكة أم لا، اختلفوا على قولين:

---

(١) «المغني» (٥/ ٧٠).

(٢) موضع يقع شرقي مكة يبعد عنها مسافة قرابة (٤٠ كيلو مترا).

(٣) موضع يقع شرقي مكة يبعد عنها مسافة قرابة (٢٤ كيلو مترا). ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣٧٦ -الحاشية).

القول الأول: أن دخول الحرم يأخذ حكم الدخول إلى مكة.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن دخول الحرم لا يأخذ حكم الدخول إلى مكة، وهو قول المالكية.

قال ابن جماعة: (وقال الثلاثة -غير المالكية: إن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة لاشتراكهما في الحرمة، ولم يلحق المالكية الحرم بمكة في ذلك)[٤].

وقد ارتضى قول ابن جماعة الحطاب المالكي حيث نقله بنصه ثم قال بعده -أي بعد نقل كلام ابن جماعة: - وقول المصنف -أي خليل-: والمارَّ به إن لم يرد مكة فلا إحرام عليه ولا دم كالصريح في ذلك، ولم أر في كلام أهل المذهب ما يخالف ذلك[٥].

ولم أجد من ذكر أدلة القولين، وإن كان القول الأول أرجح لسببين:

الأول: أن كل موضع ذكر الله سبحانه وتعالى فيه المسجد الحرام؛ فالمقصود به الحرم كله، إلا في قوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٦]، فهو نفس مسجد

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٥).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٤).

(٣) ينظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٦١).

(٤) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (٢/ ٤٧٠).

(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٤٩)، ولم أجد في كتب المالكية التي بين يدي -من فرق بين الحرم ومكة في الحكم، إلا أنهم يذكرون مكة في تقرير مسائل الميقات والتجاوز، والدخول بدون ذكرهم للحرم. ودليل ذلك إن الحطاب نقل نص ابن جماعة الكناني الشافعي فلو وجد نصوصاً للمالكية لذكرها كعادته في تقرير المسائل على مذهب المالكية.

(٦) سورة البقرة آية: ١٤٩.

الكعبة، حيث قال الرملي: (إن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم)[١].

ومما يدل على ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَـٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٢].

حيث قال أكثر المفسرين: (إنه أسرى به ﷺ من بيت أم هانئ، ولم يُسْرَ به من المسجد الحرام)[٣].

الثاني: شمول آية التمتع أهل مكة والحرم معاً، وذلك بعدم وجوب ذبح الهدي على مَنْ كان مِنْ سكان مكة والحرم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٤].

فمدلول الآية أوسع عند الجمهور فهي تشمل الحرم وما وراءه[٥]، خلافاً للمالكية؛ حيث مدلول الآية عندهم خاص بأهل مكة وما اتصل بها[٦].

---

(١) «نهاية المحتاج» (٣/ ٣١٦).

(٢) سورة الإسراء آية: ١.

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٥/ ٤-٥).

(٤) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٥) فعند الحنفية تشمل أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية، فمن كان من أهل المواقيت، أو من أهل ما ورائها فهم من حاضري المسجد الحرام، وعند الشافعية، والحنابلة، من لا يلزمه قصر الصلاة من موضعه إلى مكة.

ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٥٠- ٣٥١)، «تيسير البيان لأحكام القرآن» للموزعي الشافعي (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، «المغني» (٥/ ٣٥٦.

(٦) ينظر: «أحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ٣١٨- ٣١٩).

وهذا الذي -ربما- جعل المالكية يوجبون الإحرام على الداخل إلى مكة دون الداخل إلى الحرم، والله أعلم.

تنبيه : لم أذكر في هذا البحث أحكام من كان دون المواقيت إلا في مسألة واحدة، لأن أحكامهم تأخذ أحكام أهل مكة عند الفقهاء الأربعة[١]، قال ابن قدامة: (وهذا قول أكثر أهل العلم إلا مجاهد)[٢].

***

(١) ينظر: «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك» (ص٢٩٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠)، «المجموع» (٧/ ٢٠٣).

(٢) «المغني» (٥/ ٦٢)، كذلك ينظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٣٢).

الفصل الأول

حكم الدخول إلى مكة وفيه مبحثان

المبحث الأول

الدخول إلى مكة بغير إحرام لمريد النسك

من أراد الحج أو العمرة، أو أرادهما معاً فالفقهاء متفقون على أنه لا يجوز له مجاوزة الميقات إلا محرماً.

وممن حكى الاتفاق ابن القطان حيث قال: (وأجمع الفقهاء أن من أراد الإحرام ومنزله قبل الميقات إلى الآفاق، أو بعدها إلى مكة لم ينبغ له أن يدخل مكة إلا محرماً، إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محرمين)[(١)].

وكذلك حكى الاتفاق ابن هبيرة فقال: (على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً، ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها من غير أهلها)[(٢)].

قال ابن جماعة الكناني: (إذا انتهى مريد الحج، أو العمرة، أو القران إلى الميقات حرم عليه مجاوزته غير محرم باتفاق الأربعة)[(٣)].

---

(١) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥١).

(٢) «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ٢٦٩- ٢٧٠).

(٣) «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة» (٢/ ٤٦٦)، كذلك ينظر «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠)، «المجموع» (٧/ ٢٠٦)، «المغني» (٥/ ٦٤- ٦٨).

وحجة هذا الاتفاق:

ما رواه ابن عباس ﷺ قال: «وقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة[١]، ولأهل الشام الجُحْفة[٢]، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ[٣]، ولأهل اليمن يَلَمْلَمَ[٤] فَهُنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دُونهن فمْهَلُّه من

---

(١) ذو الحليفة: ماء من مياه بني جَشم، ثم سمى به هذا الموضع، وهي غرب المدينة بينها وبين مسجد النبي ﷺ ثلاثة عشر كيلو متراً تقريباً، وبينها وبين مكة عشر مراحل قرابة ٤٢٠ كيلو متراً تقريباً، وتسمى الآن: أبيار علي. ينظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار (ص١٩٦)، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (١٠٣).

(٢) الجحفة: تقع شرق مدينة رابغ مع ميل إلى الجنوب على مسافة اثنين وعشرين كيلاً تقريباً، وهي قرية كبيرة كانت عامرة على طريق المدينة إلى مكة، وكانت تسمى قديماً مهيعة، وسميت الجحفة لأن السيول أجحفتها وحملت أهلها، وبينها وبين البحر نحو ستة أميال، وهي من المدينة على ثمان مراحل (٢٤٧ كيلو متراً تقريباً) ومن مكة على ثلاث مراحل (١٨٦ كيلو تقريباً). ينظر: «الروض المعطار» (ص١٥٦)، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص٨٨)، «معجم المعالم الجغرافية» (٨٠).

(٣) قرن: ويقال له: قرن المنازل، وقرن الثعالب، ويسمى الآن السيل الكبير، وهو على طريق الطائف من مكة المار بنخلة اليمانية، وهو على قدر مرحلتين من مكة (٧٨ كيلو متراً تقريباً) وعن الطائف (٥٣ كيلو متراً تقريباً). ينظر: «معجم المعالم الجغرافية» (٢٥٤)، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص٢٢٦).

(٤) يلَمْلَمْ: جبل من جبال تهامة، وهو ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة (١٢٠ كيلو متراً تقريباً) على طريق اليمن، ويسمى الآن السَّعْدِيَة. ينظر: «الروض المعطار في خير الأقطار» (٦١٩)، «معجم المعالم الجغرافية» (ص٣٣٩)، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص٣٠١).

أهله، وكذاك حتى أهل مكة يُهِلُّونَ منها»[(١)].

٢- عن ابن عمر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن».

قال عبدالله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يلملم»[(٢)].

٣- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ؟ فقال: سمعت (أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ) فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُلَيْفة، والطريق الآخر الجُحْفَة، وَمُهَل أهل العراق من ذات عِرْقٍ[(٣)]، ومُهَلَ أهل نجد من قَرْن، ومُهَلِّ اليمن من يَلمْلَم»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» بعدة أبواب من كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، باب مهل أهل الشام، باب مهل من كان دون المواقيت، باب مهل أهل اليمن (١/ ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣ ح١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٣٠)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩ ح١١٨١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلَّوا قبل ذي الحليفة (١/ ٤٧٢ ح١٥٢٥)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٣٩ ح١١٨٢).

(٣) ذات عِرق: بكسر العين المهملة، وسكون الراء بعدها قاف، سمّى بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، وهي على مرحلتين عن مكة (١٠٠ كيلو متراً تقريباً) وتسمى الضريبة، وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة. ينظر: «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص٢٥٦)، «المعالم الأثيرة» (ص١٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢/ ٨٤١ ح١٨)، وجزم برفعه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢/ ٤٥٩ ح١٤٦١٥) قال محققو المسند: (وهذا إسناد ضعيف، لأن فيه ابن لهيعة).

٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ «وقّت لأهل العراق ذات عِرْق»[(١)].

٥- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حَدَّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْرُ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حَذْوهَا من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عِرق»[(٢)].

واتفق الفقهاء على أن ذات عرق ميقات أهل العراق[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب في المواقيت (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥ح١٧٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل العراق (٥/ ١٢٥ح٢٦٥٦)، قال الألباني: (صحيح). ينظر: «صحيح سنن أبي داود» (١/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١/ ٤٧٣ح١٥٣١).

(٣) ينظر: «الإفصاح عن معاني الصحاح» (١/ ٢٦٩- ٢٧٠)، وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في توقيت الميقات؛ هل ثبت بالسنة أم بالاجتهاد من عمر رضي الله عنه للفقهاء فيه قولان:

القول الأول: أنه ثبت بالسنة، وهو قول الحنفية، والحنابلة، ومال إليه الأكثرون من الشافعية، ومال إليه ابن عبدالبر.

ينظر: «البحر العميق» (١/ ٦٠٨)، «المغني» (٥/ ٥٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩)، «الاستذكار» (١١/ ٧٧).

القول الثاني: أنه ثبت بالاجتهاد من عمر رضي الله عنه.

وهو قول المالكية، والإمام الشافعي، وبعض فقهاء الشافعية. ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٤٠)، «الأم» (٥/ ١١٤)، «المجموع» (٧/ ١٩٧)، وهذه المسألة لا علاقة لها بموضوع البحث، وإنما ذكرت الخلاف إجمالاً من باب التنبيه.

ما قاله الكاساني: (لما وقت الرسول ﷺ هذه المواقيت لا يجوز لأحد أن يجاوز الميقات إذا أراد الحج أو العمرة، إلا محرماً، لأنه لما وقت لهم ذلك، فلابد أن يكون الوقت مقيداً، وذلك إما المنع من تقديم الإحرام عليه، وإما المنع من تأخيره عنه، وأن الأول ليس بمراد، لإجماعنا على جواز تقديم الإحرام عليه[١]، فتعين الثاني وهو المنع من تأخير الإحرام عنه)[٢].

وبعد عرض المسألة يتبين أن تحريم دخول مكة بغير إحرام لمريد النسك إذا كان عالماً عامداً، أما إذا كان جاهلاً أو ناسياً، فإن الإثم مرفوع عنه، ولكن يجب على الجميع الرجوع إلى الميقات للإحرام منه قبل الدخول في النسك[٣].

* * *

(١) قد نقل الإجماع ابن المنذر على جواز تقديم الإحرام قبل الميقات حيث قال: (وأجمعوا على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم).

ينظر: «الإجماع» (ص٥٤ رقم المسألة (١٣٧)، «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ١٧٨ رقم المسألة ١٢٥٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠).

(٣) سيأتي مزيد من هذه المسألة في مباحث الفصل الثالث أثر دخول مكة من غير إحرام.

المبحث الثاني

الدخول إلى مكة بغير إحرام لغير مريد النسك وفيه مطلبان

المطلب الأول: الدخول إلى مكة لحاجة لا تتكرر.

إذا أراد الدخول إلى مكة لغرض معين، وحاجة لا تكرر؛ كالتجارة، أو عمل لجهة حكومية، أو مؤسسة منتدب لها، أو زيارة قريب، أو مريض، إلى غير ذلك من الأعمال أو الأغراض، فهل يشرع له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، أو لابد من الإحرام ولو لم يكن قصده الحج أو العمرة، اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: إنه يجب عليه الإحرام، ولا يتجاوز الميقات إلا محرماً، لأداء عمرة أو حج، وممن قال بهذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، إلا إن الحنفية قيدوه فيما إذا كان منزله خارج المواقيت، وهو قول عند الشافعية[(٤)].

---

(١) ينظر: «المسبوط» (٤/ ١٦٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠)، «فتح القدير» (٢/ ٤٢٦)، «البحر العميق» (١/ ٦١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٢).

(٢) ينظر: «تهذيب المدونة» (١/ ٥١١، ٥١٢)، «الكافي» لابن عبدالبر (١/ ٣٨١)، «المعونة» (١/ ٥١٣)، «الذخيرة» (٣/ ٢١٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٧)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٦).

(٣) ينظر: «الروايتان والوجهان» (١/ ٢٩٨، ٢٩٩)، «المغني» (٥/ ٧٢)، «الفروع» (٥/ ٣٠٩)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٨)، «الإنصاف» (٨/ ١١٧)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٣).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٨٨)، «المجموع» (٧/ ١١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٤).

قال العمراني: (وهو الأشهر إنه يجب عليه)[١].

وقال الدميري: (يجب لإطباق الناس عليه)[٢].

وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٣].

القول الثاني: أنه لا يجب عليه الإحرام، وإنما يستحب له، وممن قال بهذا القول الشافعية في المعتمد عندهم[٤].

قال النووي: (أن الأصح عندنا أنه يستحب له الإحرام ولا يجب)[٥].

وهو رواية عن الإمام مالك[٦]، والإمام أحمد، قال في «الفروع»: (وعن أحمد إنه لا يجب الإحرام، ذكره القاضي وجماعة، وصححها ابن عقيل وهي أظهر)[٧]، وهو قول الحنفية، فيمن كان منزله دون المواقيت[٨].

وهذا القول الثاني: اختاره ابن حزم[٩]، والشوكاني[١٠]، وأفتى به كثير من العلماء

---

(١) «البيان» (٤/ ١٥).

(٢) «النجم الوهاج» (٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (٥/ ٢١٥- ٢١٦).

(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٧٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٨٨)، «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع» (٣/ ٢٠٣).

(٥) «المجموع» (٧/ ١٦)، «تصحيح التنبيه» (١/ ٢٣٥).

(٦) ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٦).

(٧) ينظر: «الفروع» (٥/ ٣٠٩)، وينظر أيضاً «الروايتان والوجهان» (١/ ٢٩٨، ٢٩٩).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠)، «فتح القدير» (٢/ ٤٢٦).

(٩) ينظر: «المحلى» (٧/ ٢٦٦، ٢٦٧).

(١٠) ينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٤- ٢٧٥).

في الوقت الحاضر، كاللجنة الدائمة بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية[١]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[٢]، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣]، والشيخ محمد ابن صالح العثيمين[٤]، والشيخ حماد الأنصاري[٥] -رحم الله الجميع-.

وأصحاب هذا القول اشترطوا أن يكون الداخل قد سبق له أن حج، أو اعتمر أما إذا كان لم يحج أو يعتمر، فلا يتجاوز الميقات إلا محرماً.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بالسنة، والآثار، والمعقول.

أولاً: الأدلة من السنة:

١- عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال الرسول ﷺ: «لا يتجاوز أحد الميقات إلا وهو محرم»[٦].

وفي لفظ آخر عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تجوزوا الوقت إلا بإحرام»[٧].

---

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١١/ ١٢٢ رقم الفتوى ٢١٩١).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ١٣ س٤).

(٣) ينظر: «منسك الإمام الشنقيطي» (٢/ ١٦٧).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (١١/ ٢٨٧).

(٥) ينظر: «رسائل فقهية» (ص٩٥- ٩٦).

(٦) أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/ ٢٢٧٦).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٣٥- ٤٣٦ ح١٢٢٢٦).

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

بالنسبة للفظ الأول: قال عنه ابن حجر: (رواه ابن عدي مرفوعاً من وجهين ضعيفين)[١].

أما اللفظ الثاني: فقد قال عنه الهيثمي: (وفيه خصيف، وفيه كلام وقد وثَّقه جماعة)[٢].

وقال الذهبي: (صدوق سيء الحفظ، ضعفه أحمد، ووصفه أبو حاتم بالاختلاط)[٣].

٢- عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجاوز أحدُ الوقت إلا محرم»[٤].

نوقش هذا الدليل بما يأتي:

أن في سند الحديث علتين:

الأولى: أنه مرسل.

الثانية: أن فيه خصيف، وسبق الكلام عليه .

٣- استدلوا بعموم حديث ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه

---

(١) ينظر: «التخليص الحبير» (٢/ ٢٤٣).

(٢) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢١٦).

(٣) «الكاشف مع حاشيته» (١/ ٣٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحج، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت إلا محرم (٨/ ٧٠٢ ح١٥٧٠٢).

لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة»[(١)]. وفي لفظ عند مسلم: «إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[(٢)].

وجه الدلالة من الحديث:

ما قاله الطحاوي: (وفيه دلالة أن النبي ﷺ لما دخل مكة يوم دخلها هي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير إحرام، وهي بعد حرام، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام)[(٣)].

نوقش بما يلي:

أن المراد به القتال وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو صريح في القتال[(٤)].

ثانياً: الأدلة من الآثار:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الحطابون والعمالون، وأصحاب منافعها»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة (٢/ ١٣ ح١٨٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها وقطعها إلا لمنشد على الدوام (٢/ ٩٨٦- ٩٨٧ ح١٣٥٣).

(٢) التخريج السابق من «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٧- ٩٨٨ ح١٣٥٤).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الحج، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام (٧/ ٢٢٧ ح١٣٦٩١).

نوقش بما يلي:

أن ابن حجر قال عنه: (في إسناده طلحة بن عمرو، وفيه ضعف)[١].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: (لا يدخل أحد مكة إلا محرماً)[٢].

٣- عن أبي جعفر عن علي قال: (لا يدخلها إلا بإحرام، يعني مكة)[٣].

نوقش هذان الأثران بما يلي:

أن قول ابن عباس، وعلي ﷺ معارض بقول ابن عمر ﷺ أنه كان لا يراه واجباً[٤].

٤- احتجاج به بعض التابعين (بعمل الرسول ﷺ، والصحابة: إنهم كانوا يدخلون مكة محرمين، إلا في فتح مكة للقتال)[٥].

وأفعال النبي ﷺ تقتضي الوجوب[٦].

نوقش:

أن التلبس بالإحرام ومن ثم دخولهم إلى مكة يعد مجرد فعل، فهو إما يدل على الوجوب، أو الاستحباب وحمله على أحدهما لا دليل عليه.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣).

(٢) رواه الشافعي في «الأم» (٥/ ١١٧ ح٥٥٤٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٩- ١٧٧)، و«المعرفة والسنن» (٤/ ١٦٩)، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٣): «إسناده جيد».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الحج، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام (٧/ ٢٢٧ ح١٣٦٩٢).

(٤) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن طاوس كتاب الحج، باب من كره أن يدخل مكة بغير إحرام (٧/ ٢٢٨ ح١٣٦٩٧).

(٦) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/ ٨٠٠).

مع أن أفعال النبي ﷺ إذا كانت مجردة فهي تحمل على الاستحباب[١]، والله أعلم.

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

١- أن التلبس بالإحرام من الميقات فيه التعظيم لهذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه الحاج والمعتمر وغيرهما، فلأجل هذا التعظيم فإنه يجب الإحرام من الميقات[٢].

نوقش:

أن التلبس بالإحرام إنما هو لأجل عبادة مشروعة، وهي الحج، أو العمرة، والمواقيت جعلت أمكنة يعقد بها الحاج أو المعتمر الإحرام، فهي مواقيت مكانية كما للحج مواقيت زمانية، ويدل على ذلك إن الحرم النبوي بقعة شريفة ولم يشرع لها التلبس بالإحرام[٣].

٢- أنه لو نذر دخول مكة، لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجباً لم يجب بنذر الدخول، كسائر البلدان[٤].

نوقش :

إنه في العادة من نذر الدخول إلى مكة، فإنه يقصد به الحج، أو العمرة، ولا يقصد مجرد الدخول، فتعلق الحكم بالقصد وهو نية أداء الحج، أو العمرة ما دام غالباً، والله أعلم.

---

(١) ينظر: «البرهان» (١/ ٣٢٢)، «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: «الأسرار» كتاب المناسك (ص١٣٩)، «فتح القدير» (٢/ ٤٢٧)، «البحر العميق» (١/ ٦١٦).

(٣) ينظر: «المغني» (٥/ ٧٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

١ - ما رواه ابن عباس ﷺ مرفوعاً في المواقيت وفيه: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة»[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من مرَّ على الميقات غير مريد للحج، أو العمرة لم يلزمه الإحرام بحال[(٢)].

نوقش:

وجه الدلالة من الحديث من وجهين:

الأول: بأن الخبر قصد به بيان حد المواقيت التي يجب الإحرام منها، ولم يقصد به بيان من أراد المرور عليها، هل يلزمه الإحرام أم لا؟ فإن القيد إنما ذكر ليخرج من تجاوز الميقات ولم يرد مكة، أو البلد الحرام، إذ لو بقي النص على إطلاقه لوجب الإحرام على كل من تجاوز المواقيت، ولو لم يرد البلد الحرام[(٣)].

الثاني: إن هذا الاستدلال يتعلق بأن المفهوم له عموم من حيث إن مفهومه أنه لا

---

(١) سبق تخريجه في (ص ١٣ - ١٤).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦).

(٣) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/ ٨٠٢).

يريد حجاً ولا عمرة، ولا دخول مكة، وأنه لا يريدهما، وقد يريد الدخول، وفي عموم المفهوم نظر في الأصول، وعلى تقدير أن يكون له عموم، فإذا دل الدليل على وجوب الإحرام لدخولها، وكان ظاهر الدلالة لفظاً قدم على هذا المفهوم، لأن المقصود بالكلام حكم الإحرام بالنسبة إلى هذه الأماكن، ولم يقصد به بيان حكم الداخل إلى مكة، والعموم إذا لم يقصد فدلالته ليست بتلك القوية إذا ظهر من السياق المقصود من اللفظ[(١)].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس ﷺ أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع»[(٢)].

وعن سراقة بن مالك قال: قلت: يا رسول الله: عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»[(٣)].

---

(١) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٦/ ٢٢-٢٣)، وكذلك ينظر: «الفروع» (٥/ ٣٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب المناسك، باب فرض الحج (١/ ٣٤٤- ٣٤٥ح١٧٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج (٥/ ١١١ح٢٦٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٢/ ٩٦٣ح ٢٨٨٦)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٥١ح ١٣٠٤)، (٥/ ٤٥٨ ح٣٥١٠). قال محققو المسند: «حديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري في «صححيه»، كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم (١/ ٥٤٠ح١٧٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٢/ ٨٨٤ح ١٢١٦).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن الحج والعمرة لا يجبان في العمر إلا مرة واحدة، وإن ما زاد كان تطوعاً، والتطوع لا يجب وإنما يستحب[(١)]، فإذا أوجبنا على الداخل إلى مكة الإحرام وهو لا يريد الحج، أو العمرة فكأننا قد أوجبنا عليه شيء لم يوجبه الشرع.

نوقش وجه الدلالة من الحديثين:

يقال: إنه لا يجب الحج على من حج مرة أخرى، بمعنى أن لا ينشئ السفر من بلده قاصداً الحج، أو العمرة لكن من أراد دخولها، فلا يدخلها إلا محرماً، ومتى دخلها على هذه الصفة كان تطوعاً، كما يقال: إذا أراد أن يصلي يتطهر، ويكبر، ويقرأ، ومتى فعل ذلك كان متطوعاً، ولأن الخبر تضمن ما وجب بإيجاب الله تعالى، والكلام في ما وجب من جهة المكلف، ولهذا لم يدخل النذر تحته[(٢)].

٣- عن أنس ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفر»[(٣)].

٤- عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام»[(٤)].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦).

(٢) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/ ٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٣/ ١٥٠ح٤٢٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٨٩- ٩٩٠ح١٣٥٧)، والمِغْفَر: بالكسر ما يُلبس تحت البيضة. ينظر: «المصباح المنير» مادة «غفر» (ص٢٦٧).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٢/ ٩٩٠ح١٣٥٨).

والحديثان ليس بينهما تضاد، فيجوز أنه ﷺ دخل على رأسه المِغفر، ثم نزعه، وكان على رأسه العمامة تحت المِغفر، ويجوز أن العمامة كانت فوق المِغفر ثم نزعها، فروى كل ما رأى[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين:

إن الرسول ﷺ دخل مكة بغير إحرام، لأنه كان لا يأمن أن يقاتل، فدل على جواز الدخول من غير إحرام[(٢)].

نوقش وجه الدلالة:

أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ويدل عليه قوله يوم فتح مكة حين دخلها بغير إحرام: (وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس)، ومعلوم أنه لم يرد القتال، لأنه يحل إذا احتيج إليه، فدل على أنه أراد دخولها بغير إحرام[(٣)].

الدليل الرابع: إقراره ﷺ لبعض أصحابه مجاوزتهم الميقات من غير إحرام، كإقراره أبي قتادة، والحجاج من عِلاط على مجاوزتهم الميقات بغير إحرام.

قال الشوكاني: (وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام؛ كقصة الحجاج بن عِلاط، وكذلك قصة أبي قتادة رضي الله عنه)[(٤)].

أما إقراره الحجاج بن عِلاط، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما افتتح رسول الله

---

(١) ينظر: «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (٢/ ٤٦٩)، «البحر العميق» (١/ ٦١٠).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٠ - ١١)، والحديث سبق تخريجه في (ص٢٣).

(٣) ينظر: «البحر العميق» (١/ ٦١٠)، «المسالك في شرح موطأ مالك» (٤/ ٣٠٢)، والحديث سبق تخريجه في (ص٢١).

(٤) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٧٥).

ﷺ خيبر قال الحجاج بن علاط: يا رسول الله إني لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً وإني أريد أن آتيهم، فأذن له رسول الله ﷺ)[١].

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ أقر الحجاج بن عِلاط أن يذهب وأن يدخلها بدون إحرام، فلو كان الإحرام شرطاً لذكر له الرسول ﷺ إنه لا يدخل مكة إلا محرماً، فتبين إن الإحرام ليس بشرط إذا دخل المريد مكة لحاجة ولم يرد النسك.

أما إقراره لأبي قتادة: هو ما رواه عبدالله بن أبي قتادة قال: (انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يحرم، وَحُدِّث النبي ﷺ أن عدوّا يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت فإذا أنا بحمار وحشٍ فحملت فيه فطعنته فأثبته) الحديث[٢].

نوقشت القصتان بما يلي:

١- أن هاتين القصتين وقعتا قبل توقيت المواقيت؛ إذ إن المواقيت وقتت في حجة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٦٦- ٤٦٨ح٩٧٧١)، وأحمد في «المسند» (١٩/ ٤٠٠- ٤٠٢ح١٢٤٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ١٩٤- ١٩٧ح ٣٤٧٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب السير، باب ذكر ما يستحب للإمام بذل عرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا (١٠/ ٣٩٠- ٣٩٣ح٤٥٣٠).

قال محققو مسند أحمد: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب جزاء الصيد، باب إذا صاد الحلالُ فأهدى للمحرم الصيد أكله (٢/ ٨ح١٨٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (٢/ ٨٥٣ح٥٩)، ومعنى «فأثبته» أي ثبطته وأثخنه بالضرب والجرح. ينظر: «التعليق على صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣).

الوداع، وقد حكى الأثرم عن الإمام أحمد: إنه سئل في أي سنة وقت النبي ﷺ المواقيت؟ فقال: عام حج[(١)]، ومكة في ذلك الوقت لم تفتح، فالقصة الأولى وقعت بعد وقعة خيبر، والثانية في عام الحديبية.

٢- أورد العلماء على قصة أبي قتادة عدة احتمالات في عدم إحرامه مع النبي ﷺ من أبرزها ذكر ابن حجر، أنه بعثه النبي ﷺ بالصدقة، وعلى هذا يفهم إنه لم يرد العمرة أصلاً[(٢)].

ثانياً: من الآثار:

استدلوا بأثر ابن عمر رضي الله عنه وهو: (أنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام)[(٣)].

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٩٠).

(٢) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٣١)، كذلك استدل شيخ الإسلام ابن تيمية بدخول عثمان بن عفان رضي الله عنه بدون إحرام لما بعثه النبي ﷺ عام الحديبية إلى أهل مكة ليخبرهم بقدوم رسول الله ﷺ فلم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، وبقصة خبيب بن عدي الأنصاري رضي الله عنه لما بعث الصحابة لاستخراجه من مكة. ينظر: «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» (١/ ٣٤٠- ٣٤١). وهاتان القصتان ترد عليهما ما دار في المناقشة في رقم (١). أي أنهما وقعتا قبل توقيت المواقيت.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، باب جامع الحج (١/ ٤٢٣ح٢٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة (٥/ ١٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣).

قُدَيد: بضم القاف، وفتح الدال المهملة، ومثناة تحت ودال أخرى، واد نخل من أودية الحجاز التهامية، يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو (١٢٠ كيلاً) عن مكة. ينظر: «معجم ما استعجم» (٣/ ٢٩٩)، «معجم المعالم الجغرافية» (٢٤٩)، «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (٢٤٢).

نوقش الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر ﷺ لم يتجاوز الميقات؛ حيث كان بقديد، وقديد موضع قرب مكة، والمجيء منها إلى مكة لا يوجب إحراماً إذا لم يرد النسك.

الوجه الثاني: أنه معارض بقول ابن عباس ﷺ، فإنه كان يرى أن مجرد الدخول يوجب النسك[(١)].

ثالثاً: من المعقول:

١- إنه تحية مشروعة لدخول بقعة شريفة، فوجب أن تكون مستحبة؛ كتحية المسجد[(٢)].

نوقش:

بأن هذا يبطل بمن أراد دخولها للنسك، والمعنى في تحية المسجد أنه لو أراد دخول المسجد لعمرانه لم تجب التحية، كذلك إذا دخله لحاجة، وعلى هذا يكون إذا أراد الدخول للنسك وجب الإحرام، كذلك إذا دخلها للحاجة[(٣)].

٢- إن وجوب النسك لمجرد الدخول يكون من قبل الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل، فيبقى على الأصل وهو عدم الوجوب[(٤)].

---

(١) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/ ٨٠٣).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦).

(٣) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠١٩).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/ ٧٢).

نوقش:

بأنه لا يسلم إن الأصل عدم الوجوب، بل الأصل هو الوجوب للداخل إلى مكة وكان مريداً للحج أو العمرة وهذا بإجماع[١]، أما إذا كان غير ذلك لحاجة لا تتكرر فقد ورد في الشرع ما يدل على الوجوب كما سبق ذكره في أدلة الموجبين.

أما حجة الحنفية فيمن كان منزله دون المواقيت وأراد الدخول إلى مكة لحاجة، فإن لهم الدخول بغير إحرام، واستدلوا بعدة أدلة هي على النحو التالي:

الدليل الأول: القياس على حاضري المسجد الحرام، فجعلوا حكمهما واحداً، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢]، فهذه الآية عمت أهل مكة، ومن كان دون الميقات في الحل والحرم، فأصبحوا في حق السكنى حكم البقعة الواحدة[٣].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: إن المسألة في حكم الدخول لحاجة لا تتكرر ومرَّ على المواقيت، فهذا التعليل ليس في محل النزاع.

الوجه الثاني: لا يسلم أنهم من حاضري المسجد الحرام، لأن جمهور الفقهاء قالوا: حاضروا المسجد هم أهل مكة، أو الحرم، ومن كان بينه وبين مكة دون مسافة قصر[٤].

---

(١) ينظر: «الإجماع» (ص٥٤ رقم١٣٦).

(٢) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٣) ينظر: «الأسرار» كتاب المناسك (١٣٩ - ١٤٠).

(٤) ينظر: «المعونة» (١/ ٥٦٢)، «المجموع» (٧/ ١٨٢)، «المغني» (٥/ ٣٥٦).

الثاني: الاحتجاج بأثر ابن عمر ﷺ أنه خرج من مكة يريد المدينة، فلما بلغ قديداً، بلغه عن جيش قدم المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[(١)(٢)].

نوقش:

بما سبق بأن ابن عمر ﷺ لم يتجاوز الميقات[(٣)].

الثالث: إنه يتكرر دخولهم الحرم، لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم، ومصالحهم تتعلق بالدخول، فلو كلفناهم الإحرام لشق ذلك عليهم، واستضر أهل الحرم بذلك، وهذا لا يوجد في حق من بَعُد[(٤)].

نوقش:

إن هذا التعليل في غير محل النزاع، حيث إن المسألة في حكم من دخل مكة لحاجة لا تتكرر، هل يجب عليه الإحرام أم لا؟ أما بعد الدخول فلا تشمله حكم المسألة، والله أعلم.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما، لم يتضح لي رجحان قول على قول، وذلك بسبب إن أدلة القولين متباينة -متعارضة- ولم يوجد دليل نصي ينص على المسألة حتى يرجع إليه.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٠).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣).

(٣) يراجع (ص٣٠).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ١٩- ٢٠).

إلا أن الأخذ بالقول الأول، أولى، لأسباب منها:

١- إن الدخول محرماً فيه زيادة أجر وفضيلة؛ حيث رتب الله الأجر العظيم على من حجّ، أو اعتمر، فلا ينبغي للمكلف أن يفرط في هذا الأجر، مع أنه قد ألزم نفسه بالدخول إلى مكة لغرض معين.

٢- إن الأخذ به فيه الاحتياط للمكلف في دينه.

٣- أن هذا القول قال به أكثر الصحابة ﷺ[(١)]، وقال به أكثر الفقهاء حتى إن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ساق في تعليقه للأخذ به حال الأنبياء، وأنهم دخلوا محرمين، وكذلك حال رسول الله ﷺ إلا في فتح مكة، ثم قال: (فبهذا قلنا: إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل الحرم إلا حراماً، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا: فمن نذر أن يأتي البيت يأتيه محرماً بحج، أو عمرة)[(٢)].

٤- أن فيه تعظيماً للبيت العتيق بالدخول محرماً، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[(٣)]، ويتأكد هذا القول فيمن لم يحج، أو يعتمر منذ سنوات، والله أعلم.

هذا، وبناءً على ما سبق ترجيحه فإن على الذين ينتدبون للعمل في مكة في موسم الحج، أو العمرة من المدنيين، أو العسكريين، أو الذين لهم مهمات مع دوائر حكومية أخرى في مكة إلى غير ذلك من الأعمال في الوقت الحاضر، ممن يأتون لأجل أداء المهمات

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٧).

(٢) ينظر: «الأم» (٥/ ١٢٧).

(٣) سورة الحج آية: ٣٢.

الموكولة لهم، لا لأجل إرادة الحج أو العمرة، وأكثرهم له أكثر من سنة لم يحج، أو يعتمر.

على هؤلاء أن يأتوا إما بالحج، أو العمرة، فإن كانت الجهة لا تسمح لهم بالحج، فإنهم يأتون بالعمرة قبل موعد استلام العمل، ويؤدون العمرة، هذا الذي تبين من الأدلة، والله أعلم.

المطلب الثاني
الدخول إلى مكة لحاجة تتكرر

من دخل مكة لحاجة تتكرر؛ كالحطابين، والذين ينقلون الفاكهة، والمواشي، والتجار، وأصحاب سيارات النقل، والموظفين الذين يترددون بين مكة والمدن التي حولها، كجدة، والطائف، وبحرة، وغيرها، ومثلهم من ذكرهم الفقهاء كمن دخل مكة لقتال مباح، أو قتال بغاة، أو قطاع طرق، أو كان خائفاً من ظالم، فهل يلزم هؤلاء الإحرام؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمهم الإحرام.

وهو قول جمهور الفقهاء، من المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وهذا الإطلاق قيده بعض فقهاء المالكية بقوله: إنه مستحب أن يدخلها أولاً محرماً، ويسقط عنه فيما بعد ذلك[(٤)]، وكذلك قيده بعض فقهاء الشافعية بقوله: إنه يحرم في كل

---

(١) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٢٣٠)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٤)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٦).

(٢) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٨٨)، «المجموع شرح المهذب» (٧/ ١١)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٧٣).

(٣) ينظر: «المغني» (٥/ ٧١)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٧)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣٨).

(٤) ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٥).

سنة مرة، لئلا يستهين بالحرم[١].

القول الثاني: إنه يلزمهم الإحرام.

وهو الظاهر من قول الحنفية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

أما الحنفية فلم ينصوا على ما ذكر، ولكنه المفهوم من سياق عرضهم، إذ جعلوا هذه المسألة، والمسألة التي قبلها في حكم واحد.

قال الكاساني: (لو أراد مجاوز هذه المواقيت دخول مكة لا يجوز له أن يجاوزها إلا محرماً، سواء أراد بدخول مكة النسك من الحج، أو العمرة، أو التجارة، أو حاجة أخرى)[٤]، فقوله: أو حاجة أخرى لفظة عامة تشمل الحاجة المتكررة وغير المتكررة.

وقد يرد على هذا السياق ما قاله ابن عبدالبر: (لا أعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في الحطابين، ومن يُدمِن الاختلاف إلى مكة، ويكثره في اليوم والليلة، أنهم لا يؤمرون بالإحرام لما عليهم فيه من المشقة)[٥].

إلا إن كلام ابن عبدالبر يحمل على من كان داخل مكة، ثم خرج منها إلى الحل لحاجة تتكرر، فهذا لا يؤمر بالإحرام، لأن الحنفية من مذهبهم أن من كان داخل المواقيت، فإنه لا يؤمر وإن كان لحاجة لا تتكرر كما سبق ذكره.

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/ ١١- ١٢).

(٢) ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٢، ٦٠١)، «لباب المناسك وعباب المسالك» (ص٧٧).

(٣) ينظر: «المجموع» (٧/ ١١).

(٤) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠)، كذلك ينظر: «البحر العميق» (١/ ٦١٠).

(٥) ينظر: «هداية المستفيد من كتاب التمهيد» (٧/ ٥٦٧).

قال الجصاص: (إنما ذكر -أي المصنف- الحطابين، لأنهم لا يبعدون عن مكة، ولا يجاوزون المواقيت)[١].

قال الكاساني: (لأن أهل مكة يحتاجون إلى الخروج إلى الحل للاحتطاب، والاحتشاش والعود إليها، فلو ألزمناهم الإحرام عند كل خروج لوقعوا في الحرج)[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم وجوب الإحرام على من دخل مكة لحاجة تتكرر بما يلي:

بالنسبة للحاجة التي تتكرر، والدخول بغير إحرام.

من المأثور

١- ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: (لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الحطابون، والعمالون، وأصحاب منافعها)[٣].

نوقش:

إن هذا الأثر ضعيف، كما سبق ذكره[٤].

من المعقول:

١- أنه لو أوجب الإحرام على كل من يتكرر دخوله، أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرماً، فسقط للحرج[٥].

---

(١) «شرح الجصاص لمختصر الطحاوي» (١/ ٦٩٢).

(٢) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص٢١).

(٤) ينظر: (ص٢٢).

(٥) ينظر: «المغني» (٥/ ٧١).

نوقش:

يمكن أن يناقش بأن الأمر يتعلق بتعظيم البيت، فعلى أي صفة يكون الدخول، فلابد فيه من الإحرام لأجل تعظيم البيت.

أما بالنسبة للقتال المباح، أو قتال أهل البغي، أو الخوف من الظالم، والدخول بغير إحرام، فاستدل له بما يلي:

١- ما رواه أنس ﷺ إن النبي ﷺ (دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر)[١].

٢- ما رواه جابر ﷺ أن النبي ﷺ (دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء بغير إحرام)[٢].

نوقش:

وجه الدلالة من الحديثين:

بأن هذا مخصوص بالنبي ﷺ ويدل عليه قوله ﷺ: (وإنَّما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) وسبق بيان ذلك[٣].

أما دخولها لخوف، أو غيره من غير إحرام، فاستدل له.

بما روى عن ابن عمر ﷺ: إنه أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام[٤].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٦).

(٢) سبق تخريجه (٢٦- ٢٧).

(٣) ينظر: (ص٢٧)، والحديث سبق تخريجه في (ص٢١).

(٤) سبق تخريجه في (ص٣٠).

نوقش:

بأن ابن عمر ﷺ لم يتجاوز الميقات حيث كان بقديد، وقديد موضع قرب مكة، والمجيء منها إلى مكة لا يوجب إحراماً، إذا لم يرد النسك، وتقدم بيان هذا[(١)].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بوجوب إحرام من دخل مكة لحاجة تتكر بعموم الأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

فمن السنة:

ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «فإن هذا بلد حرَّمَ الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...» [(٢)] الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

أن مكة لم تحل لأحد كان قبله، ولا تحل لأحد بعده، وأنها إنما أُحلت له ساعة من نهار، ثم عادت حراماً كما كانت إلى يوم القيامة، فدل ذلك أن النبي ﷺ كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال، فكان له بذلك دخولها بغير إحرام، وهي بعد حرام، فلا يدخلها أحد إلا بإحرام[(٣)].

نوقش:

أن المراد به القتال، وليس في جميع طرق هذا الحديث ما يقتضي الإحرام، وإنما هو

---

(١) ينظر: (ص ٣٠).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٣).

(٣) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٢).

صريح في القتال كما سبق ذكره[١].

واعترض:

بأن المقصود من هذا الدخول بغير إحرام لأجل القتال، ويدل على هذا أمران:

الأول: إن النبي ﷺ لم يقل: ولا تحل لأحد بعدي.

الثاني: الإجماع على جواز قتال الكفار والمشركين لو غلبوا على مكة عياذاً بالله، فإن للمسلمين حل قتالهم، وشهر السلاح بها، وسفك الدماء، وإن حكم مَنْ بَعْدَ النبي ﷺ في ذلك في إباحتها في حكم النبي ﷺ، فإذا انتفى أن يكون هو القتال، ثبت أنه الإحرام[٢].

ومن الآثار:

١- ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه (إنه كان يرد إلى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير إحرام)[٣].

٢- عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت[٤].

---

(١) ينظر: (ص٢١)، «المجموع (٧/ ١٦).

(٢) ينظر: «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع (٨/ ٤٠٢ح ١٤٣٨٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع (٨/ ٤٠٢ح ١٤٣٨٨).

وجه الدلالة:

أن سياق الأثر يدل على العموم في أن الرد يشمل الداخلين إلى مكة لحاجة لا تتكرر، أو لحاجة تتكرر.

نوقش:

بأنه ورد عن ابن عباس ﷺ إنه رخص للحطابين الدخول بغير إحرام[(١)].

ومن المعقول:

أن هذه بقعة شريفة لها قدر وحظ عند الله تعالى، فالدخول فيها يقتضي التزام عبادة، إظهاراً لشرفها على سائر البقاع[(٢)].

نوقش:

بأن التبلس بالإحرام، إنما هو لأجل عبادة مشروعة، وهي الحج، أو العمرة، والمواقيت جعلت أمكنة يعقد بها الحاج أو المعتمر الإحرام، فهي مواقيت مكانية كما للحج مواقيت زمانية[(٣)].

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول وهو أن الإحرام لا يلزم

---

(١) ينظر: (ص٢١).

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦١).

(٣) يراجع (ص٢٣).

من له كان حاجة يتردد عليها بدخوله إلى مكة، وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: استدلال أصحاب هذا القول بالنصوص التي أفادت عدم الإحرام حال الدخول إلى مكة.

ثانياً: أن هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة وذلك يرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، فمع كثرة التردد إلى مكة في كل وقت، وفي الوقت الحاضر بخاصة لسهولة الطرق، وكثرة الأعمال، فلو أوجب الإحرام لربما كان كثير من المترددين يعتمرون في كل يوم، وهذا فيه مشقة وحرج جاءت الشريعة برفعهما، والله أعلم.

هذا، وقد ألحق الفقهاء في هذه المسألة جواز دخول الصبي، والعبد بغير إحرام، إذا لم يأذن للصبي وليه، أو لم يأذن للعبد سيده، وكذا جواز مرور الذمي الميقات بغير إحرام[1].

***

(١) سيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في المبحث الثالث من الفصل الثالث في أثر دخول الصبي، أو العبد، أو الذمي من غير إحرام. ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٤)، «الذخيرة» (٣/ ٢١٠)، «البيان» (٤/ ١١٦)، «المغني» (٥/ ٧١).

الفصل الثاني

حالات دخول مكة بغير إحرام لمريد النسك وفيه مبحثان

المبحث الأول

من كان مسكنه في مكة، أو دون المواقيت، ثم سافر خارجها وأراد عند دخولها الحج، أو العمرة

من سافر من أهل مكة أو دونها من المواقيت إلى خارجها مسافة تقصر فيها الصلاة، ثم عند رجوعه إلى مكة أراد الحج أو العمرة، فهل يدخل مكة من غير إحرام باعتبار إنه من أهل مكة، ويحرم منها، أو أنه يأخذ حكم الآفاقي، ولا يجوز له إن يتجاوز الميقات إلا محرماً فيه خلاف بالنسبة للحج.

أما العمرة فلم أجد من قال بجوازها للمكي إذا كان راجعاً إلى مكة، وأراد العمرة إن يتجاوز الميقات من غير إحرام[(١)]، حتى القائلين بجوازه في الحج لم يجوزه في العمرة[(٢)].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠٦)، «البيان» (٤/ ١٥)، «المغني» (٥/ ٦٤).

(٢) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١١/ ١٢٩- ١٣٠) الفتوى رقم (١٢٢٢٨) و(١١/ ١٣٦) والفتوى رقم (٣٩٩٦)، «مجموع فتاوى ورسائل» فضيلة الشيخ محمد ابن صالح العثيمين (٢١/ ٣٠٣) الفتوى رقم (٣٥٧)، والسبب في ذلك:

١- إن المكي إذا أراد العمرة وهو في مكة ينبغي أن يحرم من الحل، فالإحرام من الميقات هو إحرام من الحل.

أما الخلاف في الحج فقد اختلف الفقهاء على قولين:

الأول: عدم تجاوز الميقات إلا بإحرام.

وهو قول فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة بدار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية؛ حيث ورد إليها السؤال التالي: (شخص من أهل مكة يعمل خارجها وسيعود إلى أهله بمكة في أيام الحج، ولكنه يريد أن يدخل مكة دون إحرام، لأنه يريد أن يأتي أهله ويقضي حاجته منهم أولاً، ثم يحرم من بيته للحج، أو يخرج إلى التنعيم ويحرم بعمرة، ثم يتحلل، ثم يهل بالحج من بيته، فهل عليه شيء إن دخل مكة بدون إحرام، وهو ينوي أن يحرم للحج من بيته، ولكن بعد قضاء حاجته من أهله أولاً).

أجابت اللجنة: (من قدم إلى مكة ماراً بميقات من المواقيت وهو يريد الحج، أو العمرة، فإنه يلزمه الإحرام؛ سواء كان من أهل مكة أو غيرهم؛ لعموم الأحاديث في المواقيت، فلا يجوز لك أن تجاوز الميقات وأنت تريد النسك إلا وأنت محرم، فتحرم بالعمرة، فإذا وصلت إلى مكة وأديت العمرة فإنك تتحلل من إحرامك، وتستمتع بأهلك، ثم تحرم بالحج بعد ذلك)[٥].

٢- إن وقت العمرة وقت موسع بخلاف الحج، فإن وقته محدد بالنسبة للمكي وهو الإحرام في اليوم الثامن من ذي الحجة، والله أعلم.

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٦)، «فتح القدير» (٢/ ٤٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٤).

(٢) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٣٠٦)، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٤)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٥).

(٣) ينظر: «البيان» (٤/ ١٥)، «المجموع» (٧/ ١١)، «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٥/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٤)، «الإنصاف» (٨/ ١١٧)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٣).

(٥) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» المجموعة الثانية (١٠/ ٩٩- ١٠٠) رقم الفتوى (٢١٧٨٣).

القول الثاني: جواز تجاوز الميقات بغير إحرام، وأن يحرم داخل المواقيت، أو الحرم، وإن كان الأفضل له الإحرام من الميقات وهو قول عند المالكية[١]، وهو اختيار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[٢]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣]، لكن المالكية قيدوه بأن متجاوز الميقات لا يدخل مكة، فإن كان مقصوده دخول مكة فإن عليه الإحرام من الميقات، وهذا هو الذي يظهر من سياق فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ حيث سأله طالب يدرس في المنطقة الشرقية وأهله في جدة وأراد الحج، هل يقصد الإحرام من قرن المنازل -السيل الكبير- أو من سكن أهله في جده. فأجاب رحمه الله بقوله: (أنت مخير ما دمت من سكان جده دون الميقات، وإذا أحرمت من قرن المنازل فهو أفضل وأولى، لكونك وافداً وأخذت بالأكمل الأحوط، وإن أنت قصدت أهلك ثم أحرمت منهم فلا بأس).

أما فتوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين فهي صريحة بجواز الدخول إلى مكة والإحرام منها.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه في المواقيت وفيه قول النبي ﷺ: «فهن لهن ولمن أتى عليهن

---

(١) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٤٩).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٥٤) الفتوى رقم (٢٦).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٢١/ ٣٢٩- ٣٣٠) الفتوى رقم (٣٩٦)، (٢١/ ٣٧٥- ٣٧٦) رقم الفتوى (٤٤٣).

من غير أهلهن لمن كان يريد الحج، أو العمرة»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أن مقتضى دلالة الحديث العموم فيشمل أهل مكة وغيرهم، وذلك إنه من مرَّ على الميقات ممن يريد الحج، أو العمرة فلا يجاوزه إلا محرماً، فإن كان من أهل مكة، ثم سافر وعند رجوعه أراد الحج أو العمرة، فإنه يحرم من الميقات لمقتضى هذا الحديث.

يمكن إن يناقش:

بأن الحديث بيَّن لأهل مكة ميقاتهم؛ كبقية البلدان المذكورة في الحديث، وإن إحرامهم للحج يكون من مكة، فيجوز لهم تجاوز الميقات الذي مروا به بدون إحرام، ويحرمون من ميقاتهم المعين لهم بالحديث.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية بما يلي:

قياسهم على المصري إذا جاء إلى المدينة قبل مكة، فإنه يجوز له الإحرام من الجحفة، لأنها ميقاته الأصلي، بشرط المرور عليها وله أن يتجاوز الميقات الذي سيمر به وهو ذو الحليفة ميقات أهل المدينة[٢].

---

(١) سبق تخريجه. وينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١٠/ ٩٩- ١٠٠).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ٤٩).

ويمكن أن يناقش:

بأن جواز المرور وإن قال به بعض الفقهاء؛ إلا أنه مخالف لقوله ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن يريد الحج أو العمرة»[(١)]، فالمصري، والشامي أصبحوا في الحكم كأهل المدينة في الإحرام من ذي الحليفة لمنطوق الحديث.

أما غير المالكية فيمكن أن يستدل لهم من المعقول وهو:

أن الإحرام للحج هو اليوم الثامن (يوم التروية)، فإذا أوجبنا عليه الإحرام من الميقات وهو غير واجب عليه في الأصل لدلالة الحديث من قوله ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها»[(٢)]، فكأنا أوجبنا عليه الإحرام قبل زمن الحج!!

ويمكن أن يناقش:

بأن أهل مكة إذا خرجوا من مكة أصبح حكمهم حكم الآفاقيين، كما إن الآفاقي يحرم بالحج قبل زمنه، فكذلك أهل مكة، أو يقال: لهم أحرموا بالعمرة، فتحللوا منها، فإذا جاء وقت الحج أحرموا به.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول وهو: أن المكي إذا أراد الدخول إلى مكة مريداً للحج بأن عليه الإحرام من الميقات للأسباب التالية:

١- استدلالهم بالسنة الصريحة الآمرة بعدم مجاوزة مريد الحج، أو العمرة الميقات إلا محرماً.

---

(١) سبق تخريجه (ص١٦).

(٢) سبق تخريجه (ص١٣- ١٤).

٢- أنه الأحوط كما أشار إليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[١].

٣- إلا إنه يمكن أن يؤخذ بقول الشيخين في حال الوقوع، وهو التجاوز من الميقات بغير إحرام، ويؤخذ بقول الجمهور، واللجنة الدائمة في حال ما قبل الوقوع، وأخذ الناس بالاحتياط، وأن تكون الفتوى على المنع من تجاوز الميقات بغير إحرام، والله أعلم.

***

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٧/ ٥٤) الفتوى رقم (٢٧).

المبحث الثاني
المتمتع إذا سافر بعد أدائه العمرة
ثم رجع إلى مكة لأدائه الحج

المتمتع إذا أدى العمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى غير بلده، ثم رجع إلى مكة في العام نفسه، هل يجوز له أن يتجاوز الميقات بغير إحرام، حيث إن كثيراً من الحجاج يأتون إلى مكة قبل أيام الحج، ثم يعتمرون، وبعد الانتهاء من العمرة يذهبون إلى المدينة، فإذا قربت أيام الحج رجعوا إلى مكة لأداء الحج[1].

(١) اتفق الفقهاء على إن المتمتع إذا أدى العمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى بلده، ثم حج في العام نفسه، فإن تمتعه ينقطع، ثم اختلفوا في السفر الذي يقطع التمتع على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا رجع إلى أهله سقط الدم، وإن لم يرجع إلى أهله لم يسقط عنه الدم، وهو قول الحنفية. ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٣٤٩)، «التجريد» (٤/ ٧٢٨)، «غنية المناسك في بغية الناسك» (ص٢١٣)، وهذا اختيار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمهما الله-. ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (٣/ ١١٩٨- ١١٩٩)، «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٢١/ ٣٤٢- ٣٤٤) رقم الفتوى (٤٠٧-٤٠٨).

القول الثاني: إذا رجع إلى بلده أو مقدار مسافته في البعد، سقط عنه الدم، وهو قول المالكية. ينظر: «المعونة» (١/ ٥٥٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٤)، «منسك خليل» (ص٤٨).

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إن عليه أن يحرم من الميقات، ولا يتجاوزه إلا محرماً ولو كان باقياً على تمتعه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، حيث يُفهم من سياق عباراتهم: أن من مرَّ على الميقات وهو مريد الحج أو

القول الثالث: إذا رجع إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثله، وأحرم بالحج سقط عنه الدم، وهو قول الشافعية. ينظر: «الحاوي» (٤/ ٥٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٨- ٤٩)، «هداية السالك» (٢/ ٥٢٨).

القول الرابع: إذا سافر إلى موضع تقصر فيه الصلاة سقط عنه الدم، وهو قول الحنابلة. ينظر: «المغني» (٥/ ٣٥٤)، «الفروع» (٥/ ٣٤٨)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٤٩). وبناء على هذا الخلاف فمن سافر من مكة إلى المدينة، ثم رجع إلى مكة، وهو من أهل الرياض، أو العراق، أو الشام، أو مصر، فهو باقٍ على تمتعه، ومن كان من أهل المدينة فإن تمتعه ينقطع على قولي الحنفية، والمالكية، وهذه المسألة لم أذكر تفاصيلها وأدلتها، لأنه خارجة عن موضوع البحث، وإنما ذكرت ما له علاقة من موضوع المسألة، لأن التمتع له شروط عند الفقهاء غير ما ذكر.

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٦٧)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٠)، «فتح القدير» (٢/ ٤٢٦)، «البحر العميق» (١/ ٦٠٩، ٦١٠).

(٢) ينظر: «المعونة» (١/ ٥١٣)، «الذخيرة» (٣/ ٢١٠)، «إرشاد السالك إلى إفعال المناسك» (١/ ١٧٩)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٧).

(٣) ينظر: «البيان» (٤/ ١٠٩)، «المجموع» (٧/ ١١)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٧٣)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٨٤).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٨- ٦٩)، «المبدع» (٣/ ١٠٨)، «الإنصاف» (٨/ ١١٧)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٣).

العمرة أنه لا يتجاوزه إلا محرماً.

وهو اختيار سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه فتوى اللجنة الدائمة بدار الإفتاء[٢].

القول الثاني: أن له تجاوز الميقات بغير إحرام.

وهو قول سحنون من المالكية[٣]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

يستدل لهم بما روى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج أو العمرة؛ فمن كان دونهن فمهلّه من أهله، وكذاك حتى أهل مكة يهلون منها»[٥].

وقد روي هذا الحديث بألفاظ متقاربة كما روي عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بألفاظ

---

(١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (٣/ ١١٩٨- ١١٩٩).

(٢) ينظر: «المجموعة الثانية» (١٠/ ١١٠- ١١٢- ١١٦- ١١٧) الفتوى رقم (١٨٧٨) ورقم (١٨٦٣٧).

(٣) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٢١٠)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٥).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٢١/ ٣٤٢- ٣٤٤) رقم الفتوى (٤٠٧- ٤٠٨).

(٥) سبق تخريجه في (ص ١٣- ١٤).

بمعنى هذا الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

أن الأحاديث التي وردت بالمواقيت عامة؛ لم تفرق بين مريد للحج، أو العمرة، وبين متمتع سافر بعد عمرته، ثم رجع إلى مكة لأجل أداء الحج، لأن قوله ﷺ لمن كان يريد الحج أو العمرة عام فلم يخصصه سفر المتمتع من مكة إلى غيرها، ثم رجوعه إلى مكة في العام نفسه، فيأخذ الحكمُ العمومَ حتى يأتي ما يخصصه، ولم يوجد، فيبقى الحكم على المنع من مجاوزة الميقات بغير إحرام لمن يريد الحج، أو العمرة.

من آثار الصحابة ﷺ :

ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ (إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع) [(١)].

وجه الدلالة من الأثر:

أنه في حال سفر المتمتع وخروجه من مكة إن عاد إليها فإن تمتعه ينقطع، ويكون على هذه الصفة قد أنشأ سفراً جديداً إلى مكة، فعليه أن يحرم من الميقات الذي مرّ به، ولا يتجاوزه إلا محرماً.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الحج، باب في الرجل يعتمر في أشهر الحج، ثم يرجع ثم يحج (٨/ ١٠١ح ١٣١٦٣).

نوقش:

أن الأثر ضعيف[١].

من المعقول:

١- إن المتمتع إنما يلزمه الدم، لأنه ترك ميقات الحج، فإذا عاد إلى الميقات، فأحرم بالحج، فإن تمتعه ينقطع ولا يجب عليه دم التمتع، فعلى هذا لا ينبغي أن يجاوز الميقات إلا محرماً[٢].

نوقش:

أن المستحق لحرمة الميقات إحرام واحد، وقد أتى به فصار بدخوله مكة في حكم أهلها، فلما أحرم بالحج منها لم يترك الميقات[٣].

٢- ويمكن أن يستدل لهم أيضاً:

بأنه من سافر انقطع تمتعه، ودليل ذلك إنه إذا لم يرغب في العودة إلى مكة في العام نفسه فله ذلك، لأن الحج لا يجب عليه وإن نوى التمتع، فدل على إن التمتع قد انقطع في حال سفره.

ونوقش:

بأن الكلام فيمن يرغب في العودة إلى مكة لأجل الحج، فإنه باقٍ على تمتعه فلا يلزمه

---

(١) ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٧٦٤).

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ٧٢٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الإحرام من الميقات الذي مرَّ به، أما من لا يرغب في العودة إلى مكة فلا علاقة له بالمسألة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

إن الآية عامة تشمل من مكث في مكة بعد أدائه العمرة، أو من سافر إلى غير بلده ثم رجع إلى مكة لأجل أداء الحج، فهي لم تفرق بين الماكث والمسافر الذي رجع فحكمهما واحد، فدل على أنه ما دام متمتعاً جاز له مجاوزة الميقات من غير إحرام.

ثانياً: من الآثار:

عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا، ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس ﷺ فقال: «إنهم متمتعون»[2].

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر على إن المسافر إلى غير بلده باقٍ على تمتعه، فهؤلاء سافروا إلى المدينة وهي مسافة قصر عن مكة، فدل ذلك على أنه يجوز لهم تجاوز ميقات ذي الحليفة من غير إحرام، لأن التمتع لم ينقطع بحقهم.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» من قال: هو متمتع وإن رجع (٨/ ١٠٢ح ١٣١٧٢).

يمكن أن يناقش من جهتين:

الأولى: إنه روى عن عمر بن الخطاب ﷺ ما يعارض قول ابن عباس ﷺ حيث قال: «إذا اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام فهو متمتع، فإن خرج ورجع فليس بمتمتع»[(١)].

الثانية: إن الأثر دل على إن التمتع باقٍ وإن دم التمتع يجب بحقه، وهذا وإن قيل به، إلا إن هذه المسألة لا علاقة لها بمسألة مجاوزة الميقات من غير إحرام، فهذه مسألة وتلك مسألة أخرى.

من المعقول:

أنه بخروجه ينوي العودة إلى مكة صار حكمه حكم أهلها، وإن الإحرام بالحج يكون في اليوم الثامن بمكة، فإذا أوجبنا عليه الإحرام بمجرد مروره بالميقات فقد ألزمناه بالإحرام قبل زمانه، وقبل مكانه، فعلى هذا يشرع له المرور متجاوزاً الميقات، وله الإحرام في اليوم الثامن في مكة[(٢)].

يمكن أن يناقش:

بأن من نوى الحج ومرَّ بالميقات وجب عليه الإحرام من الميقات الذي مرّ به، وإن كان هذا قبل اليوم الثامن، فإن شاء بقي على إحرامه حتى يحل يوم النحر، وإن شاء أتى بعمرة، ويحل منها، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج، ولا يوجد نص يمنع المتمتع من أن يحرم قبل اليوم الثامن، وإن الإحرام للمتمتع في اليوم الثامن مستحب.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥١).

(٢) ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٥).

الترجيح وسببه :

بعد عرض القولين وأدلتهما الذي يظهر رجحانه هو القول الأول للقائلين بوجوب الإحرام من الميقات للسبب التالي: وهو استدلالهم بعموم السنة الموجبة للإحرام من الميقات، ولم يخص فيبقى الدليل على عمومه على إن أدلة القول الثاني ليس فيها دليل صريح يمكن أن يستند عليه. والله أعلم.

***

الفصل الثالث

أثر دخول مكة بغير إحرام وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول

أثر دخول مكة من غير إحرام لمريد النسك، وفيه أربع مسائل

المسألة الأولى: أنه من تجاوز الميقات بلا إحرام وهو مريد النسك، فإنه يجب عليه العود إلى الميقات، والإحرام منه، فإن أحرم بعد عوده من ميقاته الذي تجاوزه، فقد اتفق الأئمة الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إنه لا يلزمه شيء.

وقد نقل ابن قدامة، وغيره[٥] الإجماع على هذا.

لكن هذه المسألة قيدت بقيدين عند بعض الفقهاء:

الأول: أن يكون العائد إلى الميقات ما لم يشارف مكة، وهذا عند بعض فقهاء المالكية، وجمهورهم لا يرون هذا القيد[٦].

---

(١) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٢)، «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٠)، «البحر العميق» (١/ ٦١٩).

(٢) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠)، «منسك خليل» (ص٢٩)، «شرح الزرقاني» (٢/ ٤٥).

(٣) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٣)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٣٧)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٣٤).

(٤) ينظر: «شرح العمدة» (١/ ٣٥٩)، «الفروع» (٥/ ٣١٢)، «المبدع» (٣/ ١١٢).

(٥) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٩)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٢).

(٦) ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٤٩).

الثاني: أن يعود قبل أن يقطع مسافة قصر من ميقاته، وهذا عند بعض فقهاء الشافعية، وجمهورهم على خلافه[١].

وحجة ما ذهب إليه:

أن من تجاوزوا الميقات ثم عادوا إليه قد أتوا بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكاً، فإذا لم يتركوا نسكاً ولم يفعلوا نسكاً في غير وقته، ولم يفعلوا في الإحرام محظوراً، فلا وجه لا يجاب الدم[٢].

المسألة الثانية: من تجاوز الميقات بدون إحرام، ولم يرجع إليه لعذر؛ كالانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، أو مرض شاق، ونحو ذلك، أو من غير عذر، فأحرم من موضعه لزمه دم.

وهذا باتفاق المذاهب الأربعة؛ الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) ينظر: «شرح العمدة» (١/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «البحر العميق» (١/ ٦١٩)، «مناسك ملاَّ على القاري» (ص٨٧- ٨٨).

(٤) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٠)، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٥).

(٥) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٣٦)، «هداية السالك» (٢/ ٤٤٦)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦١، ٢٦٢).

(٦) ينظر: «الفروع» (٥/ ٣١٢)، «شرح الزركشي» (٣/ ٦٩)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٣).

وحجة هذا:

ما روى عن ابن عباس ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم»[(١)].

المسألة الثالثة: من تجاوز الميقات ثم أحرم دونه، ثم عاد إلى الميقات محرماً، فإن عاد بعد التلبس بالنسك ولو بطواف القدوم، فإنه يلزمه الدم، ولا ينفعه العود باتفاق المذاهب الأربعة: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

وحجة ذلك:

إن المحرم بالحج أو العمرة قد تلبس بإحرام ناقص، وقد دخل في العبادة، فيلزمه الدم لمجاوزته الميقات من غير إحرام[(٦)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» كتاب الحج، باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً (١/ ٤١٩ح٢٤٠)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الحج، باب ما جاء في الهدي (٣/ ٢٧٠ح٢٥٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم، ثم أحرم دونه (٥/ ٢٩- ٣٠).

هذا الأثر: صححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ١٨٤)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٣٥٠)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١٤).

(٢) ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٥)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٥- ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٦).

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ١٤٨)، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٦).

(٤) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٣، ١١٤)، «المجموع» (٧/ ٢٠٧)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٣٥).

(٥) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٩)، «المبدع» (٣/ ١١٢)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٤٠).

(٦) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٣٧)، «المغني» (٥/ ٦٩).

أما إن عاد قبل التلبس بالنسك، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عليه دم، ولا يسقط بالعود إلى الميقات، وهو قول المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وزفر من الحنفية[٣]، وهو قول عند الشافعية[٤].

القول الثاني: أن ذلك مجزئ كما لو أحرم من الميقات ابتداء، وهو قول الشافعية[٥]، والصاحبين: أبي يوسف، ومحمد من الحنفية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

القول الثالث: إن عاد ملبياً، سقط الدم، وإلا فلا، وهو قول أبي حنفية[٨].

---

(١) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠، ٢٧١)، «الذخيرة» (٣/ ٢٠٨)، «منسك خليل» (ص٢٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٩)، «شرح العمدة» (١/ ٣٦٠)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٦).

(٣) ينظر: «البحر الرائق» (٣/ ٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٧).

(٤) ينظر: «نهاية المطلب» (٤/ ٢٠٩)، «البيان» (٤/ ١١٤).

(٥) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٣٧)، «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٢٠٧)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦١).

(٦) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١٠٩)، «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٥).

(٧) ينظر: «الفروع» (٥/ ٣١٣)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٥).

(٨) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٣)، «البحر العميق» (١/ ٦١٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالآثار والمعقول:

من الآثار:

ما روى عن ابن عباس ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[(١)].

وجه الدلالة من الأثر:

إن من ترك الإحرام من الميقات فقد ترك نسكاً، لأن المقصود هو الإحرام من الميقات المعين، فلما لم يحرم منه مع عوده إليه فقد ترك نسكاً واجب عليه فعله، فعليه دم.

نوقش:

بأن المتجاوز للميقات إذا أحرم دونه، ثم عاد إليه فكأنه لم يتجاوزه، وذلك بسبب إنه قطع المسافة من الميقات إلى مكة محرماً كغيره من المحرمين من الميقات.

من المعقول:

إنه ترك الإحرام من ميقاته، فلزمه الدم، لأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، فلا يبرئه منه إلا إراقته كسائر الواجبات[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٥٧).

(٢) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٢٠٨)، «المغني» (٥/ ٦٩).

يمكن أن يناقش:

إن الرجوع إلى الميقات يأخذ حكم من ابتدأ من الميقات، لأنهما سواء في قطع المسافة التي بين الميقات ومكة محرمين.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

أنه أصبح في الميقات محرماً، فلم يجب عليه الدم، كما لو أحرم منه، وذلك لقطعه المسافة محرماً وأداء النسك بعده[1].

يمكن أن يناقش:

أنه في هذه الحال لا يصدق عليه إنه أحرم من الميقات حيث تجاوز الميقات من غير إحرام، ثم أحرم بعد ذلك فالعود إلى الميقات لا يزيل عنه ما ارتكبه من محظور، حيث إن المقصود هو الإحرام من الميقات، وهذا ما لا يتم فوجب الدم عليه.

أدلة القول الثالث:

استدلوا بالآثار والمعقول:

من الآثار:

ما روى عن ابن عباس ﷺ: أنه قال للرجل الذي ترك الإحرام من الميقات: أرجع ولبّ، وإلا فلا حج لك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ولا يجاوز الميقات إلا

(١) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٤)، «العزيز شرح الوجيز» (٣/ ٣٣٧).

محرماً»[(١)].

نوقش:

بأن الحديث في سنده خصيف وهو ضعيف كما سبق ذكره[(٢)].

من المعقول:

إن الفائت بالمجاوزة هو التلبية، فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية[(٣)].

يمكن أن يناقش:

بأن المقصود هو الإحرام من الميقات والدخول في النسك، والتلبية تابعة، فلما لم يحصل الإحرام من الميقات وهو الأصل سقط التابع له من باب أولى.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، الذي يظهر رجحانه القول الأول القائلين بأن المتجاوز الذي أحرم بعد تجاوزه، وقبل التلبس بالنسك، ثم عاد إلى الميقات إن العود لا ينفعه وعليه دم، وسبب ذلك:

أن سياق حديث المواقيت يدل على أن مريد النسك لا يجوز له التجاوز إلا محرماً، وهذا نص في المسألة بينما أدلة القول الثاني، والثالث لا ترتقي إلى مناهضة المفهوم من حديث المواقيت، والله أعلم.

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (ص١٩ - ٢٠)، أما قول ابن عباس ﷺ: (أرجع ولبِّ، فلا حج لك)؛ لم أجده في كتب الآثار التي بين يدي، وإنما هو أثر يتناقله الحنفية في مصنفاتهم.

(٢) ينظر: (ص٢٥).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٣).

المسألة الرابعة: إذا تجاوز الميقات ثم عاد إلى آخر:

فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يجب أن يكون الإحرام من الميقات الذي تركه، فإذا أحرم من الميقات الآخر فإن عليه دم لتجاوزه ميقاته الأصلي.

وهو قول جمهور الفقهاء: من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

إلا إن المالكية استثنوا: أن يمرّ بالميقات من له ميقات آخر، ولم يمرّ به فله أن يحرم فيه، كالشامي، أو المصري يمرّ بذي الحليفة، فله تجاوزها إلى الجحفة، وإن كان الأفضل له أن يحرم من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ.

القول الثاني: الجواز وإنه يجوز له أن يتجاوز ميقاته إلى ميقات آخر.

وهو المذهب عند الحنفية[٤]، وهو قول عند الشافعية[٥].

القول الثالث: ينظر إذا كان في البعد؛ كميقاته أو أكثر جاز، وإن لم يكن لم يجز، قاله أبو يوسف من الحنفية[٦]، وجمع من فقهاء الشافعية؛ كالماوردي[١]، وغيره[٢].

---

(١) ينظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٢٨١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠)، «منسك خليل» (ص٢٨).

(٢) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٠- ١١١)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٣٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦١).

(٣) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٤- ٦٥)، «الفروع» (٥/ ٣٠١)، «الإنصاف» (٨/ ١٠٧، ١٠٨)،.

(٤) ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣١١)، (البحر العميق» (١/ ٦٢١)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٥).

(٥) ينظر: «المجموع» (٧/ ٢٠٨)، «هداية السالك» (٢/ ٤٦٧).

(٦) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الاستدلال بحديث ابن عباس ﷺ في المواقيت حيث قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

إنه لما وقت الرسول ﷺ هذه المواقيت تبين إنها مقيدة لمريد النسك، بأن يكون الإحرام منها، ولا يؤخر الإحرام عنها وزاد التأكيد بقوله ﷺ «فهن لهن».

يمكن أن يناقش:

بأن يقال: إن مريد النسك تجاوز ميقاته إلى ميقات آخر، وكلها داخلة في عموم الحديث.

دليل المالكية في استثناء الشامي، والمصري في جواز الإحرام من الجحفة:

أن الجحفة هي الميقات الأصلي للشامي، والمصري، وهو لم يمرّ بها ولم يتجاوزها وفي سفره لأدائه الحج أو العمرة له أن يتجاوز ميقات ذي الحليفة، لأنه سيمر بميقاته

---

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٧١).

(٢) ينظر: «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦١)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٣- ١٤).

الذي حدده له الشارع[١].

يمكن أن يناقش:

إن هذا مخالف للحديث وهو قوله ﷺ: «هن لهن ولمن أي عليهن من غير أهلهن لم يريد الحج أو العمرة»[٢]، والمار على المدينة وإن كان سيمر بالميقات المحدد له من قبل الشارع، إلا أنه في حكم الحديث أصبح في حكم أهل المدينة، فلا يُشرع له تجاوز ميقات أهل المدينة ذي الحليفة إلا محرماً.

أدلة القول الثاني:

يمكن أن يستدل لهم بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في المواقيت من قوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لما كان يريد الحج، أو العمرة»[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

أن من تجاوز ميقاته إلى ميقات آخر جاز له الإحرام من الميقات الآخر، لأنه أتى عليه فأصبح من أهله بدخوله في عموم الحديث بقوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».

نوقش:

بأن المراد بقوله ﷺ: «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» من لم يذكر من أهل تلك

---

(١) ينظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: «المغني» (٥/ ٦٤).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٣ - ١٤).

المواقيت التي بينها الرسول ﷺ ومرَّ عليها في طريقه فإنه يصبح من أهلها، فيأخذ حكمهم وهو عدم مجاوزة الميقات إلا محرماً لمن يريد النسك.

أدلة القول الثالث:

أنه لما تعين عليه الميقات الذي مرَّ به، أصبح مأموراً بقطع المسافة محرماً، فإذا أحرم مثل مسافته أو أبعد فيكون قطع المسافة محرماً مثلما لو أحرم من ميقاته وقاسوه على المفسد لنسكه لما أوجبوا عليه القضاء من الميقات الذي أحرم منه في الأداء قالوا: أنه يجوز له تركه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر[1].

يمكن أن يناقش:

بأن المقصود هو الإحرام من الميقات الذي حدده له الشارع، ومن ثم قطع المسافة محرماً هو الأثر الحاصل من الإحرام من الميقات، وعلى هذا فالقياس على النسك الفاسد في حال القضاء لا يتأتى، لأن الأصل الذي بني عليه القياس لم يثبت، لأنه مختلف فيه.

الترجيح وسببه:

بعد عرض الأقوال وأدلتها:

الذي يظهر رجحانه القول الأول للقائلين: بأن مريد النسك عليه أن يرجع ويحرم

(١) ينظر: «مغني المحتاج» (٣/ ٢٦١).

من الميقات الذي تركه، فلو أحرم من ميقات آخر فإن عليه دم، وسبب ذلك: صراحة حديث ابن عباس ﷺ بأن مريد النسك إن عليه أن يحرم من ميقاته الذي مرَّ عليه، ولا يجوز له أن يتجاوزه إلا محرماً، والله أعلم.

أحكام تتعلق بالمسألة:

بعد الانتهاء من عرض المسائل المتعلقة بهذا المبحث توجد بعض الأحكام التي لها أثر وهي مرتبطة بها وهي ما يلي:

١- إن المتجاوز للميقات وهو يريد الحج أو العمرة؛ ينبغي أن يعود إليه ويحرم منه ولا فرق بين العامد، والناسي، والعالم بالحكم والجاهل.

٢- إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات للإحرام منه لعذر؛ كالانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، أو مرض، ونحو ذلك فأحرم من موضعه، فإن عليه دماً، ولم يأثم بترك الرجوع، وإن أثم بالمجاوزة.

٣- إذا أحرم المتجاوز من موضعه ولم يرجع إلى الميقات ولم يكن عذر، فعليه دم مع إثم ترك الرجوع، والمجاوزة.

٤- الجاهل والناسي إذا تجاوزا الميقات، ولم يحرما منه وأحرما من موضعهما عليهما دم، وعليهما إثم ترك الرجوع وينتفي عنهما إثم المجاوزة.

٥- العامد الذي تجاوز الميقات، ثم رجع إليه للإحرام منه لا يأثم بترك الرجوع، وهل يأثم بالمجاوزة؟

الذي يظهر من عبارات الفقهاء: أن إثم المجاوزة ينتفي عنه برجوعه للميقات

والإحرام منه[١].

وهذه مسألة يكثر وقوعها في الزمن الحاضر، وذلك بالسؤال عنها، حيث يحتاج بعض الناس تجاوز الميقات للحاجة مثل تعطل السيارة في الميقات، وتحتاج إلى قطع الغيار، فيدخل صاحبها مكة وهو مريد للحج أو العمرة غير محرم، أو يكون الدخول إلى مكة لغرض صحيح مثل أن يأتي مريد العمرة في آخر أيام شعبان وهو يرغب أن تكون العمرة في شهر رمضان، فيدخل مكة من غير إحرام لإنزال متاعه، ثم الرجوع إلى الميقات، ثم الإحرام منه عند دخول شهر رمضان ليتجنب تكرار العمرة في سفرة واحدة، وتحصيل فضيلة العمرة برمضان، فالذي يظهر جواز تجاوز الميقات على نية الرجوع إليه للإحرام منه إذا كان لحاجة، أو غرض صحيح، وهذا هو الذي يظهر من سياق فتاوى اللجنة الدائمة -بدار الإفتاء-[٢]، وفتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين[٣].

***

(١) ينظر: «البحر العميق» (١/ ٦١٨- ٦١٩)، «مواهب الجليل (٤/ ٥٨- ٥٩)، «البيان» (٤/ ١١٣)، «الفروع» (٥/ ٣١٣).

(٢) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١١/ ١٥٥) رقم الفتوى (١٢٨١٢)، «المجموعة الثانية» (١٠/ ٧٩) رقم الفتوى (١٦٦٣٠).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (٢١/ ٣٣٨) رقم (٤٤٨).

المبحث الثاني
أثر دخول مكة بغير إحرام لغير مريد النسك

هذا المبحث يتعلق بالداخلين إلى مكة لحاجة لا تتكرر، وعلى قول الجمهور الذين يرون وجوب الإحرام على من دخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر، أما على قول القائلين باستحباب الإحرام، فإن الدخول عندهم بغير إحرام لا أثر له، وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: إنه لا يلزمه القضاء، ويكون بفعله عاصياً وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: إنه يلزمه القضاء، وهو قول الحنفية. وقالوا: إذا تجاوز الميقات غير محرم، لزمه إحرام، فإن أدى به حجة الإسلام في سنته سقط عنه، وأن أخره في السنة الثانية، لم تجزه حجة الإسلام، ولزمه حجة، أو عمرة(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد قال بها بعض فقهاء الحنابلة(٥).

---

(١) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٢٠٩- ٢١٠)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٢)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٧، ٥٨)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٥).

(٢) ينظر: «البيان» (٤/ ١٦)، «المجموع» (٧/ ١٦، ١٧)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٧٣)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٧٨).

(٣) ينظر: «المغني» (٥/ ٧٢)، «الفروع» (٥/ ٣١١)، «المبدع» (٣/ ١١١)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٥).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٢٠)، «بدائع الصنائع» (٣/ ١٦٤)، «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٠)، «مناسك ملاً على القاري» (ص٨٧).

(٥) ينظر: «التعليق الكبير» (٣/ ٨٠٦- ٨٠٩)، «الفروع» (٥/ ٣١١)، «الإنصاف» (٨/ ١٢٢).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول:

الدليل الأول: إن الإحرام وجب لحرمة الدخول والبقعة، فإذا لم يأت به فات، ولا يشرع قضاؤه؛ كتحية المسجد إذا جلس فيه، ولم يصلها فإنه لا يشرع له قضاؤها[١].

نوقش:

بأن تحية المسجد لم تقض لكونها سنة غير واجبة، أما الإحرام فواجب، فينبغي قضاؤه[٢].

رد الاعتراض:

أن التحية لم يترك قضاؤها لكونها سنة، فإن السنة الراتبة إذا فاتت يستحب قضاؤها، وإن لم تقض لتعلقها بحرمة المكان صيانة له من الانتهاك، وقد حصل فلو صلاها لم يرتفع ما حصل من الانتهاك، وكذا الإحرام لدخول الحرم[٣].

الدليل الثاني: بأن من لا يستقر عليه القضاء بدخول الحرم محلاً إذا كان ممن يتكرر عليه دخوله، كذلك إذا كان من غيرهم، ودليله إذا حج من سنته[٤].

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦)، «المغني» (٥/ ٧٢).

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٢١).

(٣) ينظر: «المجموع» (٧/ ١٦)، «المغني» (٥/ ٧٢).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٢٠- ٢٠٢٣)، «التعليق الكبير» (٣/ ٨٠٦- ٨٠٩).

نوقش:

أنه إذا حج من سنته فقد فعل ما اقتضاه الأمر، وإذا أخر الحج لم يفعل ما يقتضيه الأمر، وفرق بين الأمرين في إيجاب القضاء، بدلالة أن من أحرم بحجة الإسلام فأداها سقط مقتضى الأمر، ولو أفسدها بعدم فعله مقتضى الأمر استقر عليه القضاء[١].

الدليل الثالث: لوجب القضاء بترك الإحرام، لأدى إلى إيجاب الإحرام إلى غير نهاية، لأنه كلما حضر الميقات لزمه إحرام به، فوقع ما يفعله عن الحال دون الماضي، وهذا كمن لو نذر أن يصوم أبداً، ثم أفطر لم يلزمه القضاء، لأن كل يوم مشغول بما وجب فيه من القضاء[٢].

نوقش:

بأن له سبيلاً إلى القضاء، وذلك بأنه يأتي بإحرام من مكة فيسقط عن نفسه موجب ما لزمه، أما القياس على صوم الدهر، فقياس مع الفارق، لأن المتجاوز للميقات بغير إحرام له وقت يقضي فيه، أما هذا فلا وقت له يقضى فيه، فلزمته الكفارة[٣].

الدليل الرابع: بأن هذا أمر مؤقت فسقط بفوات الوقت، والقضاء يجب بأمر آخر، فموجبه يحتاج إلى دليل[٤].

نوقش:

أن الإيجاب تعلق بسبب من جهته فأصبح كالنذر المؤقت الذي لا يسقط بفوات

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: «التعليق الكبير» (٣/ ٨٠٩).

الوقت على أن القضاء يجب بالأمر السابق، وهو عدم مجاوزة من أراد دخول الحرم الميقات إلا بالإحرام منه[١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

الدليل الأول: أنه إذا أراد دخولها لزمه أن يحرم، فإذا لم يفعل فقد ترك إحراماً لزمه، فعليه أن يأتي به، كما لو قال: (لله عليَّ إحرام)، وقد تركه فإنه يلزمه الإتيان به[٢].

نوقش:

بأن الناذر قد أوجب الإحرام على نفسه بخلاف من مرَّ بالميقات وأراد دخول مكة وهو لا يريد نسكاً فالحج غير واجب عليه في الأصل، مع أن الوجوب وهو المرور بالميقات لا يسقط بحجة الإسلام، فهذا له حكم وذاك له حكم[٣].

الاعتراض:

وهو أنه إذا سقط الوجوب بفعل واجب آخر -لا يدل على سقوط الوجوب مطلقاً كما أن الطهارة واجبة لصلاة الفرض، كما لو توضأ لصلاة الجنازة- سقط بذلك ما وجب عليه، ولم يدل على أن الطهارة لم تكن وجبت[٤].

الدليل الثاني: أنه إحرام واجب فجاز أن يلزمه فعله بعد مضي وقته؛ كإحرام حجة

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: «التجريد» (٢/ ٢٠٢٠)، «التعليق الكبير» (٣/ ٨٠٧).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

الإسلام[١].

يمكن أن يناقش:

بأن إحرام حجة الإسلام لا زالت باقية في ذمته وهو أن الحج فرض عليه، ويجب أداؤه فإذا فات، فإنه يلزمه القضاء.

الدليل الثالث: أن كل من وجب عليه إحرام لم يسقط عنه مع بقاء الحياة والإسلام، إلا بفعله أصله من وجد الزاد، والراحلة، أو نذر[٢].

يمكن أن يناقش:

بأن من وجد الزاد، والراحلة، فقد دخل في حد الاستطاعة فيجب عليه أداء فرضه، وكذلك من نذر فقد أوجب على نفسه الإحرام، بخلاف من مرَّ بالميقات وأراد دخول مكة بغير إحرام، فهذا لا يجب عليه القضاء، وإن كان عاصياً بدخوله، لأن ذمته قد برئت بأدائه نسكه المفروض عليه الذي أداه سابقاً.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول للقائلين: بأنه لا يلزمه القضاء، ويكون بفعله عاصياً، وسبب الترجيح:

إن المتجاوز للميقات بلا إحرام قد دخل مكة من غير إرادة النسك ولم يوجد منه سبب يوجب عليه القضاء، لأن الأصل أنه أدى الفرض فبرئت ذمته من ذلك، ويؤيد هذا ما سبق ذكره في أدلة غير الموجبين فيمن دخل مكة لحاجة لا تتكرر، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المرجعان السابقان.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

المبحث الثالث

أثر دخول الصبي، أو العبد، أو الذمي إلى مكة بغير إحرام

إذا دخل الصبي، أو العبد، أو الذمي إلى مكة ثم بلغ الصبي، وعتق العبد وأسلم الذمي، فأحرموا من مكانهم، فهل لمرورهم على الميقات، وتجاوزه بغير إحرام أثر في إحرامهم، إلا إن في مسألة الصبي، والعبد خلاف إذا لم يأذن ولي الصبي، وسيد العبد لهما بالإحرام من الميقات، فإذا أذنا لهما ولم يحرما منه فإنه يجب عليهما الدم قولاً واحداً[(١)]، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا تجاوز الصبي الميقات بلا إحرام، ثم بلغ وأحرم، فهل يلزمه دم لترك الميقات بغير إحرام؛ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا دم عليه لتجاوزه الميقات، ودخوله مكة بغير إحرام، وهو قول الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)].

---

(١) ينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/ ٤٤٨)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦٢)، «الإنصاف» (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٤)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٨- ٨٩)، «لباب المناسك وعباب المسالك» (ص٨٢).

(٣) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٢١٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٥)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٤).

وهو الصحيح عند الشافعية[١]، وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه عليه دم لتجاوزه الميقات، وهو قول عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول:

الدليل الأول: أن سبب وجوب العبادة وجد فيه قبل البلوغ، فلم يلزمه بترك الفعل شيء، ولأن الحج وجب عليه بمكة، فصار من أهلها[٤].

يمكن أن يناقش:

أنه ما كان قبل البلوغ معذور فيه، أما بعد ذلك فإنه يمكن أن يتداركه، وذلك بالعود إلى الميقات، والإحرام منه، فإذا لم يعد فإنه يلزمه دم.

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

أن الإحرام من الميقات كان نافلة، وإنما وقع الإحرام عن فرضه من حين كمل،

---

(١) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٦)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٣٥)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٤).

(٢) ينظر: «المغني» (٥/ ٧١)، «شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة» (١/ ٣٥٤)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٤٣٨).

(٣) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٦)، «هداية السالك» (٢/ ٤٧١).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٢٦).

فكأنَّ الإحرام من الميقات لم يكن[١].

يمكن أن يناقش:

بأن الوجوب لم يستقر في ذمته إلا بعد البلوغ، ولأنه حال المخاطبة بالتكليف أصبح من أهل تلك البقعة، فجاز له الإحرام منها كأهلها.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما يظهر رجحان القول الأول للقائلين: بأن الصبي إذا أحرم من موضعه، فإنه لا يلزمه شيء إذا بلغ في مكة وأحرم منها، وسبب ذلك:

إن الصبي بتجاوزه الميقات من غير إحرام معذور فيه، لأنه غير مكلف، إذ أن خطاب التكليف قد تناوله في موضع يجوز الإحرام منه وهو مكة، فأصبح في حكم ذلك الموضع، كالمكلف الحر الذي تجاوز الميقات وهو يريد الدخول إلى مكة أو الحرم لغير نسك، فعزم على الحج، أو العمرة من موضعه، فإنه يجوز له الإحرام من مكانه، ولا يشترط الرجوع إلى الميقات، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا عتق العبد بعد تجاوزه الميقات وأحرم من موضعه فهل يلزمه دم لترك الميقات بغير إحرام، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا دم عليه لتجاوزه الميقات، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٦).

(٢) ينظر: «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/ ٤٤٨)، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٣).

(٣) «النجم الوهاج» (٣/ ٤٣٥)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٢٦٢)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٤ - ٤٧٥).

والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يلزمه دم لترك الميقات، وهو قول الحنفية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالمعقول:

إنه لما كان العبد لا يملك منافع نفسه وللسيد منعه، جاز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام، فلما حصل له العتق وهو في مكة ووجب عليه الحج؛ صار كأهلها في الحكم وهو الإحرام من مكة[٤].

يمكن أن يناقش:

بأن تجاوزه للميقات بدون إحرام معذور فيه، فلما عتق وأراد الإحرام بالحج، فإنه يلزمه العود إلى الميقات للإحرام منه، لأنه أصبح مكلفاً، أو يلزمه الدم بعدم عوده؛ كالداخل للحرم متجاوزاً للميقات وأحرم منه بأنه يلزمه الدم.

---

(١) ينظر: «الفروع» (٥/ ٣١١، ٣١٢)، «المبدع» (٣/ ١١١)، «الإنصاف» (٨/ ١١٩).

(٢) ينظر: «فتح القدير» (٣/ ١١٤)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٥)، «مناسك ملاً على القاري» (ص٨٨).

(٣) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٦)، «هداية السالك» (٤/ ٤٧١).

(٤) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/ ٧٩٣).

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول:

الدليل الأول: أنه جاوز الميقات غير محرم، وهو على صفة يصح إحرامه، فوجب أن يلزمه دم، كالحر الذي يريد النسك[١].

يمكن أن يناقش:

إن تجاوزه للميقات غير محرم لعدم إذن سيده، وإن العتق لم يحصل إلا بعد تجاوزه، فإنه لا يلزمه الدم، لأنه أخذ حكم أهل مكة في الإحرام منها.

الدليل الثاني: أنه مكلف أحرم دون ميقاته، فلزمه لترك الميقات دم[٢].

يمكن أن يناقش:

بأن العبد في وقت رقه غير مكلف، لأن منافعه مملوكة لسيده فلا يستطيع أن ينصرف إلا بإذنه، والموجب للحج هو الاستطاعة وهي غير موجودة أثناء مروره بالميقات.

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما:

يظهر رجحان القول الأول للقائلين: بأن العبد إذا أحرم من موضعه، فإنه لا يلزمه شيء وسبب ذلك: إن العبد في تجاوزه للميقات بغير إحرام معذور فيه، لعدم إذن سيده، فإذا عتق بعد التجاوز جاز له الإحرام من موضعه، لأن خطاب التكليف مع وجود الاستطاعة تناوله في موضعه الذي أحرم منه فأخذ حكم أهل ذلك الموضع، والله أعلم.

المسألة الثالثة: إذا تجاوز الذمي الميقات، ثم أسلم وأحرم فهل يلزمه دم لترك

---

(١) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٣٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

الميقات بغير إحرام، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا يلزمه دم لترك الميقات.

وهو قول: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

قال المرداوي: (إنه لا يجب عليه الدم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختارها جماعة)[٤]، وقال به المزني من الشافعية[٥].

القول الثاني: إنه يلزمه دم لترك الميقات.

وهو قول الشافعية؛ حيث قالوا: ولو مرّ كافر بالميقات مريداً للنسك، وأحرم وجب عليه دم، وإن أخر الإحرام عن سنته فلا شيء عليه[٦]. وهو رواية عن الإمام أحمد[٧].

أدلة القول الأول:

أن ما جعل سبب في وجوب العبادات، فإنه في حال الكفر لم يخاطب به بعد الإسلام،

---

(١) ينظر: «المسالك في المناسك» (١/ ٣١٤)، «البحر الرائق» (٣/ ٨٨- ٨٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٧٠٥).

(٢) ينظر: «الذخيرة» (٣/ ٢١٠)، «التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب» (١/ ٤٥٧)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٥).

(٣) ينظر: «المغني» (٥/ ٧١)، «الفروع» (٥/ ٣١١)، «كشاف القناع» (٦/ ٧٤١).

(٤) «الإنصاف مع الشرح الكبير» (٨/ ١١٩).

(٥) ينظر: «المجموع» (٧/ ٦١).

(٦) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٦)، «المجموع» (٧/ ٦١)، «النجم الوهاج» (٣/ ٤٣٦).

(٧) ينظر: «التعليق الكبير» (٢/ ٧٩٥)، «الفروع» (٥/ ٣١١، ٣١٢).

كمضي وقت الصلاة، ودخول الحول على المال، وقد دل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يجب ما قبله»[(١)(٢)].

نوقش:

بأن الدم يتجدد وجوبه بعد الإسلام فلا يسقطه الإسلام، لأنه إنما يجب إذا أحرم من سنته من غير الميقات، وهذا السبب حدث بعد إسلامه فلم يكن في الخبر حجة[(٣)].

الدليل الثاني: أنه أسلم بعد مجاوزة الميقات، فصار كما لو دخل مكة ولم يحج في تلك السنة[(٤)].

يمكن أن يناقش:

إن تجاوزه للميقات من غير إحرام معذور فيه، أما إحرامه من مكة فيأخذ حكمه حكم الآفاقي الذي تجاوز الميقات من غير إحرام، وهو إما أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، أو أنه إذا أحرم من موضعه ولم يرجع فإن الدم يجب عليه.

أدلة القول الثاني:

أنه جاوز الميقات مريداً للنسك، وأحرم دونه من سنته، ومضى فيه قبل رجوعه إلى

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٩/ ٣٦٠ح١٧٨٢٧)، وفي لفظ آخر عند مسلم: «الإسلام يهدم ما كان قبله» في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/ ١١٢ح١٩٢).

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٢٤).

(٣) ينظر: «التعليق» (٢/ ٧٩٥).

(٤) ينظر: «التجريد» (٤/ ٤٠٢٤).

الميقات، فلزمه الدم، قياساً على المسلم[١].

نوقش:

إن إرادة النسك مع الكفر لا يتعلق بها حكم، أما المعنى في المسلم، فإنه ممن يجب عليه الإحرام بإيجاب الحج على نفسه، وذلك عند إرادة الدخول في النسك، فجاز أن يلزمه بمجاوزة الميقات دم، أما الذمي فهو ممن لا يلزمه بإيجاب الحج عند الميقات، فلم يلزمه دم بمجاوزة الميقات[٢].

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما:

يظهر رجحان القول الأول للقائلين: بأنه لا يلزم الذمي دم في مجاوزة الميقات إذا أحرم في موضعه، وسبب ذلك:

إن تجاوزه للميقات معذور فيه بسبب إنه غير مخاطب بالعبادة، وإنما حصلت المخاطبة بعد تجاوزه الميقات بغير إحرام، فيأخذ حكمه حكم الموضع الذي أحرم منه، والله أعلم.

***

(١) ينظر: «البيان» (٤/ ١١٦).

(٢) ينظر: «التجريد» (٤/ ٢٠٢٥).

الخاتمـــة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج:

١- إن مريد الحج أو العمرة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات من غير إحرام، وإن تجاوزه فيجب عليه أن يعود إليه.

٢- أصحاب الحاجات غير المتكررة إذا أرادوا الدخول إلى مكة، وهم غير مريدين للحج أو العمرة، فهم بالخيار إن شاءوا أحرموا، وإن شاءوا لم يحرموا، وإن كان الإحرام لهم أحوط، وخصوصاً من أمضى أكثر من سنة لم يحج أو يعتمر.

٣- أصحاب الحاجات المتكررة يشرع لهم الدخول إلى مكة من غير إحرام، لأن الإحرام لكل دخول فيه مشقة وحرج، والمشقة والحرج رفعتا عن الأمة.

٤- المتمتع إذا سافر بعد انتهائه من العمرة إلى المدينة مثلاً -وهذا يكثر في الوقت الحاضر- ثم رجع إلى مكة لأداء الحج، فإنه يجب عليه الإحرام من الميقات، ولو كان باقياً على تمتعه، وهذا باتفاق الفقهاء.

٥- إن من كان من أهل مكة ثم خرج منها مسافراً وعند عودته إليها وقد أراد العمرة، فإنه يجب عليه الإحرام من الميقات الذي سيمر به، وهذا باتفاق الفقهاء، وكذلك إذا أراد الحج على القول الصحيح من أقوال الفقهاء.

٦- إن مريد الحج، أو العمرة إذا تجاوز الميقات من غير إحرام، ثم عاد إليه وأحرم منه فلا شيء عليه، وهذا باتفاق الفقهاء.

٧- مريد الحج، أو العمرة إذا تجاوز الميقات ولم يعد إليه وأحرم من مكانه، فإن عليه دماً مع الإثم، هذا إذا كان بغير عذر، أما إذا كان لعذر فإن عليه دماً، وينتفي عنه الإثم.

٨- إذا تجاوز مريد الحج أو العمرة الميقات، ثم أحرم من موضعه، ثم عاد إلى الميقات، فإن عليه دماً على القول الراجح من أقوال الفقهاء.

٩- إذا تجاوز مريد الحج أو العمرة ميقاته من غير إحرام، ثم ذهب إلى ميقات آخر غير ميقاته، فعلى القول الراجح من أقوال الفقهاء إن عليه دماً.

١٠- الداخل إلى مكة لحاجة لا تتكرر من غير إحرام، فإنه يعد عاصياً، ولا دم عليه على قول جمهور الفقهاء الموجبين عليه الإحرام.

١١- إذا تجاوز الصبي، أو العبد، أو الذمي الميقات حيث ولم يأذن ولي الصبي، ولا سيد العبد لهما بالإحرام من الميقات، ثم بلغ الصبي، أو عتق العبد، أو أسلم الذمي فإنه يشرع لهم الإحرام من موضعهم، ولا شيء عليهم في أرجح قولي العلماء، والله أعلم.

ثانياً: التوصيات:

١- أن مسألة الدخول إلى مكة كثرت في الوقت الحاضر، وقد تنوعت رغبات الداخلين إليها، فيحتاج الأمر من المشايخ وطلاب العلم الذين يقومون بإلقاء المحاضرات، وعقد الندوات في موسم الحج أو العمرة التنبيه على هذه المسألة والتفصيل فيها؛ حتى يكون الداخل على علم بها، لئلا يقع في المحظور.

٢- على خطباء الجمعة أن يولوا هذه المسألة الأهمية بالإشارة إليها وبيان الأحكام؛ وبخاصة في مواسم الحج أو العمرة؛ حتى يكون المسلم المسافر الداخل إلى مكة على علم بها.

٣- إن مسألة الدخول إلى مكة لحاجة لا تتكرر مع كثرة وقوعها في الوقت الحاضر يحتاج إلى من ينظر فيها في المجامع الفقهية، أو في المجامع العلمية، حيث إن الناظر في المسألة يصعب عليه الترجيح بين الأقوال، وذلك إذا نظر إلى قول أكثر الفقهاء وأئمتهم - وربما يكون قد وقع شبه اتفاق عليها بين الأئمة الأربعة- وعلى إيجاب الإحرام، وإذا نظر إلى الفتوى المعاصرة وجد إن الأمر على الاستحباب، وليس على الوجوب ولكل قول أدلته، وأكثر أدلة القولين لا تسلم من المعارضة؛ فتحتاج المسألة دراسة جماعية من المجامع العلمية بدلاً من الاجتهادات الفردية.

٤- اقترح على إدارة الشؤون العلمية المتعلقة بشعيرة الحج كمراكز الحج التابع لجامعة أم القرى، أو غيرها من الجهات العلمية، أو الباحثين أن تكون هناك دراسة عن أثر التقدم العمراني على بعض مسائل الحج؛ كالفرق بين مكة والحرم حيث اختلف الحال عما كان عليه في العصور الماضية، ومن المقصود بحاضري المسجد الحرام، وماذا عن قصر الصلاة، والجمع في المشاعر، لأن المشاعر أصبحت داخلة في النطاق العمراني في الوقت الحاضر، وغيرها من المسائل، حتى تخرج تلك الدراسات بنتائج وتوصيات علمية يستفاد منها في الوقت المعاصر بإذن الله، والله أعلم.

***

المصـــــادر

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن الجصاص، اعتناء عبدالسلام شاهين -دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق محمد بن عبدالهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات - بيت الحكمة قرطاج الطبعة الأولى ١٩٨٩م.

٤- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: لإسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب - مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٥- الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق أبي حماد صغير أحمد - دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٦- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، توثيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي - دار قتيبة، دمشق بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧- الأسرار (كتاب المناسك): لأبي زيد عبدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق د/ نايف بن نافع العمري - دار المنار القاهرة بدون تاريخ.

٨- الإشراف على مذاهب العلماء: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد الأنصاري - مكتبة مكة الثقافية رأس الخيمة الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد المشيقح - دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى ابن هبيرة - المؤسسة السعيدية الرياض بدون تاريخ.

١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب: تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان - دار الخير، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢- الإقناع في مسائل الإجماع: لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان: تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي - دار الفاروق الحديثة، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٣- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، اعتنى به أحمد بدر الدين حسون - دار قتيبة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٤- الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع الشرح الكبير): لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المراوي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود/ عبدالفتاح الحلو - دار هجر القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق: لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد المكي الحنفي، تحقيق د/ عبدالله نذير مزي، مؤسسة الريان بيروت -

المكتبة المكية بمكة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالوجود - دار ا لكتب العلمية، بيروت الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي - دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٩- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، حققه د/ عبدالعظيم محمود الدِّيب - دار الوفاء القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

٢٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، عنى به قاسم محمد النوري - دار المنهاج جده الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١- التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، تحقيق د/ أحمد سراج، و د/ علي جمعة - دار السلام بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين ابن حجر الهيثمي - دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣- تصحيح التنبيه: لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق د/ محمد علقه الإبراهيم - مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤- التعليق الكبير: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، رسالة علمية غير مطبوعة في الجامعة الإسلامية، تحقيق عواض بن هلال العمري.

٢٥- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، تعليق عبدالله هاشم اليماني - دار المعرفة، بيروت بدون تاريخ.

٢٦- التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد البراذعي، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٧- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: لخليل بن إسحاق المالكي، رسالة علمية غير مطبوعة في جامعة أم القرى، تحقيق هالة بنت محمد بن حسين جستنيه.

٢٨- تيسير البيان لأحكام القرآن: لمحمد بن علي بن عبدالله الموزعي، تحقيق د/ أحمد بن محمد المقري، من منشورات رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفه الدسوقي - دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

٣١- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٣٢- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن، حققه حمدي بن عبدالمجيد بن إسماعيل السلفي - مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٣٣- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي - دار

الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لمحمد بن أمين المعروف بابن عابدين - دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٥- رسائل فقهية: لأبي عبداللطيف حماد بن محمد الأنصاري - مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، عجمان الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٣٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، إشراف زهير الشاويش - المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣٧- الروض المعطار في خبر الأقطار (معجم جغرافي): لمحمد بن عبدالمنعم الحميدي، حققه د/ إحسان عباس - مكتبة لبنان الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

٣٨- زاد المسير: لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي - المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٣٩- زاد المعاد في هدي خير العباد: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، حققه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط، عبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ.

٤٠- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، عناية عزت عبيد دعاس - مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع، حمص الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٤١- سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، اعتناء محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة الإسلامية، استانبول بدون تاريخ.

٤٢- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر -

مطبعة مصطفى الحلبي، مصر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٣- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ.

٤٤- سنن النسائي: لأحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، عناية عبدالفتاح أبو غدة - دار البشائر، بيروت ١٤٠٩هـ.

٤٥- شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح عبدالسلام محمد أمين - دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين - مكتبة العبيكان، الرياض بدون تاريخ.

٤٧- الشرح الصغير: لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، اعتناء د/ مصطفى كمال وصفي - دار المعارف، القاهرة بدون تاريخ.

٤٨- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لأحمد بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق د/ صالح بن محمد الحسن - مكتبة الحرمين، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩- شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، رسالة علمية -غير مطبوعة- في جامعة أم القرى، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد.

٥٠- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق د/ محمد الزحيلي و د/ نزيه حماد - دار الفكر بدمشق - من منشورات مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥١- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٢- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار - دار العلم للملايين، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

٥٣- صحيح البخاري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري - المطبعة السلفية، القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٤- صحيح سنن أبي داود: لمحمد بن ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٥٥- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتناء محمد فؤاد عبدالباقي - المكتبة الإسلامية، استانبول بدون تاريخ.

٥٦- العزيز شرح الوجيز: لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق علي محمد معوض، وعادل عبدالموجود - دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق د/ حميد بن محمد لحمر - دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٨- غنية الناسك في بغية المناسك: لمحمد حسن شاه المهاجر المكي - من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان، كراتشي الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية الإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش - دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، المجموعة الثانية

الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٠- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة - بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦١- فتاوى نور على الدرب: لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، إعداد أ.د/ عبدالله بن محمد الطيار محمد بن موسى بن عبدالله الموسى - مدار الوطن للنشر بالرياض الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٦٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار السلام، الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦٣- فتح القدير: للكمال بن الهمام الحنفي - شركة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر طبعة ١٣٨٩هـ.

٦٤- الفروع: لشمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق د/ عبدالله ابن عبدالمحسن التركي - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٥- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي وحاشيته لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط العجمي، تحقيق محمد عوامة، أحمد محمد الخطيب، شركة دار القبلة، بجدة - مؤسسة علوم القرآن، بجدة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٦- الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر - مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٦٧- الكامل في ضعفاء الرجال: لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني - دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٦٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي: تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة من وزارة العدل - من منشورات وزارة العدل الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٦٩- لباب المناسك وعباب المسالك المشهور (بالمنسك المتوسط): لرحمة الله السندي المكي، اعتنى به عبدالرحيم بن محمد أبو بكر - دار قرطبة، بيروت الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٧٠- ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه: لزكريا بن غلام الباكستاني - دار الفراز، جدة الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧١- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠هـ.

٧٢- المبسوط: لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة، بيروت دون تاريخ.

٧٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه د/ محمد بن سعد الشويعر - طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

٧٤- مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين: جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان - دار الثريا بالرياض الطبعة ١٤٢٤هـ.

٧٥- مجموع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - دار

الكتاب العربي، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٧٦- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي - دار الفكر، بيروت بدون تاريخ.

٧٧- المحلى: لأبي علي بن أحمد بن حزم، تصحيح حسن زيدان طلبة - مكتبة الجمهورية العربية، مصر الطبعة ١٣٨٧هـ.

٧٨- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم - مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٧٩- المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني، عائشة بنت الحسين السليماني - دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٨٠- المسالك في المناسك: لأبي منصور محمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، دراسة وتحقيق د/ سعود بن إبراهيم الشريم - دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين - مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٤١٣هـ.

٨٢- مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٨٣- المصباح المنير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرى - طبع دار الحديث،

القاهرة الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٨٤- المصنف: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عوامة دار القبلة، بجدة - مؤسسة علوم القرآن، سوريا الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٨٥- المصنف: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٨٦- معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، حققه محمد سيد جاد الحق - مطبعة الأنوار المحمدية بدون تاريخ.

٨٧- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: إعداد وتصنيف محمد حسن شراب - دار العلم، بدمشق الدار الشامية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٨- المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي السلفي - مكتبة ابن تيمية الطبعة الثانية بدون تاريخ.

٨٩- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية: عاتق بن غيث البلادي - دار مكة للطباعة والنشر، بمكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٩٠- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلس، تحقيق مصطفى السقا - عالم الكتب، بيروت.

٩١- معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان - دار قتيبة دمشق، بيروت.

٩٢- المعونة على مذهب عالم أهل المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق

حميش عبدالحق - مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٩٣- المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، و د/ عبدالفتاح الحلو - دار هجر الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب - دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٥- مناسك ملاَّ على القاري المسمى (المسلك المنقسط في المنسك المتوسط) - من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٦- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي المعروف بـ(بدر الدين العيني)، تحقيق د/ أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي - من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٧- منسك خليل: لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق المجتبى بن المصطفى بن محمد مبارك، دار يوسف بن تاشقين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا الإمارات العربية المتحدة، العين الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بـ(الحطاب) - دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٩- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، اعتنى به محمود فؤاد عبدالباقي - دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ.

١٠٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري، عنى به أحمد جاسم الحمد وآخرون - دار المنهاج، جدة الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠١- نهاية المحتاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير - دار الفكر، بيروت ط ١٤١٤هـ.

١٠٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق أ.د/ عبدالعزيز محمود الديب - دار المنهاج للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٣- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق أحمد محمد السيد وآخرين - دار الكلم الطيب، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٤- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك: لعز الدين بن جماعة الكناني، تحقيق د/ نور الدين عتر - دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٠٥- هداية المستفيد من كتاب التمهيد: لابن عبدالبر، ترتيب عطية محمد سالم - مكتبة الأوس بالمدينة النبوية الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

(٢)

أثـــر الاستطاعة على النيابة في الحـــج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فقد فرض الله سبحانه وتعالى الحج على عباده المكلفين المستطيعين، وجعله ركناً من أركان الإسلام لا يتم إيمان المرء المسلم إلا به، ورتب عليه الثواب العظيم، وقد ربط الله سبحانه وتعالى هذه الفريضة، بالاستطاعة بقوله سبحانه وتعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

وجعل الله أفئدة من الناس تهوي إلى بيته الحرام، حيث قال سبحانه: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾[2]. وقال سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾[4]. أي: يأتون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار.

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٢) سورة إبراهيم، آية (٣٧).

(٣) سورة الحج، آية (٢٧).

(٤) سورة البقرة آية (١٢٥).

ولما علم الله -سبحانه وتعالى- أن من عباده من لا يستطيع الوصول إلى تلك البقاع الطاهرة شرع الله لعباده النيابة في الحج؛ حتى تكتمل فروض الإسلام في حق غير المستطيع منهم في بدنه.

لذا أولى الفقهاء – رحمهم الله – عنايتهم بأحكام الاستطاعة وآثارها المترتبة عليها من النيابة وغيرها.

وقد تناول الفقهاء أحكام النيابة بناءً على ما كان موجوداً ومقدوراً عليه في زمانهم، وفي هذه الأزمنة اختلف الأمر على ما كان عليه في السابق من وجود المراكب الحديثة بدلاً من الرواحل، ولما استجد من أجهزة حديثة وتسهيلات يسَّرت سبل الحج؛ حيث نلاحظ ازدياد عدد الحجاج في كل عام حتى وصلت أعدادهم في السنوات الأخيرة إلى ملايين من المسلمين، تفد إلى بيت الله الحرام بدلاً ما كان الوفود بالآلاف في الزمن الماضي.

لذا رغبت في الكتابة عن موضوع: «**أثر الاستطاعة على النيابة في الحج**» لأسباب أهمها ما يلي:

أولاً: النظر في أحوال النيابة على ما استجد من أمور معاصرة كما سبق ذكره.

ثانياً: كثرة العاملين، والمتعاقد معهم للعمل في بلادنا؛ حيث تكثر منهم الأسئلة حول النيابة ومنها: الحج عن أقاربهم، سواء أكانوا أحياءً أم أمواتاً، مستطيعين أم غير مستطيعين، والسبب في ذلك أن كثيراً منهم يرى أن إقامتهم في المملكة قليلة، فيجدها فرصة في الحج عن بعض أقاربه على أن بعض بلاد المسلمين لها كذلك قيود على رعاياها في السفر إلى الحج.

ثالثاً: أن كثيراً من المسلمين يعتقد أن العجز البدني مانع من الحج كلياً، ولا يعلمون أن الاستطاعة المالية موجبة للحج، وذلك بالنيابة عنه، قال الشيخ: علوي بن أحمد السقاف: «تنبيه» الإحجاج عن المعضوب قل في دائرة الإسلام بل لا يكاد يوجد، فينبغي التنبيه

عليه، وأما من مات بعد استقرار النسك عليه ولم يؤده فعلى وصيه فوارثه فالحاكم أنابة من يؤديه عنه من تركته فوراً[١].

رابعاً: أننا نجد أناساً غير مستطيعين بأبدانهم وأموالهم، ولهم أبناء قد حجوا وأدوا فريضة الحج، ويبذلون الطاعة في حالة الأمر من آبائهم في الحج عنهم، فهل يجب الحج على الآباء والحالة هذه؟.

إذ إن الفقهاء – رحمهم الله – تكلموا عن هذه المسألة بإسهاب وفرعوا عليها فروعاً لها علاقة بالمسألة.

الكتابات والبحوث السابقة:

النيابة في الحج كُتب عنها بحوث في مجلات متخصصة، أو من ضمن كتب أُلفت في النيابة، فمن البحوث التي نشرت في مجلات متخصصة:

١ – بحث الدكتور محمد بن حسين قنديل بعنوان: «الحج عن الغير في الفقه الإسلامي» نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في العدد الثالث عشر.

٢ – بحث الدكتور محمد بن عبد المقصود جاب الله بعنوان: «فريضة الحج وجواز النيابة فيها» نشر في مجلية الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في العدد الخامس والعشرين في ست ورقات.

أما البحوث التي من ضمن الكتب المؤلفة في النيابة فمنها:

١ – بحث الدكتور صالح بن عثمان بن عبدالعزيز الهليل «النيابة في العبادات» وهو كتاب مطبوع، طبعته مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢ – بحث الدكتور محمد عقلة الإبراهيم من ضمن بحوثه الفقهية «النيابة في العبادات» من الكتب متوسطة الحجم، وبحث من مسائل الحج مسألتين هما:

---

(١) ينظر: حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين ص ١٧٥-١٧٦.

النيابة عن الحي، والنيابة عن الميت، وهذه الرسالة مطبوعة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ والناشر دار الضياء.

وهذه البحوث وإن كانت تتفق في بعض مباحثها إلا أن البحث الذي تطرقت إليه يتميز عن غيره بما يلي:

أولاً: التطرق إلى فصول وأبحاث لم يتطرقوا إليها مثل:

١ - فصل: فيما يتعلق في الاختلاف في بعض شروط الحج، وأثره على النيابة.

٢ - فصل: فيما يتعلق بالنيابة في الوقت الحاضر.

٣- مبحث: ما المقصود بالاستطاعة.

٤ - مبحث: النيابة عن ذوي العاهات.

٥ - مبحث: وهو المهم، إذا كان الأب معضوباً غير موسر وله ولد يطيعه فإنه يجب عليه الحج على قول بعض الفقهاء، والمسائل المتفرعة عن هذا المبحث وغيره من المباحث.

ثانياً: الاختلاف في منهجية البحث والعرض والترجيح، والله أعلم.

والمقصود من هذا البحث: هو ما ينتج عنه من أثر:

والأثر له عدة معان في اللغة، وفي الاصطلاح.

فمعناه في اللغة كما قال الراغب الأصفهاني: أثر الشيء: حصول ما يدل على وجوده ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ ﴾[1] [2].

ومعناه في الاصطلاح:

الأثر: بمعنى ما يترتب على الشيء ومن ذلك قول الفقهاء أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وأثر اللعان، ونحو ذلك[3].

---

(١) سورة الروم، من الآية (٥٠).

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٦٢ (أثر).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ٣٠، والتوقيف على مهمات التعاريف: ٣٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٢٤٩.

وهذا هو المعنى المناسب للبحث، لذلك يضاف الأثر إلى الاستطاعة، فيقال: أثر الاستطاعة.

وهذا التعريف الاصطلاحي له صلة بالمعنى اللغوي، وهو معنى ما نتج عن الشيء فدل على وجوده.

والبحث المقصود به من كان مستطيعاً للحج بماله وبدنه لكنه تهاون عن أداء الحج حتى مات أو جن، أو كان مستطيعاً بماله دون بدنه، أو غير مستطيع لا بماله ولا ببدنه لكن له ولد يطيعه، وهكذا بقية المباحث والمسائل المتفرعة عنها.

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث:

سرت في منهج البحث على طريقة المنهج الاستقرائي، والاستنتاجي، مع مراعاة المنهج التفصيلي المتبع في كتابة البحوث العلمية؛ وذلك بتتبع ما كُتب حول الموضوع وعرض خلاف العلماء في مسائل البحث وأدلتهم، واستنتاج ما يتوصل إليه في المناقشة والترجيح.

ويتلخص في النقاط التالية:

أولاً: قسمت البحث إلى تمهيد وستة فصول وخاتمة، ثم قسمت الفصول إلى مباحث، والمباحث إلى مطالب، حسبما يقتضيه المقام.

ثانياً: أعرض المسألة مبيناً الخلاف فيها بين الفقهاء، وهذه المسائل بحثتها بحثاً مقارناً بين المذاهب الأربعة، وفي بعض المسائل –المهمة– أضيف إليها أقوال السلف من الصحابة والتابعين.

ثالثاً: عند عرض الخلاف بين الفقهاء، اتبعت الطريقة التالية:

١ – أذكر الخلاف في المسألة إجمالاً.

٢ – أنسب الأقوال إلى أصحابها من مصادرها الأصلية مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، ذاكراً عدداً من المراجع للمذهب المذكور من فقهائه المتقدمين والمتأخرين ، وأذكر لكل مذهب نصاً من نصوصه في المسألة.

٣- أعرض أقوال الفقهاء في المسألة، ثم أذكر أدلة كل قول من الكتاب، أو السنة، أو الآثار، أو المعقول، مرتبة بعد ذكر القول مباشرة، وبعد الانتهاء من عرض الأدلة أذكر الاعتراضات – أي مناقشة الأدلة – على وجه الاستدلال من النصوص الشرعية أو العقلية إذا وجدت كلاماً للفقهاء، إلا في مسألة «نيابة الابن عن أبيه المعضوب غير المستطيع مالياً» فإن كل دليل أعرضه لأصحاب القولين أقوم بمناقشته مباشرة؛ وذلك لكثرة أدلة أصحاب القولين في هذه المسألة.

٤- إذا لم أجد كلاماً للفقهاء في مناقشة الأدلة أقوم بمناقشتها حسبما يظهر لي.

٥- الترجيح وسببه.

بعد ذكر الأقوال وأدلتها ومناقشة ما يمكن مناقشته أرجح ما يظهر لي رجحانه، حيث أعرض الأقوال مجملة مع أدلتها، مبيناً سبب الخلاف في بعض المسائل ثم أبين الراجح من الأقوال وسبب ترجيحه.

رابعاً: أعزو الآيات التي جاءت في هذا البحث إلى سور القرآن الكريم مع ذكر رقم الآية.

خامساً: خرجت الأحاديث من كتب الحديث، سواء أكان الحديث في الكتب الستة أم في غيرها، وذكرت كلام المحدثين حولها، أو أهل الاختصاص ما عدا ما كان منها في الصحيحين، مبيناً الكتاب ، وبابه، ورقم الحديث والجزء والصفحة.

سادساً: خرجت الآثار عن الصحابة ﷺ من كتب الحديث إذا جاءت هذه الآثار نصاً عن الصحابة من ضمن الأدلة التي يستدل بها الفقهاء، أما إذا كان حكم المسألة منسوباً لبعض الصحابة ﷺ كما يفعل بعض الفقهاء في عرضهم للأقوال فهذا الأمر يعد نسبة فقهية وليس دليلاً فاقتصرت فيه على ذكر المرجع الذي نسب الحكم إلى ذلك الصحابي.

سابعاً: عرّفت بالمصطلحات، وشرحت الألفاظ الغريبة المتعلقة بها معتمداً على الكتب اللغوية التي شرحت ألفاظ الفقهاء ما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

ثامناً: تجنبت ذكر الأقوال التي يذكرها بعض الفقهاء في بعض كتبهم لبعض فقهائهم في مباحث المطالب معتمداً على الأقوال المشهورة والمعتمدة في المذهب.

تاسعاً: اتبعت البحث في نهايته، الفهرسين التاليين:

١- فهرس للمراجع.

٢- فهرس للموضوعات.

ويتكون البحث من تمهيد وستة فصول:

تمهيد في التعريف بالحج والألفاظ ذات الصلة، وتحته مبحثان:

المبحث الأول : تعريف الحج لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التعريف بمعاني الألفاظ ذات الصلة بالبحث.

الفصل الأول : المستطيع بغيره، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف النيابة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية النيابة.

المبحث الرابع: المقصود بالاستطاعة.

المبحث الخامس: النيابة عن المعضوب ومن هم على شاكلته، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: المعضوب ومن في حكمه إذا شفيا بعد حج النائب.

المطلب الثاني: المريض الذي يرجى برؤه إذا أناب غيره.

المبحث السادس: النيابة عن أصحاب العاهات.

الفصل الثاني: البذل للمعضوب وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: إذا بذل الابن الطاعة لأبيه المعضوب غير المستطيع مالياً بالحج عنه.

المبحث الثاني: بذل غير الولد الطاعة للمعضوب المعسر.

المبحث الثالث: بذل الابن أو غيره المال للمعضوب ليحج به عنه.

الفصل الثالث: النيابة عن الميت الذي لم يحج.

الفصل الرابع: النيابة عن الحي، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النيابة عن الحي المعضوب الذي حج فرضه.

المبحث الثاني: النيابة عن المجنون.

المبحث الثالث: النيابة عن المغمى عليه.

الفصل الخامس: أثر الاختلاف في بعض شروط الحج على النيابة وتحته مبحثان:

المبحث الأول: النيابة في تخلية الطريق وإمكان المسير.

المبحث الثاني: النيابة عن المرأة إذا عدمت المحرم.

الفصل السادس: أحكام النيابة في العصر الحاضر، وتحته مبحثان:

المبحث الأول: المراكب الحديثة وتوفر الأمن وأثرهما على النيابة في العصر الحاضر، وتحته مطلبان:

المطلب الأول: الأثر على المعضوب ومن هم على شاكلته.

المطلب الثاني: الأثر على إمكان المسير وتخلية الطريق.

المبحث الثاني: القضايا المعاصرة المتعلقة بالنيابة.

الخاتمة:

أعرض فيها النتائج التي توصلت إليها في مسائل النيابة مع التوصيات.

تمهيد

التعريف بالحج والألفاظ ذات الصلة

وتحته مبحثان:

المبحث الأول

تعريف الحج لغة واصطلاحاً:

الحج لغة:

قال الفيروز آبادي: الحج: القصد، والكف، والقدوم، والغلبة بالحجة وكثرة الاختلاف والتردد وقصد مكة للنسك، وهو حاج وحاجج، جمعه: حجاج وحجيج وحج[(١)].

وقال الفيومي: (حج) حجاً من باب قتل قصد، فهو حاج هذا أصله، ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج أو العمرة، ومنه يقال ما حج ولكن دج، فالحج القصد للنسك، والدج القصد للتجارة[(٢)].

قال ابن الهمام: وللحج مفهوم لغوي وفقهي، فمفهومه لغة: القصد إلى معظم لا القصد المطلق.

قال المخبل السعدي:

وَأشْهَد من عَوْفٍ حُلُولاً كثيرةً يَحُجُّون سِبَّ الزِبْرِقانِ المُزعفَرا

أي يقصدونه معظمين له، والسب هي: العمامة[(٣)].

---

(١) في القاموس المحيط مادة «حج» ص ٢٣٤.

(٢) في المصباح المنير مادة «حج» ص٤٦.

(٣) في فتح القدير ٢/ ٤٠٨.

تعريف الحج شرعاً: ورد للحج تعريفات كثيرة في كتب الفقه، وهذه التعريفات متقاربة المعنى، ولعل أقربها تعريفه بأنه: قصد مكان مخصوص بصيغة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة[١].

وفي تعريف آخر للحج: «قصد مكة للنسك في زمن مخصوص»[٢].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

بين الحطاب هذا المعنى بقوله:

«واختلف في إطلاق الحج على العبادة المشروعة فقيل: حقيقة لغوية، وأن الحج مستعمل في معناه اللغوي الذي هو القصد المتكرر، غير أن الشارع اعتبر مع ذلك أموراً لابد منها، وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني، وقيل: إنه حقيقة شرعية نقلها الشارع من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي من غير ملاحظة للمعنى اللغوي، وإن صادف أن بين المعنيين علاقة لأمر اتفاقي، وهذا مذهب المعتزلة، وقال به جماعة من الفقهاء، وقيل: إنه نقل إلى المعنى الشرعي على سبيل المجاز؛ لمناسبته للمعنى اللغوي، وهذا مذهب الإمام فخر الدين والمازري، وجماعة من الفقهاء»[٣].

***

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤٠٨، ومواهب الجليل ٣/ ٤١٩، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٩.

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٧٥.

(٣) مواهب الجليل ٣/ ٤١٩.

المبحث الثاني
التعريف بمعاني الألفاظ ذات الصلة بالبحث

١/ المَعضُوب:

بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الضاد المعجمة، هو الزَّمِنْ الذي لا يقدر أن يستمسك على الراحلة.

وقال الجوهري: المعضوب : الضعيف[١].

قال الأزهري: المَعْضُوب الذي خُبِلَ أطرافه بِزَمَانةٍ أصابته حتى منعته عن الحركة، وأصله من: عَضَبْتُهُ أعضِبُهُ إذا قطعته، والعَضْبُ يُشبَّهُ بالحَبْلِ، قال ويقال: للشلل يصيب الإنسان في يده ورجله عَضْبٌ، قاله ابن بُزُرُج وغيره، وقال شَمِرٌ: عَضَبْتُ يده بالسيف إذا قطعتها.

ويقال: لا يعضِبُك الله ولا يَخْبِلُكَ، وأنه لَمَعْضُوبُ اللسان أي كان عيياً فَدْمَا[٢][٣].

٢/ الزمانه: المرض، والزَّمِنْ الذي أقعد زمنه في العلة، وطالت عليه. قال الجوهري: يقال رجل زَمِنٌ أي مبتلى بين الزمانه[٤].

والزَّمِن: وهو المبتلى، وقد زَمِنَ زَمَانةٌ من حدٍّ عَلِمَ، وجمع الزَّمِن الزَّمْنَى على وزن فعلى، وعلى هذا الوزن سائر أصحاب الآفات، كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والأسرى والهلكى والصَّعْقى[٥].

---

(١) المغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٢٦٢.

(٢) قال محقق الكتاب – أي الزاهر – نقول رجل قدم بالموحدة أي ثقيل الفهم عبي.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص٢٦١، ص٢٦٢.

(٤) المغرب في ترتيب المعرب من ٢١٠.

(٥) طلبة الطلبة ١٤١-١٤٢.

٣/ المقعد:

أي الزَّمِن الذي لا يمشي على رجليه.

وقال في ديوان الأدب: الأعرج، لكن ذاك يجوز في الكفارة إذا مشى على رجل صحيحة وأخرى معلولة؛ لأن فوات إحداهما غير مانع.

قال: إذا كان مقطوع يد ورجل من خلاف جاز أي على خلاف الجهة بأن كانت إحداهما عن يمين والأخرى عن يسار لا كلتاهما عن يمين أو عن يسار[١].

٤/ الهرم:

هَرِمَ هَرَمًا من باب تَعِبَ فهو هَرِمٌ كَبِرَ وَضَعُفَ، وَشُيُوخٌ هَرْمَى مثل زَمَنٍ وَزَمْنَى، وامرأة هَرِمَةٌ، وَنِسْوَةٌ هَرْمَى وَهَرِمَاتٌ أيضاً، وَالْمُهْرَمَةُ مثل الْهَرِمِ، وَمنه قولهم: تَرْكُ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ، ويتعدى بِالهمزة فَيُقَالُ: أَهْرَمَهُ إِذَا أَضْعَفَهُ[٢].

قال المطرزي: الهَرِمُ كبيرُ السِنِّ من باب لبس[٣].

٥/ نضو الخلقة:

نَضَوْتُ الثوب عني أَنْضُوهُ أَلْقَيْتُهُ، وَنَضَوْتُ السيف من غمده وَانْتَضَبْتُهُ، وَجَمَلٌ نِضْوٌ أي مهزول، وَالجمع أَنْضَاءٌ، مثل حِمْلٍ وَأَحْمَالٍ، وناقة نِضْوَةٌ، وَالنِّضْوُ أيضاً الثوب الْخَلَقُ، وَأَنْضَيْتُهُ أَخْلَفْتُهُ[٤].

***

(١) طلبة الطلبة ص١٥٦.

(٢) ينظر: المصباح المنير باب الهاء مع الراء وما يثلثهما ص٢٤٤.

(٣) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب ص٥٠٢.

(٤) ينظر المصباح المنير باب النون مع الضاد وما يثلثهما ص٢٣٣.

الفصل الأول
المستطيع بغيره وتحته ستة مباحث:

المقصود بهذا الفصل: بيان حكم غير المستطيع بنفسه كالمعضوب، ونضو الخلقة، والأشل، والمريض الذي لا يرجى برؤه، وأصحاب العاهات في أداء الحج، وهل يسقط عنهم الحج والحالة هذه بحكم أنهم غير مستطيعين بأبدانهم، ولو كانوا مستطيعين بأموالهم، أو أن الاستطاعة المالية توجب عليهم الحج فيجب عليهم أن ينيبوا غيرهم؟ هذا ما سيكون عليه الكلام في هذا الفصل مع بيان ما يتعلق بهذا الفصل من تعريفات.

***

المبحث الأول
تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحاً

تعريف الاستطاعة لغة:

قال ابن فارس: «طَوَعَ» الطاء والواو والعين أصل صحيح واحد يدل على الإصحاب والانقياد، يقال طَاعَهُ يَطُوْعُه، إذا انقاد معه ومضى لأمره، وأطَاعَه بمعنى طَاعَ له، ويقال لمن وافق غيره: قد طَاوَعَهُ، والاستطاعة: مشتقة من الطَّوْعِ، كأنها كانت في الأصل الاستطواع، فلما أسقطت الواو جعلت الهاء بدلاً منها، مثل قياس الاستعانة والاستعاذة[1].

وقال الفيروز آبادي: «استطاع» أطاق ويقال: اسطاع، ويحذفون التاء استثقالاً لها مع الطاء، ويكرهون ادغام التاء فيها فتحرك السين، وهي لا تحرك أبداً، وقرأ حمزة غير خلاد ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ ﴾[2]. بالإدغام فجمع بين الساكنين[3].

تعريف الاستطاعة اصطلاحاً:

الفقهاء – رحمهم الله – عرّفوا الاستطاعة في كل باب من أبواب الفقه بما يخصه، والسبب في ذلك أن الاستطاعة تتفاوت من باب إلى آخر في الفقه، فالاستطاعة في الطهارة غير الاستطاعة في الصلاة، وهكذا في بقية الأبواب التي لها علاقة بالاستطاعة.

والتعريف هنا خاص بالاستطاعة التي تتعلق بالحج.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة «طوع» ٣/ ٤٣١.

(٢) سورة الكهف، آية (٩٧).

(٣) القاموس المحيط مادة «طاع» ص٩٦٢.

والفقهاء اختلفوا في تعريف الاستطاعة في الحج؛ نظراً لاختلافهم في تفسير الآية وهي قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١].

حيث اختلفوا في تفسيرها على قولين:

القول الأول للجمهور، والقول الثاني للمالكية، وسيأتي الخلاف مفصلاً في المبحث الرابع في المقصود بالاستطاعة مع أدلتها.

أما تعريف الاستطاعة اصطلاحاً عند الجمهور:

الاستطاعة : هي الإمكان والقدرة وارتفاع المانع، وقد فسرها عليه الصلاة والسلام بالزاد والراحلة[٢]. [٣].

وعرفها بعض الفقهاء بأن الاستطاعة من يملك الراحلة[٤].

وعرفها بعض الفقهاء بأن الاستطاعة من يملك زاداً وراحلة[٥].

أما تعريف الاستطاعة اصطلاحاً عند المالكية:

الاستطاعة: قدرة الوصول على المشهور[٦].

---

(١) جزء من آية في سورة آل عمران (٩٧).

(٢) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ والحديث رواه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في ايجاب الحج بالزاد والراحلة ٣/ ١٦٨ حديث (٨١٣) وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧ رقم (٢٨٩) وابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٦٤ رقم (٧٤٨٣) والحديث فيه إبراهيم الخوزي وهو ضعيف، وسيأتي الكلام عليه في (ص١٣٥).

(٣) ينظر: المغني في الإنباه ١/ ٢٦٠.

(٤) ينظر : طلبة الطلبة ص١٠٩.

(٥) ينظر: حدود ابن عرفة ١/ ١٧٦.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

قال القاضي عبد الوهاب: أما الاستطاعة فمعتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على الوصول إلى البيت من غير تكلف بذله بخروج عن عادته لزمه ذلك[١].

وقال ابن عبد البر: والاستطاعة القدرة بالبدن، وما يبلغ من الزاد راجلاً أو راكباً، إذا كان الطريق آمناً[٢].

والناظر في تعريف الجمهور وتعريف المالكية يجد أنهما يتفقان على أن الاستطاعة هي القدرة، ولكن الخلاف وقع بين الجمهور والمالكية في المقصود بالاستطاعة كما سيأتي بحثه.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

بينت الموسوعة الفقهية: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث جاء فيها: الاستطاعة في اللغة: القدرة على الشيء، والقدرة: هي صفة بها إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، وهي عند الفقهاء كذلك أنهم يقولون مثلاً الاستطاعة شرط لوجوب الحج.

وإذا كانت الاستطاعة والقدرة بمعنى واحد، فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى أن الفقهاء يستعملون كلتا الكلمتين (استطاعة ، وقدرة) وأن الأصوليين يستعملون كلمة : (قدرة).

قال في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: أعلم أن القدرة المتعلقة بالفعل المستجمعة لجميع الشرائط التي يوجد الفعل بها، أو يخلق الله تعالى عندها تسمى (استطاعة) [٣].[٤].

***

(١) ينظر: التلقين ١/ ٢٠٠-٢٠١.

(٢) ينظر: الكافي ١/ ٣٥٦.

(٣) ينظر : ١/ ١٣٦.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٣٠.

المبحث الثاني
تعريف النيابة لغة واصطلاحاً

تعريف النيابة لغة:

قال الجوهري: «نوب» ناب عني فلان ينوب مَنَاباً، أي قام مقامي، وانْتابَ فلانٌ القومَ انْتِياباً، أي أتاهم مرة بعد أخرى، وهو افتعال من النوبة، ومنه قول الهذلي:

أقبَّ طريدٍ بنَزْهِ الفلا ة لا يَرِدُ الماء إلا انْتياباً

ويروى «ائتيابا»

وهو افتعال من آب يؤوب إذا أتى ليلاً، وأناب إلى الله، أي أقبل وتاب، والنوبة: واحدة النَوَبِ تقول: جاءت نَوْبتُك ونِيابتك وهم يتناوبون النوبة فيما بينهم في الماء وغيره[١].

وقال الفيروز آبادي: «ناب» عنه نَوباً ومَنَاباً قام مقامه وأنبته[٢].

النيابة اصطلاحاً:

إن لفظ النيابة يتناوب مع ألفاظ أخرى كالوكالة والتفويض، فالمتأمل في تعريف الوكالة عند اللغويين والفقهاء يجدهم يعرفونها بالنيابة.

قال ابن فارس: «وكل» الواو والكاف واللام أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، من ذلك الوكلة، والوُكل الرجل الضعيف:

يقولون وكلة تكلة والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك[٣].

---

(١) ينظر: الصحاح مادة «نوب» ١/ ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) ينظر: القاموس المحيط مادة النوب ١٧٩.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة «وكل» ٦/ ١٣٦.

وقال الفيومي : أنابه أمر ينوبه نوبة؛ أصابه، وأناب وكيلاً عنه في كذا، فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب، والأمر منوب فيه، وزيد منوب عنه[١].

التعريف الاصطلاحي للوكالة:

عرفها الحنفية:

الوكالة هي: «عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم»[٢].

وعرفها المالكية:

«نيابة ذي حق غير ذي إِمْرَةٍ ولاعبادة لغيره فيه غير مشروطةٍ بموته»[٣].

وعرفها الشافعية: الوكالة هي: «تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته»[٤].

وعرفها الحنابلة:

الوكالة هي: «استنابة جائز التصرف مثله، فيما تدخله النيابة»[٥].

وعلى هذا يستفاد من تلك التعريفات السابقة تعريفاً للنيابة اصطلاحاً وهو: قيام الشخص عن غيره بأمر من الأمور[٦].

ويتبين من سياق التعريفات أمرين:

---

(١) ينظر: المصباح المنير مادة «نابه» ص ٢٤٠.

(٢) ينظر: فتح القدير ٧/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٧٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٢/ ٢١٧.

(٥) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٥/ ٢٠٣ .

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٧، والنيابة في العبادات ص١٥.

أحدهما: أن النيابة أعم من الوكالة والتفويض، فكل من قام مقام غيره في أمر فهو نائب عنه، سواء طلب منه المنوب أن يقوم مقامه أم لا، بأن كان متبرعاً، وسواء أكان المنوب عنه حياً أم ميتاً.

أما الوكالة والتفويض: فلابد فيها من إرادة الموكل وقصده في أن يقوم غيره مقامه أثناء حياته.

الثاني: أن سياق التعريف اللغوي يشمل المعنى الشرعي الذي عناه الفقهاء في عرضهم للنيابة.

الفرق بين النيابة والاستنابة: [1].

أن النيابة وقوع الحج عن المحجوج عنه، وسقوط الفرض عنه، ومعنى الاستنابة: جواز الفعل عن الغير فقط، يريد بالغير المستنيب.

* * *

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤/ ٤ والخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٥٩.

المبحث الثالث
أدلة مشروعية النيابة

١- عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ﷺ قال: « جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ »[(١)].

٢- عن ابن عباس ﷺ قال: « كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، فَقالتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قال» :نَعَمْ وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ»[(٢)].

٣- عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: «يا رَسولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيع الحَجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ. قال: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِر»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحصر، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٢/ ١٨ رقم (١٨٥٣) ورقم (١٨٥٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب المحصر، باب حج المرأة عن الرجل ٢/ ١٨ رقم ١٨٥٥ ومسلم في صحيحه باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو الموت ٢/ ٩٧٣ رقم (١٣٣٤).

(٣) رواه أحمد في المسند ٤/ ١٠، وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٣/ ٤٠٢ رقم ١٨١٠ والترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٠-٢٦١ رقم (٩٣٠) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ١١٧ رقم (٢٦٣٧) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ١/ ٤١٣٦: «وقد احتج به أحمد و غيره على وجوب العمرة».

٤- عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ ، قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْهُ »[1].

***

(١) رواه أحمد في المسند رقم ٤/ ٥، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٥/ ١١٧-١١٨ رقم (٢٦٣٨) والدارمي في المناسك (١٧٦٥) وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٢٢٥ إسناده صالح.

المبحث الرابع
المقصود بالاستطاعة

سبق تعريف الاستطاعة في المبحث الثاني، وتم عرض الخلاف فيه مجملاً، وفي هذا المبحث أذكر الخلاف مفصلاً مع أدلته؛ والسبب في إفراد هذه المسألة في مبحث خاص أمران:

الأمر الأول: تحديد المقصود بالاستطاعة عند الفقهاء، ومتى يكون مريد الحج مستطيعاً، ومتى لا يكون، ومتى تجب عليه النيابة ومتى لا تجب.

الأمر الثاني: أن المالكية – رحمهم الله – لهم رأي خاص في أحكام النيابة انفردوا به عن الجمهور، وعرض رأيهم مع أدلتهم في هذه المسألة أمر مهم «حتى لا يتعرض لآرائهم في كل مبحث».

وعلى هذا اختلف الفقهاء في المقصود بالاستطاعة في الآية: هل هي مجرد إطاقة الحج من جميع الوجوه؟ أو بأن الاستطاعة هي الزاد والراحلة كما فسرت ذلك السنة، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المقصود بالاستطاعة مجرد إطاقة الحج من جميع الوجوه، فيفهم من هذا القول أنه إذا لم يجد مريد الحج راحلة وهو يطيق المشي أنه يجب عليه الحج.

وممن قال بهذا القول:

عبد الله بن الزبير، وعكرمة والضحاك[1].

---

(١) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٦٧، وقد فسر بعض التابعين الاستطاعة بالصحة، وبعضهم فسرها بالقوة، وهو أن يطيق المشي، والمعنيان متقاربان.
ينظر: تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٧١٤ وتفسير الطبري ٣/ ٣٦٥-٣٦٦ .

وهو قول الإمام مالك[١]. قال القرطبي: مبيناً رأي الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المسألة بالتفصيل «إذا قدر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر:

فإن كان مالكاً للزاد ويجب عليه فرص الحج، وإن لم يكن مالكاً للزاد ولكن يقدر على كسب حاجته منه في الطريق نظر أيضاً، فإن كان من أهل المروءات من لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج، وكذلك أوجب مالك على مطيق المشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة»[٢].

وقد استدلوا بالقرآن وبالمعقول وبالقياس:

من أدلتهم بالقرآن:

الدليل الأول: استدل به ابن الزبير وبعض التابعين[٣] وهو قوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤].

وجه الدلالة : بينت الآية أن من زيادة التقوى أداء فرض الحج الذي افترضه الله على عباده على أي صفة كان المكلف إذا كان مستطيع ببدنه.

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾[٥].

---

(١) ينظر: التقريع ١/ ٣١٥، والمعونة ١/ ٥٠٠، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٦٧ والكافي لابن عبد البر ١/ ٣٥٦ ومواهب الجليل٣/ ٤٥٧ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ٤/ ٩٥.

(٣) ينظر: سبل الإسلام ٤/ ٢٠٦.

(٤) سورة البقرة آية (١٩٧).

(٥) سورة الحج، آية (٢٧).

وجه الاستدلال:

قال ابن العربي: إن هذه الآية: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ نص في أن حال الحاج في فرض الإجابة منقسمة إلى راجل وراكب، وليس عن هذا لأحد مذهب، ولا بعده في الدليل مطلب بحسبما هي عليه عند علماء المذهب، فإن الاستطاعة عندنا صفة المستطيع، وهي قائمة ببدنه، فإذا قدر يمشي وجبت عليه العبادة، وإذا عجز ووجد الزاد والراحلة وجبت عليه أيضاً، وتحقق الوعد بالوجهين[(١)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

أنه سبحانه وتعالى أوجب الحج على من حصّل الاستطاعة وهي القدرة على الفعل بأي وجه كان وهي:

الاستطاعة الحقيقية عند أهل اللغة، والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[(٣)].

وأما الاستطاعة بالمال فهي استطاعة مجازية وإذا تعارض في الحكم حقيقة ومجاز[(٤)]

---

(١) في أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٢٨٠.

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) سورة النساء، آية (١٢٩).

(٤) الحقيقة في الكلام: هو اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي، تارة يكون لغة، ومرة يكون شرعاً، وآونة عرفاً.

والمجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي لمقاربة بينهما صورة أو معنى، ولا يصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه إلا بدليل صارف.

ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٢٨ ص٢٩، وكتاب الحدود في الأصول ص٥١ ص٥٢.

كانت الحقيقة مقدمة على المجاز[١].

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

وهو أنه ليس فيها – أي الاستطاعة – تفرقة بين المستطيع بماله أو ببدنه، فبأي شيء استطاع أن يفعل الحج لزمه ذلك، ويعضد هذا قوله ﷺ: «حُجُوا قَبْلَ أَنْ لا تَحُجُوا»[٢]. فأطلق الأمر ولم يقيده باستطاعة بدن ولا مال[٣].

الدليل الثاني:

أن الحج فرض على البدن دون المال، بدليل أن الفقير الذي لا مال له لو حج لأجزأه ذلك عن فرضه، ولو كان فرض الحج بالمال أو المال والبدن لما أجزأ الفقير الذي لا مال له، ولكان يجب عليه إعادة الحج متى أفاد مالاً[٤].

أدلتهم من القياس:

١ – أنها عبادة متعلقة بقطع مسافة، فلم يكن من شرط وجوبها الزاد والراحلة، دليله السعي إلى الجمعة.

---

(١) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٦٩.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٨-٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما يستجب من تعجيل الحج إذا قدر عليه ٤/ ٣٤٠.
والحديث ضعيف سيأتي الكلام عليه.

(٣) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٦٩.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٤٦٩.

٢- أنها عبادة لا يصح النيابة فيها مع القدرة عليها؛ لأنها عبادة فرضت على الأعيان وللمشي فيها مدخل يتوصل به إلى مكان مخصوص، فلم يكن المال شرطاً فيها، ودليله السعي إلى الجمعة.

٣- أن القدرة بالبدن كالغنى بالمال في المنع من أخذ الزكاة، فكذلك الحج يجب أن تكون القدرة عليه بالبدن كالقدرة عليه بالمال.

٤- أن الحج لو لم يكن واجباً على من عدم الزاد والراحلة وكان قادراً على المشي فحج ماشياً لوجب عليه أن لا يجزئه حجه كما لو عدم الحرية والإسلام[١].

نوقشت أدلة المالكية: بما يأتي:

١- الاستدلال بالآية التي استدل بها ابن الزبير ﷺ أجيب عنه بأنه غير مراد من الآية كما يدل عليه سبب نزولها[٢].

٢- الاستدلال بالآية وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ ... ﴾[٣]. الآية.

أجيب عنه:

أن غاية ما دلت عليه الآية، جواز الحج راكباً وماشياً، وليس فيه ما يدل على عدم اشتراط الزاد والراحلة.

٣- الاستدلال بالآية وهو قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤].

أجيب عنه:

بأن تفسير الاستطاعة في الآية بالزاد والراحلة جاء عن النبي ﷺ فوجب الرجوع إلى تفسيره لعموم الآية، وثبوت التخصيص من السنة، أما ما ذكروه من وجه الاستدلال من عدم الاستطاعة في العدل بين النساء، والمقارنة بينها وبين عدم الاستطاعة في الحج على من

---

(١) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٤٧٠.

(٢) عن سبب النزول ينظر: تفسير ابن جبرير الطبري ٢/ ٢٩٠.

(٣) سورة الحج، آية (٢٧).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

كان مقتدراً مالياً – والمقارنة من الناحية المجازية – فيقال: إن هناك فرقاً بين الاستطاعتين، فالاستطاعة في الحج ممكنة، ولا يكلف الله الناس إلا مما يقدرون عليه، أما الاستطاعة في العدل بين النساء فمنتفية أصلاً.

مناقشة أدلتهم العقلية:

أما الدليل الأول نوقش: بأن الحج من العبادات المشتملة على القدرتين البدنية والمالية فلابد أن يوجد في قاصد الحج القدرة البدنية والمالية، فإذا تخلفت إحداهما لم يجب عليه الحج وشرعت له النيابة إذا عدمت القدرة البدنية في حال وجود القدرة المالية، على أن الأمر جاء مقيداً بالسنة وهو ربط الاستطاعة بالزاد والراحلة، أما الحديث الذي أشير إليه فهو ضعيف، حيث قال الذهبي عنه: في إسناده حصين وهو واه ويحيى الحماني ليس بعمدة[1].

أما دليلهم الثاني: فقد نوقش:

بأن مقتضى الحكم عدم وجوب الحج على الفقير، أما إذا تكلف الحج فإنه يسقط عنه الفرض، وأنه في حالة يساره لا يجب عليه الحج؛ لأن ذمته برئت بأداء الفرض، فتبين أن القدرة المالية لها مدخل في الاستطاعة.

مناقشة أدلتهم بالقياس:

١ – أن السعي إلى الجمعة لم يشترط الشارع له زاداً ولا راحلة، وأن السعي إلى الجمعة قد حدده الفقهاء على اختلاف بينهم في التحديد، وأما المشي إلى الحج فلا أحد يطيقه إلا القليل، فأسقط الشارع عنه الفرض في حالة عدم وجود الزاد والراحلة، وأنه لو تكلف الحج وحج ماشياً سقط عنه الفرض وبرئت ذمته، على أن أصل وجوب الحج لم يجب عليه، فلو وجد بعد ذلك زاداً وراحلة لم يجب عليه الحج.

---

(١) ينظر: التلخيص على المستدرك ١/ ٤٤٩.

٢- أما قياس القدرة بالبدن على الغنى بالمال فيقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن القادر بالبدن لا يشرع له أخذ الزكاة، أما الثاني فإنه يجب عليه دفع الزكاة، فاختلفا في الحكم.

القول الثاني:

أن المقصود بالاستطاعة تملك الزاد والراحلة؛ فيفهم من هذا القول أن من كان قادراً ببدنه عاجزاً عن الزاد أو الراحلة أنه يسقط عنه الحج.

وممن ذهب إلى هذا القول عمر بن الخطاب وابن عباس ﷺ ومن التابعين قول سعيد ابن جبير والحسن البصري[(١)].

وقال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم[(٢)].

وممن قال بهذا القول الحنفية[(٣)].

قال في الهداية مع حاشية اللكنوي: «الحج واجب على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة»[(٤)].

والشافعية[(٥)].

قال في منهاج الطالبين: «ومن شروط وجوب الحج الاستطاعة وهي نوعان أحدهما: وجود الزاد، والثاني: وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان»[(٦)].

---

(١) ينظر: الحاوي ٧١٤ وتفسير ابن أبي حاكم ٣/ ٧١٣، ٧١٤ وابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) في سننه كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٣/ ١٦٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢ وفتح القدير ٢/ ٤١٠، ٤١١ والبحر الرائق ٢/ ٥٤٤ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤.

(٤) ٢/ ٢٩٦.

(٥) ينظر: الحاوي ٤/ ٧، والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٤٣، والعزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٨٣-٢٨٤ والمجموع ٧/ ٦٣-٦٤ وكنز الراغبين شرح الطالبين ٢/ ١٣٧.

(٦) ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

والحنابلة[١].

قال في الإنصاف: «هذا المذهب من حيث الجملة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ونص عليه»[٢].

وقال به: سحنون وابن حبيب من علماء المالكية[٣].

واستدلوا بالقرآن وبالسُنة والمعقول.

أدلتهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٤].

وفيها دليلان:

أحدهما: من جهة الاستنباط.

والثاني: من جهة البيان.

فأما الاستنباط: فهو أن الأمر بالعبادة إذا ورد مطلقاً كانت القدرة على أدائها شرطاً في وجوبها، فلما جعلها الله تعالى بالاستطاعة قد علمنا أن وجوبها على غير مستطيع لا يجوز دل على أن انضمام ذلك لفائدة وهو الزاد والراحلة.

وأما البيان: فهو ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال: (لَمَّا نَزَلَ قَول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ فَقَامَ رجُلٌ فَقَال: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ)[٥]. فصار هذا بياناً منه لجملة الاستطاعة.

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٨-٩ وتنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٣٧٩، والفروع ٣/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٢) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٩ والذخيرة ٣/ ١٧٧، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٨.

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٤١.

أدلتهم من السُنَّة:

١- عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ [(١)].

٢- عن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَال: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ [(٢)].

٣- عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهَّ الْحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ ، فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ؛ وذَلكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كتابهِ: ولله على النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه لما علق الوعيد بالزاد والراحلة علم أنه شرط في الوجوب.

٤- عن عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: « السَّبِيلُ إلى البَيْتِ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[(٤)].

---

(١) رواه الدار قطني في سننه كتاب الحج ٢/ ٢١٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٢ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على رواية عن قتادة، ورواه من طريق آخر عن أنس، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ١/ ٣٣٠.

(٢) رواه الدار قطني في سننه كتاب الحج ٢/ ٢١٦ رقم (٥)، والحديث ضعيف جداً سيأتي الكلام عليه.

(٣) رواه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ٣/ ١٧٦ رقم (٨١٢) وابن جرير في تفسيره ٣/ ٣٦٤-٣٦٥ (٧٤٨٥) (٧٤٨٧)، والحديث ضعيف جداً سيأتي الكلام عليه.

(٤) رواه الدار قطني في سننه كتاب الحج ٢/ ٢١٨ رقم (١٣)، والحديث ضعيف جداً سيأتي الكلام عليه.

٥- وروي عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وابن عباسﷺ نحو هذا الحديث[١].

مناقشة أدلة الجمهور:

١- أما احتجاجهم بالآية وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢].

فالجواب عنه:

أن الآية عامة في كل من لزمه فرض الحج سواء كان مستطيعاً ببدنه أو بماله.

٢- أن الاستطاعة صفة المستطيع بها، والصفة تقوم بذات الموصوف وليست الاستطاعة التي نازعناها إلا حركات المستطيع وسكناته وبهذا يبطل ما قالوه من أن الاستطاعة هي الزاد والراحلة[٣].

أما احتجاجهم بأن الاستطاعة بينتها السنة: أجيب عنه: من وجهين من جهة معناه ومن جهة أسانيد الأحاديث.

الوجه الأول: من جهة معناه:

بأن الأمر ليس على إطلاقه لأن من حق البيان أن يكون طبقاً للمبين، منتظماً له، غير متخصص لبعض المذكور، دون بعض، فمتى لم يكن كذلك لم يكن بياناً ولم يكن قوله عليه السلام للسائل عن السبيل «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» بياناً للآية العامة[٤].

---

(١) رواها ابن ماجه في سننه في كتاب المناسك باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧ رقم (٢٨٩٧) والدارقطني في كتاب الحج، وهذه الأحاديث لا تخلو من مقال وسيأتي الكلام عنها.

(٢) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٣) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٣/ ٤٧١.

الوجه الثاني: من جهة أسانيده:

فأجيب عنه بأن كلها لا تخلو من مقال حتى إن بعضها ضعيف جداً.

١- أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ففي إسناد الحديث إبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه حيث قال: أحمد والنسائي متروك الحديث[(١)].

وقال البيهقي: ضعفه أهل العلم بالحديث، وقد تابعه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد، ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ومحمد بن الحجاج متروك[(٢)].

٢- أما حديث أنس رضي الله عنه:

لما ساق البيهقي سند الحاكم قال: «ولا أراه إلا وهماً»[(٣)].

٣- أما حديث علي رضي الله عنه:

ففي إسناده، الحارث وهو ضعيف، وهلال بن عبد الله الراوي له عن ابن اسحاق مجهول.

٤- أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٥- أما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

ففي إسناده بهلول بن عبيد قال أبو حاتم ذاهب الحديث.

٦- أما حديث عائشة رضي الله عنها: ففي إسناده عتاب بن أعين أعله العقيلي وقال: إن في حديثه وهماً وقال البيهقي عنه: ليس بمحفوظ.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٢١، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ١/ ٣٠٥.

(٢) في السنن الكبرى ٤/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

٧- أما حديث جابر ﷺ:

ففي إسناده عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي: منكر الحديث غير ثقة.

٨- أما حديث ابن عباس ﷺ:

ففي إسناده عمر بن عطاء بن وراز وهو ضعيف[١].

هذه روايات الأحاديث الواردة بتفسير السبيل في الآية بالزاد والراحلة، وقال بعض الأئمة: إن هذا الحديث لا يثبت سنداً، وأنه ليس له طريق صحيحة إلا الطريق التي أرسلها الحسن[٢].

الاعتراض عليه:

بأن الأحاديث التي سيقت وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أن مجموع طرقها ترتقي بالحديث إلى أن يكون حسناً لغيره، وممن حسّن تلك الطرق:

١- شيخ الإسلام رحمه الله لما ساق حديث أنس ﷺ من طرق متعددة، قال: «وهذه الطرق لا بأس ببعضها، ثم لما ساق جميع الأحاديث المروية في المسألة قال: فهذه الأحاديث مسنده من طرق حسان ومرسلة وموقوفة، تدل على أن مناط الوجوب وجود الزاد والراحلة مع علم النبي ﷺ بأن كثيراً من الناس يقدرون على المشي»[٣].

٢- قال البوصيري لما ساق حديث ابن عباس ﷺ: «هذا إسناد حسن»[٤].

٣- قال الكمال بن الهمام: «فلو لم يكن للحديث طريق صحيح ارتفع بكثرتها إلى الحسن فكيف ومنها الصحيح»[٥].

---

(١) عن أسانيد هذه الأحاديث ينظر: نصب الراية ٣/ ٩-١٠، وتقريب التهذيب ص٣١٩ ص٤١٦.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٣٠.

(٣) في شرح العمدة ١/ ١٢٧-١٢٩.

(٤) في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ٨.

(٥) في فتح القدير ٢/ ٤١٧.

٤- قال الشوكاني: «ولا يخفى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، فتصلح للاحتجاج بها»[(١)].

٥- ومثله قال صديق حسن خان: «حديث تفسيره ﷺ للسبيل بالزاد والراحلة فيه مقال، ولكنه قد روي من طريق جماعة من الصحابة، وفي جميع الطرق علل لا تمنع تقوية بعضها لبعض، ويشد من عضدها حديث: «مَنْ وَجَدَ زاداً وراحلةً» وهو مروي عن طريق ثلاثة من الصحابة ﷺ وفي جميعها مقال.

فالحاصل أن مجموع ما ورد في تفسير السبيل بالزاد والراحلة وترتب الوجوب عليهما ينتهض للاحتجاج به على ذلك، فلا وجوب على من لم يجد الراحلة، كما أنه لا وجوب على من لم لا يجد الزاد»[(٢)].

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

«والحاصل أن حديث الزاد والراحلة لا يقل بمجموع طرقه عن درجة القبول والاحتجاج»[(٣)].

أما احتجاجهم بالمعقول فأجيب عنه:

بأن هذا غير مسلم؛ لأنه غير عاجز عندنا عن قطع المسافة الشاقة البعيدة بالمشي إذا كان يقدر على ذلك، ويمكن أن نعكس الاستدلال، وهو أنه إذا كان قادراً على قطع المسافة الشاقة فوجب أن يلزمه فرض الحج كالواجد للراحلة[(٤)].

---

(١) في نيل الأوطار ٢/ ٢٥٦.

(٢) في التعليقات الرضية على الروضة الندية ٢/ ٥٣.

(٣) في أضواء البيان ٥/ ٨٩.

(٤) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٢.

سبب الخلاف:

ذكر ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ سبب الخلاف بين الجمهور والمالكية، حيث قال: «والسبب في هذا الخلاف معارضة الأثر الوارد في تفسير الاستطاعة لعموم لفظها، وذلك أنه ورد أثر عنه عليه الصلاة والسلام: «أنه سُئِلَ مَا الاسْتِطَاعَةُ؟ فَقَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» فحمل أبو حنيفة والشافعي ذلك على كل مكلف، وحمله مالك على من لا يستطيع المشي ولا له قوة على الاكتساب في طريقه، وإنما اعتقد الشافعي هذا الرأي لأن من مذهبه إذا ورد الكتاب مجملاً فوردت السنة بتفسير ذلك المجمل أنه ليس ينبغي العدول عند ذلك التفسير[(١)].

الترجيح:

والذي – يترجح والله أعلم – من القولين هو القول الثاني الذي فسر أصحابه الاستطاعة الواردة في القرآن الكريم بالزاد والراحلة، كما فسره النبي ﷺ وثبت عنه.

وقد اتفق العلماء على أن تفسير القرآن بالقرآن أو تفسير القرآن بالسُنة أنه يجب المصير إليه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن أعياك ذلك- يعني تفسير القرآن بالقرآن – فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن موضحة له، بل قد قال الإمام أبو عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن»[(٢)].

إلا أن بعض العلماء جمع بين القولين وقال: «إن الاستطاعة شاملة، وإنه يجب على كل مستطيع».

وممن قال بهذا القول : ابن المنذر، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمهما الله – وهذا القول له وجاهته، قال أبو بكر ابن المنذر: والحج يجب على مكلف مستطيع إليه سبيلاً بأي وجه كانت الاستطاعة[(٣)].

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٢٣-٦٢٤.

(٢) ينظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص٩٣ .

(٣) في الإقناع ١/ ٢٠٢.

وقال الشيخ محمد الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أن حديث الزاد والراحلة وإن كان صالحاً للاحتجاج لا يلزم منه أن القادر على المشي على رجليه بدون مشقة فادحة لا يلزمه الحج إن كان عاجزاً عن تحصيل الراحلة، بل يلزمه الحج؛ لأنه يستطيع إليه سبيلاً، كما أن صاحب الصنعة التي يحصل منها قوته في سفر الحج يجب عليه الحج؛ لأن قدرته على تحصيل الزاد في طريقه كتحصيله بالفعل».

فإن قيل كيف قلتم بوجوبه على القادر على المشي على رجليه دون الراحلة مع اعترافكم بقبول تفسير النبي ﷺ السبيل بالزاد والراحلة، وذلك يدل على أن المشي على الرجلين ليس من السبيل المذكور في الآية.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الظاهر المتبادر أنه ﷺ فسر الآية بأغلب حالات الاستطاعة؛ لأن الغالب أن أكثر الحجاج آفاقيون قادمون من بلاد بعيدة، والغالب عجز الإنسان عن المشي على رجليه في المسافات الطويلة، وعدم إمكان سفره بلا زاد ففسر ﷺ الآية بالأغلب، والقاعدة المقررة في الأصول أن النص إذا كان جارياً على الأمر الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة، لأجل هذا منع جماهير العلماء تزويج الرجل ربيبته التي لم تكون في حجره قائلين أن قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [1] جرى على الغالب فلا مفهوم مخالفة له كما قدمناه مراراً، وإذا كان أغلب حالات الاستطاعة الزاد والراحلة وجرى الحديث على ذلك فلا مفهوم مخالفة له فيجب الحج على القادر على المشي على رجليه، إما لعدم طول المسافة، وإما لقوة ذلك الشخص على المشي، وكذلك يجب على ذي الصنعة التي يحصل منها قوته في سفره لأن في حكم واجد الزاد في المعنى والعلم عند الله تعالى.

---

(١) جزء من آية في سورة النساء (٢٣).

الجواب الثاني: أن الله جل وعلا ساوى في كتابه بين الحاج الراكب والحاج الماشي على رجليه، وقدم الماشي على الراكب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾[1]. [2].

أما من كان منزله دون مسافة قصر: فإنه في هذه الحال يجب عليه الحج وإن لم يجد راحلة، وهذا باتفاق الفقهاء الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

فمن نصوص الحنفية:

قال ابن الهمام: فإن كان مكياً، أو داخل المواقيت فعليه الحج وإن لم يقدر على الراحلة[7].

ومن نصوص المالكية:

نقل الحطاب حكاية عن سند المالكي أن المسألة مجمع عليها قال: «بل حكى سند الإجماع على أن من كان دون مسافة القصر لا يعتبر في حقه وجود الراحلة[8]».

---

(١) سورة الحج آية (٢٧).

(٢) ينظر: أضواء البيان ٥/ ٩٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢، وفتح القدير ٢/ ٤١٠-٤١١ والبحر الرائق ٢/ ٥٤٤ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٢٤.

(٤) ينظر: التفريع ١/ ٣١٥ والمعونة ١/ ٥٠٠، ومواهب الجليل ٣/ ٥٧، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٦.

(٥) ينظر: الحاوي ٤/ ٧ والتهذيب للبغوي ٣/ ٢٣٤، والمجموع٧/ ٦٣، ٦٤، وكنز الراغبين شرح الطالبين ٢/ ١٣٧.

(٦) ينظر: المغني ٥/ ٩٠٨، والفروع ٣/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٦٨-٣٨٧.

(٧) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١١.

(٨) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٤٩.

ومن نصوص الشافعية:

قال الماوردي: القسم الثاني: أن يكون مستطيعاً ببدنه، قادراً على المشي، عادماً للزاد والراحلة، فهو على ضربين:

أحدهما: أن يكون من أهل الحرم وحاضريه الذين بينهم وبين الحرم دون اليوم والليلة، فإن وجد الزاد وعدم الراحلة وجب عليه الحج[(١)].

ومن نصوص الحنابلة:

قال ابن قدامة: «ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذي يمكنه المشي فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه؛ لأنها مسافة قريبة يمكنه السعي إليها فلزمه كالسعي إلى الجمعة»[(٢)].

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من لم يجد زاداً ولا يستطيع التكسب في طريقه أنه لا يجب عليه الحج وإن كان دون مسافة قصر[(٣)].

***

(١) ينظر: الحاوي ٤/ ٧.

(٢) ينظر: المغني ٥/ ١٠.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الخامس

النيابة عن المعضوب، وتحته مطلبان:

إذا كان العاجز لا يقدر على الحج بنفسه؛ لكونه مَعْضُوباً أو زَمِناً أو هَرِماً أو نَضْوَ الخلقة، أو مريضاً لا يرجى برؤه، وله مال، فهل يجب عليه الحج ويلزمه أن ينيب عنه غيره ليحج عنه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجب عليه أن ينيب غيره ليحج عنه إذا كان لا يقدر على الحج بنفسه.

وممن قال بهذا القول:

الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن[١] [٢].

قال ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار: «فلا يجب الحج على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه، لا بأنفسهم، ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الإمام، وهو رواية عنهما»[٣].

وهو قول المالكية[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١٩٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ٤١٥، والبحر الرائق ٢/ ٥٤٥، وغنية الناسك في بغية المناسك ص٢٣.

(٢) مذهب الحنفية أن من قدر على الحج وهو صحيح ثم عجز لزمه الحج اتفاقاً، أما من لم يملك مالاً حتى عجز عن الأداء بنفسه فهو الذي وقع فيه الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٢٣ .

(٤) ينظر: التفريع ١/ ٣١٥، والتلقين ١/ ٢٠٢، والذخيرة ٣/ ١٩٣، والقوانين الفقهية ص٨٦، ومواهب الجليل ٤/ ٣.

قال ابن عبد البر: «ومن عجز عنه ولم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، ولم يلزمه أن يحج عنه غيره من ماله»[(١)].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدلوا بالقرآن، والأثر، والمعقول.

أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[(٣)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(٤)].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

أن كل إنسان سوف يحاسب عن سعيه لا عن سعي غيره له، وهو كذلك غير مستطيع؛ لأن الاستطاعة بالبدن، والله سبحانه وتعالى جعل الاستطاعة متعلقة بالبدن حقيقة، كقوله عز وجل: ﴿ فَمَا ٱسْطَٰعُوٓا۟ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُوا۟ لَهُۥ نَقْبًا ﴿٩٧﴾ ﴾[(٥)].[(٦)].

قال السرخسي: «إنما أوجب الله تعالى الحج على من يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى، والزمن لا يستطيع الوصول إلى بيت الله تعالى، فلا يتناوله هذا الخطاب»[(٧)].

---

(١) ينظر: الكافي ١/ ٣٥٦.

(٢) سورة النجم، الآيتان (٣٩، ٤٠).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٦٤).

(٤) سورة آل عمران، آية (٩٧).

(٥) سورة الكهف، الآية (٩٧).

(٦) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٥.

(٧) ينظر: المبسوط ٤/ ١٥٣.

وقال القرطبي: «فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن، رجح مالك رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر القرآن وهو مرجح بلا شك؛ لأنه مقطوع بتواتره»[(١)].

ثانياً: أدلتهم من الأثر:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد[(٢)].

ثالثاً: أدلتهم من المعقول:

١- أنها عبادة متعلقة بقطع مسافة، فوجب أن تسقط عن المعضوب، دليله الجهاد.

٢- أنها عبادة تتعلق بمكان مخصوص، وللمشي فيها مدخل، فوجب ألا تجب عليه، دليله السعي إلى الجمعة.

٣- أنها عبادة واجبة على الأعيان فلم يلزم النيابة فيها مع العجز بالبدن، دليله الصيام.

٤- أنها عبادة من شرطها النية فلا يكون للنيابة فيها مدخل، دليله الصلاة.

٥- أن العبد لو وهبه سيده مالاً على أن يحج به لم يجب الحج على العبد بذلك، بإجماع منا ومنهم.

٦- إن وجب عليه كفارة في ظهار أو قتل نفس أو إفطار في نهار رمضان فقال رجل أنا أهبك مالاً أو رقبة لتكفر بذلك عن إفطارك أو ظهارك لم يكن بذلك مستطيعاً، حتى إنه لا يجزئه والصوم عما لزمه.

قال أبو الحجاج يوسف الفندلاوي: «فهذا إلزام قوي فتأمله»[(٣)].

---

(١) ينظر: المفهم ٣/ ٤٤٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١٥١٢٢).

(٣) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٥.

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة من الآية:

وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [1] فالجواب عنه أن يقال: أنه وجد من المعضوب السعي وهو بذل المال والاستئجار.

أما عن قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ﴾ [2]. الجواب عنه: أنه إنما اعتبر السبيل في وجوب الحج على الإنسان بنفسه، وهنا لا يجب على المعضوب بنفسه وإنما يجب عليه بماله وأنه روي عن النبي ﷺ أنه فسر السبيل بالزاد والراحلة، فاقتضى الظاهر أن المعضوب إذا وجد الزاد والراحلة لزمه الحج، فكانت الآية حجة لنا من هذا الوجه[3].

أما ما قاله القرطبي فإنه يقال: هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص[4].

ثانياً: مناقشة الأثر:

أن أثر ابن عمر ﷺ جاء عاماً، وهو أن كلامه يشمل أن لا يحج أحد عن أحد إذا كان مستطيعاً ببدنه، وكذلك لا يصوم، فتخصيص قوله ﷺ على غير المستطيع يحتاج إلى دليل.

ثالثاً: مناقشة الأدلة العقلية:

نوقشت هذه الأدلة:

بأن العبادات تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها ما يتعلق بالبدن فلا يجب فيه النيابة بأي حال كالصلاة والصيام، وقسم ما يتعلق بالمال، فهذا تجوز النيابة فيه كالزكاة.

---

(١) سورة النجم آية (٣٩).

(٢) سورة آل عمران آية (٩٧).

(٣) ينظر: التعليق الكبير ١/ ٩٨ والحاوي ٤/ ٩ والمجموع ٧/ ١٠١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ٣/ ٢٥٣.

وقسم ثالث: مشترك بين المالي والبدني وهو الحج، وهو الذي وقع فيه الخلاف، فلا يقاس الحج على غيره من العبادات البدنية كالصلاة والصوم وغيرهما من العبادات البدنية، ولأن الصلاة لما لم تدخل النيابة فيها بعد الوفاة لم تدخلها في حال الحياة، والحج لما دخلته النيابة بعد الوفاة دخلته في حال الحياة، ثم هذا يبطل بالصوم فإنه لا تدخله النيابة بالإطعام في حال القدرة، وتدخله مع العجز في حق الشيخ (الهرم)، أما إعطاء من وجب عليه كفارة ظهار مالاً أو رقبة ليكفر بها فإنه لا يلزمه قبولها للمنة عليه، وهذا يخالف المعضوب؛ لأنه وجب عليه الحج، وهو يملك المال فلو وهب للمعضوب مالاً لينيب عنه غيره، فإنه لا يلزمه ولا يكون مستطيعاً[١].

القول الثاني:

أنه يجب عليه الحج، فيجب عليه أن ينيب غيره حتى يحج عنه، وهو قول جمهور العلماء، وممن قال بهذا القول علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن البصري والثوري وإسحاق وابن المنذر، وأبو داود[٢]. وهو قول الشافعية[٣]. قال النووي: «والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه»[٤].

والحنابلة[٥]. قال المرداوي: «هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب وقطعوا به»[٦].

---

(١) ينظر: الفروق ٢/ ٣٠٥، والتعليق الكبير ١/ ٩٩.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٧/ ١٠٠.

(٣) ينظر: الأم ٥/ ٢١، والحاوي ٤/ ٨، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/ ٢٣٩، والعزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٠ والمجموع شرح المهذب ٧/ ٩٤ ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩ .

(٤) ينظر: منهاج الطالبين ١/ ٤٥٦.

(٥) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩، والمغني ٥/ ١٩، والمحرر ١/ ٢٣٣، والفروع ٣/ ٢٤٥.

(٦) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٥.

وهو قول أبي يوسف القاضي ومحمد الحسن الشيباني، ورواية عن أبي حنيفة رواها عنه الحسن، وزعم المحققون منهم أن هذه الرواية هي الأصح[١].

قال ابن الهمام: «وظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة، وهو رواية الحسن عن أبي حذيفة»[٢].

وهو قول بعض أهل المدينة، قال ابن عبد البر: «ومن أهل المدينة من أجاز الحج عن المريض الذي لا يرجى برؤه في حياته ولم يره مالك»[٣].

أدلتهم: استدلوا بالقرآن، والسُنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: الدليل من القرآن:

عن ابن عمر ﷺ قال سُئل رسول الله ﷺ عن قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: « السَّبِيلُ إلى الحَجِّ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ »[٤].

وجه الدلالة من الآية: أصبح وجوب الحج متعلقاً بوجود الزاد والراحلة، والحديث عام لم يفرق بين صحيح البدن وغيره[٥].

ثانياً: الأدلة من السُنة:

الحديث الأول:

ما رواه ابن عباس ﷺ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ »[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١٥٣، وبدائع الصنائع ٢/ ١٢١، وفتح القدير ٢/ ٤١٥، والبحر الرائق ٢/ ٥٤٥، ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٢٣.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١٥.

(٣) ينظر: الكافي ١/ ٣٥٦.

(٤) سبق تخريجه ص١٢٠.

(٥) ينظر: الحاوي ٤/ ٩.

(٦) سبق تخريجه ص١٢٥.

الحديث الثاني:

عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال: « يا رَسولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيع الحَجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ. قال: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِر »[(١)].

الحديث الثالث:

عن علي بن أبي طالب ﷺ: «أن جَارِيَةً شَابَةَ مِنْ خَثْعَم اسْتَفْتَتَ النبي ﷺ فقالت: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَد أَقَرَّ وَقَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله فِي الحَجِّ فَيُجْزِئُ عَنْهُ أُؤدِيهَا عَنْهُ؟ قالَ: نَعَمْ حُجِي عَنْ أَبِيكِ»[(٢)].

الحديث الرابع:

عن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: « جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَم إِلَى رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ ، قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْهُ »[(٣)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ذكرها السرخسي بقوله: «ورد في حديث قوله: (شيخاً كبيراً) نصب على الحال يعني لزمه الحج في هذه الحال، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ، ذلك فدل على أن الحج يجب على المعضوب، والمقعد، والزمن، والمعنى فيه أن شرط الوجوب التمكن من أداء الواجب

---

(١) سبق تخريجه ص١٢٥.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٧٥-٧٦، والترمذي في سننه في كتاب الحج باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ٣/ ٢٢٣ ح (٨٨٥) قال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح، والبزار في مسنده البحر الزخار ٢/ ١٦٤-١٦٥ح (٥٣٢)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٢٦٤-٢٦٥ح (٣١٢) قال المحقق: رجاله ثقات.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٦.

بالمال، فإذا جاز أداء الواجب بالمال عند العجز عن الأداء بالبدن عرفنا أن شرط الوجوب يتم به، وإذا جاز بقاء الواجب بعد وقوع اليأس عن الأداء بالبدن يؤدى بالمال فكذلك يثبت الوجوب بالبدن ابتداء بهذه الصفة، كالصوم في حق الشيخ الفاني يجب باعتبار بدله وهو الفدية»[(١)].

ثالثاً: أدلتهم من الأثر:

قال أبو بكر: حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير: «يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه»[(٢)].

رابعاً: أدلتهم من المعقول:

أن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله، كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة[(٣)].

نوقشت أدلة الجمهور بما يأتي:

أولاً: مناقشة وجه الدلالة من الآية:

بالنسبة إلى تفسيرها من السُنة فقد سبق ذكر أن في سند الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف.

أما معنى الاستطاعة في الآية فالمقصود فيها أنها صفة من صفات البدن المستطيع وليست هي المال[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط ٤/ ١٥٢.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٤٢٤.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٤.

(٤) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٥.

ثانياً: مناقشة أدلتهم من السُنة:

إن مدار المسألة من السُنة حديث الخثعمية، وقد نوقش بما يأتي:

١- أن الخثعمية قالت: إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، ومن كانت هذه صفته ففرض الحج ساقط عنه[١].

وإذن النبي عليه السلام أن تحج عنه لا يدل على أن فرض الحج كان واجباً عليه بدليل المرأة الأخرى التي عرضت عليه صبياً في محفة، فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر[٢].

وقد علم أن فرض الحج لا يجب على الصبي في حال صغره.

٢- أن أبا الخثعمية مخصوص بجواز الحج عنه؛ لأن أبا الخثعمية سبق فرض الحج كما كان سالم مولى أبي حذيفة مخصوصاً بالرضاعة في حال الكبر[٣]، لأن تبنيه كان قبل قطع التبني، فلم يجز بعده ذلك لغيره في رضاعة الكبير، فكذلك حج الخثعمية عن أبيها[٤]. واحتج بعضهم للخصوصية بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة بإسنادين مرسلين، فزاد في الحديث «حج عنه وليس لأحد بعده»[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/ ٦٠ نقلاً عن القاضي عياض.

(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٢١٩ ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ٢/ ٩٧٤ح (١٣٣٦) وأبو داود في سننه كتاب المناسك باب الصبي يحج ٢/ ٣٥٢-٣٥٣ ح (١٧٣٦) والنسائي كتاب مناسك الحج باب الحج بالصغير ٥/ ١٥١ ح (٢٦٤٨).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها، رواه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير ٢/ ١٠٧٦ ح (١٤٥٣)، والنسائي في سننه كتاب النكاح باب رضاع الكبير ٦/ ١٠٤ح (٣٣١٩) (٣٣٢٠).

(٤) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/ ٩٠ .

رابعاً: مناقشة الدليل العقلي:

أنه لما كان الحج عبادة تدخلها الكفارة الصغرى والكبرى تبين أنه عبادة بدنية، فلم تجز النيابة فيه، ودليل ذلك الصيام[١].

الاعتراض على مناقشة حديث الخثعمية: نوقش الاعتراض بما يأتي:

١- أن حديث الخثعمية ورد بألفاظ أخرى غير لفظ «إن فريضة الحج على العباد أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة» من لفظ حديث علي ﷺ «أَنْ امْرَأَةَ شَابَةَ مِنْ خَثْعَم قالت: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ وقّدَ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ ولا يَسْتَطِيع أَدَاءهَا فيجزئُ عَنْهُ أَنَّ أُوديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ :نَعَمْ»[٢].

وعن ابن الزبير عن سودة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج»[٣].

قال ابن حجر متعقباً القاضي عياض بعدم الاحتجاج بحديث الخثعمية: وتعقب بأن في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الإجزاء فيتم الاستدلال، وتقدم في بعض طرق مسلم: «إن أبي عليه فريضة الله في الحج» ولأحمد في رواية: «والحجُ مكتوب عليه».

٢- أما الخصوصية:

فإن الأصل عدم الخصوصية، لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل ولا دليل عليها[٤].

٣- أما حديث «حج عنه وليس لأحد بعده» لا حجة فيه؛ لضعف الإسنادين مع إرسالهما[٥].

---

(١) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص١٥٠.

(٣) سبق تخريجه ص١٢٦.

(٤) ينظر: فتح الباري ٤/ ٩٠.

(٥) ينظر: فتح الباري ٤/ ٩٠.

سبب الخلاف في المسألة:

قال ابن رشد: «وسبب الخلاف في هذا معارضة القياس للأثر؛ وذلك أن القياس يقتضي أن العبادات لا ينوب فيها أحد عن أحد، فإنه لا يصلي أحد عن أحد بالاتفاق، ولا يزكي أحد عن أحد، وأما الأثر المعارض لهذا فحديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور»[(١)].

الترجيح وسببه:

وبهذا يتبين أن أدلة أصحاب القول الأول القائلين بمنع النيابة أنها مبنية على القياس، إذ إنهم استدلوا بعموم الآيات الدالة على أن الإنسان مسؤول عن سعيه بنفسه، ولا يمكن أن يصل سعي غيره إليه، وكذلك قياسهم النيابة بالحج على الصلاة والصيام والجهاد كما مر.

أما أدلة أصحاب القول الثاني: وهو قول الجمهور.

فقد استدلوا بتفسير الآية بحديث ابن عمر ﷺ وهذا الحديث روي عن غير ابن عمر ﷺ فقد روي عن جابر وعن أبي هريرة وعن أنس وعائشة ﷺ وإن كانت هذه الأحاديث فيها ضعف إلا أن بعضها يقوي بعضا، فترقي درجتها إلى حديث الحسن لغيره».

واستدلوا بالسُنة:

بحديث الخثعمية وهو أن رسول الله ﷺوافق هؤلاء السؤال عن إيجاب الحج عمن استفتوا عنهم، وأن عليهم النيابة بالحج عنهم.

فهو صريح بجواز النيابة عن المعضوب، فيبقى الدليل الأول والثاني سالمين من المعارضة، وأن معارضتهما لا تنهض على إسقاطهما وعدم الاحتجاج بهما.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٢٥.

وبهذا يتبين أن ما استدل به أصحاب القول الأول أدلة عامة لا تنتهض على عدم نيابة المعضوب، أما أدلة أصحاب القول الثاني فهي أدلة خاصة بمقتضى تفسير الآية – آية الاستطاعة – وحديث الخثعمية، والخاص مقدم على العام، وبهذا يترجح في نظري القول الثاني على القول الأول؛ بسبب الخصوصية. والله أعلم.

المطلب الأول
المعضوب ومن في حكمه إذا شفيا بعد حج النائب

اتفق الفقهاء على أنه إذا شفي المعضوب ومن في حكمه قبل إحرام النائب لم يجزئه مطلقاً، وأنه يجب على المعضوب ومن في حكمه أن يؤدي الحج بنفسه، لكنهم اختلفوا فيما إذا شفيا قبل فراغ النائب من أعمال الحج، أو بعد فراغه منها على قولين:

القول الأول:

أن النيابة تجزئ، وممن قال بهذا القول الحنابلة[(١)].

قال المرداوي: «إذا استناب من يحج عنه ثم عوفي لم يجب عليه حج آخر، وهذا هو المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب وقطعوا به» وقال في موضع آخر في الصفحة نفسها: «وظاهر كلام المصنف صاحب المقنع أنه لو عوفي قبل فراغ النائب أنه يجزئ أيضاً، وهو الصحيح وهو المذهب»[(٢)].

وحجة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٧، وشرح العمدة ١/ ١٦٤، والفروع ٣/ ٢٤٧، والمبدع ٣/ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٩١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٥ .

الدليل الأول: أنه أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمه الحج مرة أخرى، كما لو حج عن نفسه.

الدليل الثاني: أنه يقضي إلى إيجاب حجتين عليه، ولم يوجب الله عليه إلا حجة واحدة[١].

نوقشت هذه الأدلة:

بالنسبة للدليل الأول: فيقال نعم أنه أدى حجة الإسلام بأمر الشرع، لكن تبين أنه غير معضوب وأنه غير مأيوس من شفائه، فيرجع الحكم إلى الأصل، وهو إيجاب الحج عليه بأن يؤديه بنفسه.

أما بالنسبة للدليل الثاني: وهو إيجاب حجتين عليه أنه غير وارد؛ لأنه تبين أن الحجة الأولى وقعت في غير موقعها، حيث أناب عنه من يحج عنه مع استطاعته البدنية.

القول الثاني:

أن النيابة لا تجزئ، وأنه يجب عليه أن يؤدي الحج بنفسه.

وممن ذهب إلى هذا القول الحنفية[٢]. حيث يفهم من قولهم عدم الإجزاء باشتراطهم استدامة العجز حتى الموت.

قال في المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: «العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت، أي فإن زال قبل الموت لم يجز حج غيره عنه فرضاً»[٣].

والشافعية[٤].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٦.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٣٥-١٤٦ والبحر الرائق ٣/ ١٠٨ وغنية الناسك في بغية المناسك ص٣٢١.

(3) ينظر: (ص٤٣٥).

(٤) ينظر: الحاوي ٤/ ١٤، والعزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٢ ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٣، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

قال في الإيضاح في مناسك الحج: «وهو إن استناب المعضوب من يحج عنه وحج عنه، ثم زال العضب وشفي لم يجزئه على الأصح، بل عليه أن يحج».

وهو قول للحنابلة[١] فيما إذا عوفي قبل فراغ النائب من الحج.

قال في الشرح الكبير: «وإن عوفي قبل فراغ النائب من الحج، فينبغي أن لا يجزئه الحج»[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلوا : بالمعقول.

الدليل الأول: أن هذا بدل إياس، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوساً منه، فلزمه الأصل كالآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض فيلزمها العدة بالحيض.

الدليل الثاني: إن العذر قد زال وهو العجز، فينتفي الحكم المبني عليه وهو جواز النيابة ومن ثم تلزمه الإعادة[٣].

مناقشة الأدلة:

إنه لو لم يكن مأيوساً من برئه لما أبيح له أن يستنيب فإنه شرط لجواز الاستنابة، فأما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دماً فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها لكن من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه إذا اعتدت سنة، ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها[٤].

---

(١) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٥٧.

(٢) ينظر: ٨/ ٥٧.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٧، وفتح القدير ٣/ ٦٧.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٦.

الترجيح وسببه:

بالنظر إلى أدلة أصحاب القولين نجد أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو تعارض أصل وظاهر، فمن قال إنه تبين أن الحجة لا يعتد بها والحال هذه أخذ بالأصل، وهو أن الوجوب قد استقر في ذمة المنيب، وإنما جازت له النيابة بسبب العضب، أما من قال إنه قد أدى الحج ولا يجب عليه أداء الحج بنفسه، فقد أخذوا بالظاهر، وهو أن ذمته برئت، لأنه أداها بأمر الشرع، وبما أن أصحاب القولين استدلوا بالمعقول فقد قال بعض العلماء: إذا تعارض أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح[١].

فالذي يترجح – والعلم عند الله – قول الجمهور من الحنفية والشافعية، وهو أن عليه أن يؤدي الحج بنفسه؛ لأنه أظهر دليلاً وفيه احتياط للعبادة. والله أعلم.

المطلب الثاني

المريض الذي يرجى برؤه إذا أناب غيره[٢].

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: صحة النيابة، لكنه مشروط بالعجز الدائم حتى الممات، وإنه إذا مات المريض فنيابته صحيحة، وهو قول الحنفية[٣].

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٤.

(٢) قاس الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على المريض الذي يرجى برؤه المحبوس، وأنه لا يجوز له أن ينيب غيره حتى ييأس من الذهاب إلى الحج.

فمن نصوص الحنفية: قال في غنية الناسك ص٣٢١: «إن من شرائط النيابة في حج الفرض دوام العجز إلى الموت كالحبس، فلو أحج عنه فرضاً وهو في السجن فإذا مات فيه أجزأه، وإن خلص منه لا».

ومن نصوص الشافعية: قال في الحاوي ٤/ ١٤ والمريض الذي ترجى سلامته لا تلزمه النيابة؛ لأنه غير مأيوس منه فصار كالمحبوس».

ومن نصوص الحنابلة: قال في الإنصاف ٣/ ٤١٨ وحكم المحبوس حكم المريض المرجو برؤه.

ينظر: فتح القدير ٣/ ١٤٥-١٤٦، والبحر الرائق ٣/ ١٠٨، والعزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٢، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥٣، والشرح الكبير ٨/ ٥٧ وشرح العمدة ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٤٥، ١٤٦، والبحر الرائق ٣/ ١٠٨.

قال في المسلك المتقسط في المنسك المتوسط:

«فلو أحج المعذور كالمريض سواء يرجى برؤه أم لا كان أمره موقوفاً على استمرار عذره، فإن مات وهو مريض جاز، وإن زال عذره ببرئه من مرضه ونحوه قبل الموت في وقت يمكن له أن يؤديه بنفسه وجب عليه الأداء بنفسه»[(١)].

دليلهم: استدلوا بالقياس:

حيث قاسوه على المأيوس برئه[(٢)].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن المأيوس من برئه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت.

الوجه الثاني: أن النص إنما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه، فلا يصح قياس غيره عليه إلا إذا كان مثله[(٣)].

القول الثاني: عدم صحة النيابة، وأن عليه أن يؤدي الحج بنفسه، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية[(٤)].

قال ابن حجر الهيتمي: وكالمعضوب في ذلك ما لو كانت علته مرجوة الزوال، فاستناب من يحج عنه فإنه لا يجزؤه، وإن مات بعد حج النائب من ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: ص ٤٣٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٨.

(٤) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

(٥) ينظر: حاشيته على شرح الإيضاح في مناسك الحج ص١١٢ ص١١٣.

وهو قول الحنابلة[١].

قال المرداوي: «أما من يرجى زوال علته فلا يجوز أن يستنيب وهو صحيح، فإن فعل لم يجزئه فلا نزاع»[٢].

أدلتهم:

أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة؛ لأن النبي ﷺ إنما أذن في النيابة للشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، فألحق به من في معناه، والذي يرجى أن يقدر على الحج ليس في معناه؛ لأن ذلك عاجز في الحال والمآل، وهذا إنما هو عاجز في الحال فقط، والبدل إنما يجب عند تعذر الأصل بكل حال[٣].

الترجيح وسببه:

بعد عرض القولين وأدلتهما تبين أن حجة القول الأول هي القياس، وهو قياس مع الفارق، حيث قاسوا غير المأيوس على المأيوس منه، وقد تخلف في هذا القياس علة الحكم.

أما حجة الجمهور فإنهم احتجوا بالأصل، وهو أن العبادة مخاطب بها المكلف نفسه، لكنه معذور عن أدائها حتى يشفى، فتبين أن حجة الجمهور سالمة من المعارضة، فيكون هو الراجح. والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٦٤، والفروع ٣/ ٢٤٧، وكشف القناع ٣/ ٣٩١.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٦.

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٥٨ وشرح العمدة ١/ ١٦٥.

المبحث السادس
النيابة عن أصحاب العاهات

مثل الأعمى ومقطوع اليد أو الرجل وأشلهما.

هل يأخذ حكم العاجز؟ وينبغي أن ينوب عنه من يحج عنه إذا كان مستطيعاً مالياً، أو يجب عليه الحج بنفسه.

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجب عليهم الحج، وإنما يجب في مالهم إن كان لهم مال، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ورواية عن صاحبيه[(١)].

قال ابن الهمام: «والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زاداً وراحلة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة رحمه الله»[(٢)].

وقال الكاساني: «وقال أبو يوسف ومحمد لا يجب على المقطوع»[(٣)].

وحجة هذا القول:

أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه؛ لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لابد منه في الطريق بنفسه من الركوب والنزول وغير ذلك.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٩ والمبسوط ٤/ ١٥٤ والمسالك في المناسك ١/ ١٤١، والبحر الرائق ٢/ ٥٤٦ ولباب المناسك وعباب المسالك ص٦٥.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢١.

وأما المقطوع أو الأشل فلم يكونوا قادرين على الأداء بأنفسهم، بل بقدرة غير مختار، والقادر بقدرة غير مختار لا يكون قادراً على الإطلاق؛ لأن فعل المختار يتعلق باختياره، فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق[١].

نوقشت هذه الأدلة:

بأن الأعمى لم يفته إلا العلم بالطريق ومواضع النسك، فإذا وجد قائداً توصل إلى العلم به فيلزمه كالبصير إذا كان لا يهتدي الطريق، ولا يعرف المواضع التي تؤدى فيها المناسك، فإنه إذا وجد من يهديه ويرشده لزمه، ومثله المقطوع والأشل إذا وجدا من يقوم بخدمتهما، فإذا توفرت الشروط تبين أنهم مختارين قادرين[٢].

القول الثاني: أنه يجب على الأعمى الحج بنفسه بشرط أن يجد قائداً يقوده في الطريق ولو بأجرة، ومثله مقطوع الرجل أو اليد إذا قدروا على الوصول.

وهو قول جمهور العلماء.

وممن قال بهذا القول:

المالكية[٣] قال الحطاب: «وحكم الأعمى إذا وجد قائداً حكم البصير»[٤].

ومثله – أي الأعمى – أقطع اليدين وأشلهما وأقطع الرجلين وأشلهما والأعرج إذا قدروا على الوصول.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٢.

(٢) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٢١.

(٣) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨٠، والذخيرة ٣/ ١٧٦ وإرشاد المسالك إلى أفعال المناسك ١/ ١٦١، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٢٨٥.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٥٧.

والشافعية[١].

قال الشيرازي: «وإذا كان أعمى لم يجب عليه إلا أن يكون معه قائد»[٢].

وقال الرافعي: «أما مقطوع اليدين أو الرجلين إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة لا تجوز النيابة عنه»[٣].

والحنابلة[٤].

قال المرداوي: «يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة، ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق»[٥].[٦].

وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، ورواية عن الإمام أبي حنيفة رواها عنه الحسن بن زياد[٧].

قال الكاساني: «وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمقعد، والزمن، أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف ومحمد يجب على الأعمى بنفسه إذا وجد زاداً وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته»[٨].

---

(١) ينظر: المجموع ٧/ ٨٥، والتشويق إلى البيت العتيق ص٤٧، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج ٥/ ٤٤ ونهاية المحتاج ٣/ ٢٥١.

(٢) ينظر: المهذب ٢/ ٦٦٨.

(٣) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٠.

(٤) ينظر: المستوعب ٤/ ١٣، وبلغة الساغب ص١٣٨، والفروع ٣/ ٢٤١، ومعونة أولي النهى ٣/ ١٧٧ وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٨.

(٦) لم أجد للحنابلة نصاً في مقطوع اليد أو الرجل إلا أنه يفهم من كلامهم إذا كان باستطاعته الثبوت على الراحلة، ووجد من يقوم بخدمته، فإنه يجب عليه الحج. والله أعلم.

(٧) ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٩، وفتح القدير ٢/ ٤١٥، والبحر الرائق ٢/ ٥٤٦.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢١.

أدلتهم:

استدلوا بالكتاب، والقياس، والمعقول.

أولاً: من الكتاب : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [(١)].

وفسر النبي ﷺ الاستطاعة فقال: (هي الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) [(٢)].

وجه الدلالة: أن الظاهر أن كل من وجد زاداً وراحلة وجب عليه الحج، فوجب حمل الآية على ظاهرها[(٣)].

ثانياً: القياس: أنه يلزمه قياساً على السعي إلى صلاة الجمعة[(٤)].

ثالثاً: من المعقول:

إن القدرة بالغير كافية لوجوب الحج، كالقدرة بالزاد والراحلة، وكذا فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقد وجدا[(٥)].

مناقشة الأدلة:

أولاً: بالنسبة للاستدلال بالآية، فإنها تدل على وجوب الحج عليه، وهذا مما اتفق عليه الجميع، وليس فيها أنه يفعله بنفسه أو ماله.

الاعتراض:

يقتضي أن قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [(٦)] المراد به قصد البيت، فيجب أن يكون على كل واحد من الناس قصد البيت بنفسه؛ لأن الحج هو القصد؛ ولأن الأعمى لا تلحقه مشقة في الثبات على المركب؛ فهو كالبصير الصحيح [(٧)].

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٢) سبق تخريجه ص١٢٥، ١٢٦.

(٣) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٢٠.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢١.

(٦) سورة آل عمران، الآية (٩٧).

(٧) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٢٠

ثانياً: استدلالهم بالقياس على السعي إلى صلاة الجمعة.

إن هذا قياس مع الفارق، فالسعي إلى الجمعة لا يحتاج فيها إلى نزول وركوب، ولا إلى قطع مسافة طويلة، إلى غير ذلك مما يحتاجه في سفره إلى الحج.

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

وهو أن القادر بغيره لا يعتبر مستطيعاً بنفسه، إنما هو مستطيع بماله، فالأعمى يحتاج إلى غيره، وكذلك مقطوع اليد أو الرجل.

سبب الخلاف:

إن سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية، هل المستطيع بغيره يعتبر مستطيعاً أم لا إذا كان واجداً للزاد والراحلة؟ فالجمهور يعتبرونه مستطيعاً، خلافاً للحنفية، وبالنظر إلى أدلة القولين نجد أن كلاً منهما استدل بالمعقول، إذ إنه لم يرد في المسألة نص يرجع إليه، وكذلك استدل الجمهور بعموم الأدلة الموجبة للحج.

الترجيح:

لذا يتضح- والله أعلم- أن أدلة الجمهور أرجح من أدلة الحنفية؛ وذلك تمسكاً بعموم الأدلة، حيث لم يرد ما يخصصها. والله أعلم.

* * *

الفصل الثاني

البذل للمعضوب بالحج عنه وتحته ثلاثة مباحث

المبحث الأول:

بذل الابن الطاعة لأبيه المعضوب غير المستطيع مالياً بالحج عنه.

من لا يقدر على الحج بنفسه، وليس له مال يدفعه لمن يحج عنه، ولكن له ولد يطيعه إذا أمره بالحج والولد مستطيع، فهل يجب الحج على الوالد، ويكون الحج واجباً عليه في بذل ابنه الطاعة؟

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الحج.

وهو قول الجمهور[١]، وممن قال بهذا القول الحنفية[٢]

قال ابن نجيم: "فلو بذل الابن لأبيه الطاعة، وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج." [٣]

---

(1) يقال في هذه المسألة إنه مذهب الجمهور، وهم الحنفية والحنابلة، بالإضافة إلى المالكية؛ لأنه يفهم من كلامهم عدم إيجاب الحج على الأب؛ لأنهم لم يوجبوا الحج على المعضوب إذا كان مستطيعاً مالياً، فلا يوجبون الحج عليه في بذل الابن الطاعة له من باب أولى، وقد سبق عرض رأي المالكية في المبحث الرابع من الفصل الأول في ص١٤٢،١٤٣.

(2) ينظر المبسوط ٤/ ١٥٤ ورؤوس المسائل للزمخشري ص٢٤٥ وفتح القدير ٢/ ٤١٠ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢٧.

(3) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٥٤٨.

وهو قول الحنابلة[١]

قال السامري:

"وإن بذل له ولد الطاعة فقال: أنا أنوب عنك لم يصر مستطيعاً بذلك"[٢]

أدلتهم: استدلوا بالقرآن والمعقول:

أولاً: دليلهم من القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٣].

وفسر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالزاد والراحلة، وفي لفظ: سئل ما يوجب الحج؟ قال: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) فظاهر هذا يقتضي الوجوب بذلك، وأن الحج لا يوجبه إلا ملك الزاد والراحلة[٤].

نوقش هذا الاستدلال:

بأن قوله: (ما يوجب الحج) يعني حج المرء بنفسه، ولم يتعرض لحج غيره عنه، ولم يفرق في الزاد والراحلة بين أن تكون مملوكة أو مباحة، وإنما قال: (الزاد والراحلة) أي وجود ذلك يعم ما وجد مباحاً أو مملوكاً، بدليل قوله تعالى في آية الوضوء: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٥][٦].

---

(1) ينظر المغني ٥/ ٩ وشرح العمدة ١/ ١٣٢، والفروع ٣/ ٢٤٨ والمبدع ٣/ ٩٤.

(2) ينظر: المستوعب ٤/ ٢٤.

(3) سورة آل عمران آية (٩٧).

(4) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٢٠.

(5) من الآية (٤٣) من سورة النساء والآية (٦) من سورة المائدة.

(6) ينظر شرح العمدة ١/ ١٣٨.

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

أن الحج عبادة تراد لنفسها، فوجب أن لا يؤثر طاعة غيره في وجوبها، ودليله الصيام والصلاة، ولا يلزم عليه الطهارة، إذا بذل له الماء وبذل له من يوضئه فإنه يلزمه؛ لأنها لا تراد لنفسها؛ لأن الوضوء يجب عند بذل الماء بالحدث السابق فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب[١].

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن هناك فرقاً بين بذل الماء وبذل غيره؛ لأن بذل الماء في الطهارة موجود ومستعمل على الإباحة، فصار الإمكان بالإباحة في حق الماء [٢].

الوجه الثاني: قياس الطاعة على الصيام والصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الصيام والصلاة من العبادات البدنية التي لا تجزئ النيابة فيها أصلاً، خلافاً للحج فإنه من العبادات البدنية المالية التي يجوز فيها النيابة بالاتفاق.

الدليل الثاني:

أن الاستطاعة صفة المستطيع، فلابد أن يكون قادراً على الحج وهو لا يصير قادراً ببذل غيره؛ لجواز أن يرجع الباذل، وذلك أن شرط وجوب العبادة لابد أن يستمر إلى حين انقضائها، فإن أوجب على الباذل التزام ما بذل صار الوعد فرضاً، وإن لم يجب فكيف يجب فرع لم يجب أصله؟[٣].

---

(1) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٢١.

(2) ينظر: الاصطلام ٢/ ٢٣١.

(3) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٩.

نوقش:

بأنه إذا رجع الباذل عما بذله تبين أن المنيب والحال هذه أنه غير مستطيع فعلى هذا يسقط عنه فرض الحج؛ لأن الباذل لا تلزمه إجابته بل يستحب له.

ولأنه ليس على الوالد في امتناع الولد على الحج ضرر؛ لأنه حق الشرع، فإذا عجز عنه لم يأثم[١].

الدليل الثالث:

أن في إيجاب قبول بذل غيره ضرراً عليه؛ لأن ذلك قد يفضي إلى المنة عليه، وطلب العوض منه، وإن كان الباذل ولداً فإنه قد يقول الولد: أنا لا يجب عليّ أن أحج عنك ولا أن أعطيك ما تحج به، ومن فعل مع غيره من الإحسان ما لا يجب عليه فإنه في مظنة أن يمن به عليه[٢].

نوقش:

بأن الولد يختلف عن غيره من الناس، فالذي يلحقه فيه المنة هي ما كان من غير الولد، أما الولد فلا تلحقه المنة بسبب أنه بضعة منه، فنفسه كنفسه، وماله كماله في النفقة وغيرها.[٣]

الدليل الرابع:

أنه غير مستطيع للحج، فلم يجب عليه الحج إذا كان الباذل أجنبياً وإنما قلنا: "أنه غير مستطيع"؛ لأن الاستطاعة بملك الزاد والراحلة بالنص، وهو الإجماع بيننا وبينكم ولم يوجد[٤].

---

(1) ينظر: المجموع ٧/ ٩٩.

(2) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٩.

(3) ينظر: المهذب ٢/ ٦٧٢.

(4) ينظر: كشف الأسرار للدبوسي ص٢٤، والاصطلام ٢/ ٢٣١.

نوقش:

بأن الصحيح أنه لا يصير مستطيعاً إلا ببذل الابن على الخصوص؛ لأنه لا منة تلحقه ببذل الابن، وإباحة ماله له ليحج به؛ لأن هذا وإن كان إحساناً لكن إحسان الأب إليه أكثر، فيكون هذا على معنى المجازاة والشكر لإحسانه إليه، لا على معنى الامتنان به عليه؛ لأن الشرع أضاف ماله إليه إضافة الملك إلى مالكه، ولأنه سمى الولد كسباً له مثل ما يكون العبد كسباً لسيده، فيكون حجه بماله مثل حجه بسائر إكسابه، فثبت أنه لا منة تلحقه في بذل الابن فتحقق الإمكان صورة ومعنى.[1]

الدليل الخامس:

أنه لو صار مستطيعاً لصار مستطيعاً ببذل الابن المال له، وهذا لا يجوز شبهاً ولا معنى.

أما الشبه: فالدليل عليه أن العبد لو أذن له مولاه في الحج، وبذل له المال فإنه لا يجب عليه الحج، ولو ثبتت الاستطاعة بالبذل والإباحة وجب أن يثبت ويجب الحج في هذه الصورة؛ لأن العبد من أهل الحج.

والإمكان وقد وجد ويدل عليه أن الابن إذا بذل المال في كفارة اليمين والظهار جميعاً لا يحكم باستطاعته، وأن للأب أن يشرع في الصيام.

أما المعنى:

إن الاستطاعة بالزاد والراحلة شرط لوجوب الحج بالإجماع.

وأما القدرة بالإباحة فعارضة، والأحكام إنما تتعلق بالأصول لا بالأعراض، مثله الصلاة قائماً.

---

(1) ينظر: الاصطلام ٢/ ٢٣٣.

نوقش:

بأن العبد ليس من أهل وجوب الحج، والدليل عليه النص والحكم، وهو استطاعته بمال لا يكون مباحاً في الأصل بحكم العادة، فوجب أن يكون الملك شرطاً لوجوب الحكم المبتني عليه.

أما النص فقوله ﷺ: (أَيُّما عَبْدٍ حَجَّ عَشْرَ حِجَج ثم عَتَقَ فعليهِ حَجَة الإسلام)[1]

وأما الحكم:

فإنه لو حضر مع سيده بعرفات لم يجب عليه الحج؛ لعدم الإمكان، إلا إذا كان السيد قد أذن له في فعل الحج بخلاف الفقير فإنه إذا حضر عرفات فقد وجب عليه الحج.

وحين أجمعنا على أنه إذا فعل الحج في هذه الصورة لم يكن فاعلاً واجب الحج عليه؛ لأن فرض الحج لم يجب عليه أصلاً.

أما الكفارة:

فيقال إذا بذل الابن الرقبة أو الطعام لأبيه لم يجز له أن يعدل إلى الصوم، وعلى أن الكفارات حق مالي فلا يتأدى إلا بماله أو بما يصل إليه بماله. وأما الحج بدني فلا يحصل إلا ببدنه، أو ببدن يصل إليه بأي سبب كان، ويقوم بدن ذلك الغير مقام بدنه.

---

(1) جزء من حديث رواه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٥٣ح(٢٧٥٢) وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك ١/ ٤٨١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج ٤/ ٣٢٥، قال في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٦: "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، إلا أن البيهقي في سننه قال: "والصواب وقفه" ينظر: السنن الكبرى ٥/ ١٧٩.

أما دعوى: أن الأصل هو القدرة بالمال الذي يكون له.

فلا يسلم بل الأصل هو القدرة بأي وجه كان، لأن الشرط تيسير الوصول إلى الحج بالإمكان الذي يوجد إما لماله أو بفعل ولده.

الدليل السادس:

أن تعلق الحج بالبدن فوق تعلقه بالمال؛ لأنه يؤدى بالبدن وإنما المال وصلة، ثم إذا كان عاجزاً بماله لم يجب عليه الحج وهو الفقير الصحيح، فإذا كان عاجزاً ببدنه أولى أن لا يجب[(١)].

نوقش:

بأنا قد سلمنا لكم أن تعلق الحج بالبدن فوق تعلقه بالمال، لكن القدرة على الحج بالبدن قد وجدت؛ لأن بدن غيره يقوم مقام بدنه على ما عرف، والحج يجب بمجرد القدرة؛ بدليل أن الفقير إذا حضر بعرفات وجب عليه الحج بمجرد الحضور. فالوجوب تعلق بالبدن لا بالمال[(٢)].

القول الثاني: أنه يجب على الأب الحج وعليه الأذن للمطيع.

وهو قول الشافعية[(٣)].

---

(1) ينظر: الاصطلام ٢/ ٢٣٢.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) ينظر: الأم ٥/ ٢١ والحاوي ٤/ ٩، والاصطلام ٢/ ٢٢٩ والتهذيب ٣/ ٢٤٩ والعزيز شرح الوجيز ٣/ ٣٠٥ والإيضاح ص١١٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

قال النووي: إن بذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وإن سفلوا الطاعة في الحج عنه فيلزمه الحج بذلك، وعليه الأذن للمطيع، هذا هو المذهب، ونص عليه الشافعي في جميع كتبه، واتفق عليه الأصحاب في جميع الطرق إلا السرخسي.[١]

وقال به بعض فقهاء المالكية[٢]:

قال ابن شاس: "قال ابن وهب وأبو مصعب يجوز في حق الولد خاصة"[٣].

وبعض فقهاء الحنابلة[٤]:

قال القاضي أبو يعلى الصغير: قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة.

أدلتهم: استدلوا: من القرآن، والسنة، والمعقول.

أولاً: دليلهم من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾[٥] وإنما قلنا إنه يصير مستطيعاً لأن الاستطاعة ليس إلا الإمكان، وقد أمكنه الحج حين بذل له الابن الطاعة، وهو أن يكون معضوباً فقيراً، فيبذل له أن يحج عنه، فليس بينه وبين حصول الحج إلا الأمر به، وهو مما يدخل تحت الأمر وتجري فيه النيابة[٦].

---

(1) ينظر: المجموع ٧/ ٩٥.

(2) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٦٨.

(3) ينظر: عقد الجواهر ١/ ٣٨١.

(4) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٢.

(5) سورة آل عمران آية ٩٧.

(6) ينظر: الاصطلام ٢/ ٢٣٠.

نوقش:

أن هذا حجة لنا كما مر، وأنه لا يكون مستطيعاً بغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطاعة فقال: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ) [١] وهذا غير مالك لهما فلا تتناوله الآية[٢].

ثانياً: أدلتهم من السنة:

الدليل الأول:

لما روي عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس ﷺ أن امرأة من خثعم قالت: (إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ عليهِ فَرِيضَةَ الحَجِّ وهَوَ لا يَسْتَطِيع أَنْ يَسْتَوَي عَلى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فقالَ النبي ﷺ : فَحُجِّي عَنْه) [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أنها بذلت الطاعة لأبيها، وأمرها رسول الله ﷺ بالحج عنه من غير ذكر للمال، على أن الفرض وجب ببذل الطاعة؛ لأنه السبب المنقول[٤].

نوقش: أن الخثعمية أخبرت بوجوب الحج على أبيها، والحج إنما يجب بوجوب المال، ثم سألت عن جواز أدائها عنه، فأجاز النبي ﷺ لها ذلك، فدل على أن الحج كان واجباً عليه قبل أن يبذل له الطاعة في أدائه عنه[٥].

الدليل الثاني:

عن عمرو بن أوس بن أبي رزين أنه قال: (يا رَسولَ الله إِنَّ أَبِي شَيْخُ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيع الحَجَّ والعُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ. قال: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ واعْتَمِر) [٦].

---

(1) سبق تخريجه ص١٢٠.

(2) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٠٣-١٠٤.

(3) سبق تخريجه ص١٢٥، ١٢٦.

(4) ينظر: الحاوي ٤/ ٩.

(5) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٠٤.

(6) سبق تخريجه ص١٢٥.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أخبره بإيجاب الحج والعمرة، ولا يلزمه ذلك عن أبيه إلا ببذل الطاعة له.

نوقش:

بأنه قد يكون الأب موسراً فلزمه الفرض بيساره لا بابنه قبل الفرض باليسار.

اعترض عليه:

بأن الفرض لا يتوجه إلى الابن وإنما يتوجه إلى الأب[1].

قال شيخ الإسلام:

"وأما حديث الخثعمية وأبي رزين ونحوهما فهو صريح بأن الوجوب كان قد ثبت واستقر قبل استفتاء النبي ﷺ، واستفتاؤه متقدم على بذل الولد الطاعة في الحج؛ لأنهم لم يكونوا يعلمون أن الحج يجزئ عن العاجز حتى استفتوا النبي ﷺ، فكيف يبذلون الحج عن غيرهم وهم لا يعلمون جواز ذلك، وإنما بذلوا الحج عن الوالد بعد الفتوى، والوجوب متقدم على الفتوى علم أن هذا البذل لم يكن هو الموجب للحج ولا شرط في وجوبه؛ لأن الشرط لا يتأخر عن حكمه.[2]

الدليل الثالث:

عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال:(جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَم إِلَى رَسُولِ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ ، وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْل ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ ، قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ ؟ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُجْ عَنْهُ)[3].

---

(1) ينظر: الحاوي ٤/ ١٠.

(2) في شرح العمدة ١/ ١٣٩-١٤٠.

(3) سبق تخريجه ص١٢٦.

وجه الدلالة:

لما أن النبي ﷺ لم يستفصل من الرجل عن حال أبيه هل هو مستطيع للحج بماله دون بدنه دل على وجوب الحج على الرجل بعد بذل الابن الطاعة له، ولأمره ﷺ الابن بالحج عن أبيه، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب لاسيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج فدل ذلك على أن بذل الابن موجب[١].

مناقشة وجه الدلالة من هذا الحديث:

نوقش وجه الدلالة من هذا الحديث بمثل ما نوقش به وجه الدلالة من حديث الخثعمية.

الدليل الرابع:

استدل به شيخ الإسلام لهذا القول:

أن بذل الابن ليس فيه منة ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي ﷺ: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ)[٢] .

وقال ﷺ: (أَنْتَ ومَالُكَ لَأَبِيكَ)[٣] فكيف لا يجب عليه أن يحج مع بذل الابن له ذلك؟ ولا مؤنة عليه فيه أصلاً[٤] .

---

(1) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٦.

(2) رواه أحمد في المسند ٦/ ٤٢ وأبو داود في سننه كتاب البيوع والإجارات باب في الرجل يأكل من مال ولده ٣/ ٨٠٠ح (٣٥٢٨) والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده ٣/ ٦٣٩ ح(١٣٥٨) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب الحث على الكسب ٧/ ٢٤٠٠-٢٤٠١ ح(٤٤٤٩-٤٥٠)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٨ ح(٢٢٩٠) والحديث صححه الألباني ينظر: صحيح ابن ماجه (١٨٥٦).

(3) رواه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩ ح(٢٢٩١-٢٢٩٢) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري.

(4) ينظر شرح العمدة ١/ ١٣٧.

نوقش:

بأن هذا متعلق فيما يحتاجه الأب من مال ولده في النفقة والحاجة، ولا يدل الحديث على إذا بذل الابن المال لأبيه ليحج به أنه يلزمه قبوله، وعلى هذا اتفق أكثر الأئمة.

أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

أن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب كما يحصل بالمملوك، بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضاً بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل[(١)].

نوقش:

بأنه لا يلزمه القبول؛ لأن فيه منة، وله ألا يقبل المنة، فإذا امتنع عن تحمل المنة لم يقدر إلا يرد الإباحة فتصير الإباحة معدومة حكماً بخلاف ماء الطهارة يهون وجوده ولا يلحقه منة من استعمال ماء غيره، ومثله السترة المعارة؛ لأنها ترجع إلى صاحبها بعد استعمالها[(٢)].

الدليل الثاني:

أنه قادر على فعل الحج عن نفسه، فوجب أن يلزمه فرضه كالقادر عليه بنفسه[(٣)].

نوقش:

أنه ينتقض ببذل المال على أن المعنى في الأصل أنه مالك للزاد والراحلة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه غير مالك لها، فوجب أن لا تعتبر طاعة غيره في حكم المستطيع كما إذا بذل له المال[(٤)].

---

(1) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٧.

(2) ينظر: كشف الأسرار للدبوسي ص٢١.

(3) ينظر: الحاوي ٤/ ١٠.

(4) ينظر: التعليق ١/ ١٠٤.

الدليل الثالث:

أنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز وجوبها على المعضوب المعسر، دليله الصوم[١].

نوقش:

أن الدليل يرد عليه، وهو أن الوجوب يستوي حكمه بعد البدل وقبله، ودليله الصوم.

ولأن العضب ليس له تأثير في أداء الصوم، والصحيح والمعضوب سواء، ولما كان العضب يمنع وجوب الحج مع الفقر لم تؤثر الطاعة في إيجابه، كما لا تؤثر في الإيجاب على الشيخ الهرم[٢].

الدليل الرابع:

أن الناس في الحج على ضربين؛ ضرب يؤديه بمباشرة، وضرب يؤديه بالنيابة، فمن يؤديه بمباشرة يلزمه بوجود المال، وهو إذا كان نائياً عن البيت، ومن يلزمه بغير مال وهو إذا كان قريباً من الميت كذلك من يؤديه بالنيابة يجب أن يلزمه مرة بوجود المال، ومرة بغيره، وعندكم أن المعضوب لا يلزمه بغير مال[٣].

نوقش:

بأنه يسلم لكم على عمومه، لكن الحكم المتنازع فيه هو بخصوص أداء الابن عن أبيه المعضوب، فيكون مخصوصاً من العموم فلا يتعداه إلى غيره.[٤]

---

(1) ينظر المرجع السابق ١/ ١٠٥.

(2) ينظر: المرجع السابق ١/ ١٠٥.

(3) ينظر: التعليق ١/ ١٠٥.

(4) ينظر: المرجع السابق.

الترجيح وأسبابه:

بالنظر إلى أدلة أصحاب القول الأول:

نجد أن مدار أدلتهم على ما يلي:

١- أنه غير مستطيع؛ لأنه لا يجد زاداً ولا راحلة، ووجوب الحج متعلق بهما.

٢- أنه ربما تلحقه منة في بذل الابن الطاعة لأبيه بالحج عنه.

٣- القياس على الأجنبي وهو أنه لا يلزم الأب الحج إذا بذل الأجنبي الطاعة له فكذلك الابن.

وبالنظر: إلى أدلة أصحاب القول الثاني:

نجد أن مدار أدلتهم على ما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على أن بذل الطاعة من الابن للأب المعضوب أنه يلزمه الحج كما في قول النبي ﷺ للخثعمية: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ)، وقوله ﷺ للجهنية: (أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ)، وفي حديث أبي رزين العقيلي: (حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ)، ثم قال في هذه الأحاديث بعد ذلك: (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

٢- أنه ليس بينه وبين حصول الحج إلا الأمر به، وهو مما يدخل تحت الأمر ويجزئ فيه النيابة.

٣- أن بذل الابن الطاعة لأبيه بالحج عنه ليس فيه منة مثل غيره.

٤- أن الاستطاعة تحصل بالمباح كما بالمملوك، ويحصل به الوجوب كما يحصل بالمملوك.

لذا يترجح لي رأي أصحاب القول الثاني للأسباب التالية:

١ - أن أدلتهم مستنبطة من النصوص الدالة على وجود الحج على الأب.

٢ - أن بذل الابن ليس فيه منة ولا عوض، بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)[1] وقال صلى الله عليه وسلم: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)[2].

فكيف لا يجب عليه الحج مع بذل الابن له ذلك، ولا مؤنة عليه فيه أصلاً. والله أعلم.

إلا أن القائلين بوجوب الحج على الأب اشترطوا شروطاً يجب أن تتوفر في الباذل، وهي أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الباذل من أهل الحج، فيجمع البلوغ والعقل والحرية والإسلام؛ لأنه من لا يصح منه أداء الحج عن نفسه لا تصح منه النيابة فيه عن غيره.

الشرط الثاني: أن يكون قد أدى فرض الحج عن نفسه لتصح النيابة عن غيره.

الشرط الثالث: أن يكون واجداً للزاد والراحلة؛ لأنه لما كان ذلك معتبراً من المبذول له كان اعتباره في الباذل أولى، إذ ليس حال الباذل أوكد في التزام الفرض من المبذول له.

الشرط الرابع: أن يكون المبذول له واثقاً بطاعة الباذل عالماً أنه متى ما أمره بالحج امتثل أمره؛ لأن قدرة الباذل قد أقيمت مقام قدرته فافتقر إلى الثقة بطاعته، فأما إن كان ذلك عرضاً لا يوثق به فلا يلزم.[3]

---

(1) سبق تخريجه ص١٧٦.

(2) سبق تخريجه ص١٧٦.

(3) ينظر: الحاوي ٤/ ١٠، المجموع ٧/ ٩٥-١٠٠، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٦٠: "ويشترط في الباذل أن يكون ابناً للمبذول، ويكون الأب له أن يتملك مال ولده، فيكون قبوله كتملك المباحات، وهذا مذهب الشافعي".

المبحث الثاني

بذل غير الولد الطاعة للمعضوب المعسر

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه، وفي هذه الحال يجب عليه الحج.

وهذا القول هو الصحيح عند الشافعية[١] قال الماوردي: «إذا بذل غير الولد الطاعة للمعضوب المعسر، فإنه يلزمه الحج على الصحيح، وقد نص عليه الشافعي في الإملاء والمبسوط، أنه كالولد في لزوم الفرض ببذل طاعته؛ لكونه مستطيعاً للحج في الحالين»[٢].

وحجتهم: أنه ظاهر النص؛ لأنه واجد لمن يطيعه فأشبه الولد[٣].

نوقش هذا الاستدلال:

أن النص ورد في الولد، وقياس غير الولد على الولد قياس مع الفارق؛ لأن في غير الولد تلحقه المنة عكس الولد[٤].

القول الثاني: أنه لا يلزمه طاعته، ولا يجب عليه الحج، وهو قول جمهور العلماء القائلين إنه لا يجب الحج على الأب إذا بذل الابن له الطاعة، فيكون غيره من باب أولى[٥].

---

(1) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٦٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

(2) ينظر: الحاوي ٤/ ١١.

(3) ينظر: المهذب ٢/ ٦٧٢.

(4) ينظر: السيل الجرار ٢/ ١٦١.

(5)ينظر أيضاً: بدائع الصنائع ٣/ ٥١، ٥٢، وفتح القدير ٢/ ٤١٠، والبحر الرائق ٢/ ٥٤٨، والمستوعب ٤/ ٢٤ والمغني ٥/ ٩ وشرح العمدة ١/ ١٣٢-١٣٣.

وحجتهم: سبق عرضها في المبحث الأول «إذا بذل الابن الطاعة لأبيه المعضوب»[1].

الترجيح:

لذا يترجح -والله أعلم- أنه لا يلزمه قبوله، ولا يعتبر مستطيعاً؛ لأن في قبوله تلحقه المنة، وما كان فيه منة فلا يلزم قبوله.

* * *

(1) ينظر: ص١٦٦، ١٦٧

المبحث الثالث

بذل الابن أو غيره المال للمعضوب ليحج به عنه

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يلزمه القبول وهو قول للشافعية[١].

قال الشيرازي: «وأما إذا بذل له مالاً يدفعه إلى من يحج عنه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه قبوله كما يلزمه قبول الطاعة».[٢]

واختار هذا القول الإمام الشوكاني حيث قال: «وهكذا لو رزقه الله مالاً بهبة أو نذر أو نحوهما من غير منة ولا وصمة في دين فقبول ذلك واجب، ليؤدي به ما افترضه الله عليه، فاعرف هذا ودع عنك ما يقال تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، ونحو ذلك من القواعد المؤسسة على الرأي الفائل والاجتهاد المائل، فإنه كثيراً ما يقع الغلط في مثل هذا والمغالطة»[٣]

نوقش:

بأن القياس لا يسلم؛ لأن هذا فيه خلاف بين العلماء كما سبق، حتى أن مذهب الشافعية القائلين بلزوم الطاعة يرون أنه لا يلزم الأب قبول المال من الابن أو غيره.

أما اختيار الشوكاني فإن هناك فرقاً بين ما اختاره وبين ما أراده فقهاء الشافعية، إذ إن فقهاء الشافعية كلامهم مخصوص في بذل المال لأجل الحج، أما كلام الشوكاني فهو على

---

(1) ينظر: الحاوي ٤/ ١٢ والبيان ٤/ ٤٥ والمجموع ٧/ ٩٧ ومغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

(2) ينظر: المهذب ٢/ ٦٧٢.

(3) ينظر: السيل الجرار ٢/ ١٦١.

قبول الهبة بعمومها، ثم إذا أخذها بعد ذلك فله السفر بها إلى الحج أو غيره، ففيه فرق بين العموم والخصوص في هذه المسألة. والله أعلم.

القول الثاني: أنه لا يلزمه القبول، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

حتى أن الشافعية القائلين إنه يجب الحج على الأب إذا بذل الابن الطاعة يقولون إنه لا يلزم الأب قبول المال من ابنه.

قال الشربيني: «ولو بذل ولده أو أجنبي مالاً للأجرة لم يجب قبوله في الأصح».[٥]

وحجة هذا القول:

لأنه إيجاب كسب لإيجاب الحج ،فلم يلزمه كالكسب بالتجارة[٦] ولأن في قبول المال منة عليه.

نوقش:

بأن هناك فرقاً بين التكسب والبذل، فإن التكسب لابد فيه من أعمال البدن، بخلاف قبول البذل فإنه لا يحتاج فيه إلى أعمال البدن، وأما تعليلهم بلحوق المنة، فإن هذا فيه نظر؛ لأن المنة تلحق من غير الابن، أما الابن فلا تلحقه منة فيه.

القول الثالث: إذا بذل الابن لأبيه مالاً إنه يجب عليه قبوله ليحج به دون غيره.

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٥١-٥٢، وفتح القدير ٢/ ٤١٠.

(2) ينظر: الذخيرة ٣/ ١٧٨، ومواهب الجليل ٣/ ٤٦٨.

(3) ينظر: الحاوي ٤/ ١٢ والمهذب ٢/ ٦٧٢.

(4) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٤٩ والمبدع ٣/ ٩٤.

(5) ينظر: مغني المحتاج ١/ ٤٦٩.

(6) ينظر: المهذب ٢/ ٦٧٢، والحاوي ٤/ ١٢.

وهو قول للمالكية[١].

قال صاحب الطراز: إذا لم يكن له مال فبذل له ذلك ليحج لم يلزمه قبوله عند الجميع، إلا أن يكون الباذل ولده لما فيه تحمل مشقة المنة. قال الحطاب: "وما قاله صاحب الطراز أظهر"[٢].

وهو قول للحنابلة. قال القاضي أبو يعلى الصغير: «قياس المذهب أن الاستطاعة تثبت ببذل الابن الطاعة أو المال»[٣].

وحجة هذا القول:

قوله ﷺ: (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ).[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يدل على أنه يصير مستطيعاً بمجرد وجود ما تحصل به الاستطاعة في مال ولده، فإذا بذل الابن فقد يؤكد الأخذ[٥].

نوقش:

بأن الحديث متعلق بالنفقة على الأب، أو ما يحتاجه، أما البذل لأجل أداء عبادة لم تجب عليه أصلاً فلا يلزمه قبوله.

---

(1) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٣٨، والذخيرة ٣/ ١٧٨.

(2) في مواهب الجليل ٣/ ٤٦٨.

(3) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٢.

(4) سبق تخريجه في ص١٧٦.

(5) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٣٤ والسيل الجرار ٢/ ١٦١.

الترجيح وأسبابه:

يترجح والله أعلم ما قاله أصحاب القول الثالث؛ للأسباب التالية:

١- استدلالهم بعموم النصوص الواردة بهذا الخصوص فيما يتعلق أن مال الابن أو كسبه يعد مالاً أو كسباً لأبيه.

٢- أنه لا تلحقه المنة في مال ولده، ولاسيما إذا كان البذل من الابن. والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

النيابة عن الميت

النيابة عن الميت الذي لم يحج.

اتفق الفقهاء على أن من مات ولم يحج، ووصى بالحج عنه أنه يجب تنفيذ وصيته بأن يحج عنه،[١] ولكنهم اختلفوا فيمن مات وقد وجب عليه الحج ولم يوص هل يحج عنه من تركته أم لا؟ قولان للعلماء.

القول الأول:

أن من مات بعد وجوب الحج ولم يوص فإنه لا يحج عنه من تركته، وممن قال بهذا القول: الحنفية[٢].

قال في غنية الناسك في بغية المناسك:

«من مات بعد وجوب الحج ولم يوص به لم يلزم الوارث أن يحج عنه من تركته».[٣]

وبه قال المالكية[٤].

---

(1) ينظر: المبسوط ٤/ ١٦٢-١٦٤، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٧، والحاوي الكبير ٤/ ١٦-١٧، والمستوعب ٤/ ٣٢٨.

(2) ينظر مختصر الطحاوي ص٥٩ والمبسوط ٤/ ١٦٢-١٦٤، ورؤوس المسائل للزمخشري ص٢٤٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٩، ٢٠ إلا أن الحنفية قالوا: إن أحل الوارث أن يحج عنه نرجو أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ذكره الإمام أبو حنيفة- رحمه الله- ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٩١.

(3) ينظر: ص٣٢٢.

(4) ينظر: التفريع ٣١٥، والإشراف ١/ ٤٥٨، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣٥٧، وتهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٧٧ والقوانين الفقهية ص١٧ ومواهب الجليل ٣/ ٥١٨.

قال ابن فرحون: «فإن لم يوص الميت الصرورة بأن يحج عنه لم يلزم الورثة أن يستأجروا من ماله من يحج عنه على الأصح».[١]

أدلتهم من القرآن والسنة والأثر والدليل العقلي:

أولاً من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن القربات يقتصر فيها على المنصوص، فلا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله سبحانه وتعالى أخبر أن لكل نفس ما كسبت، فمن جعله لغيره أو قال بانتفاعه بكسب غيره فقد خالف ظاهر الآية دون دليل فلا يصح.

ثانياً: أدلتهم من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٤].

---

(1) ينظر: إرشاد المسالك في أفعال المناسك ص٢/ ٥١٣.

(2) سورة النجم آية ٣٩.

(3) سورة الأنعام آية ١٦٤.

(4) رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٣٧٢ ومسلم في صحيحه الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٣/ ١٢٥٥ ح(١٦٣١) وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما ينفع الميت بعد موته، وحددها صلى الله عليه وسلم، فيبقى غير هذه الثلاثة على المنع، فدل بمفهومه على أنه لا ينتفع بما سوى ذلك.

ثالثاً: من الآثار:

روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (لا يصومن أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد)[1].

رابعاً: الأدلة العقلية:

١ - إن الحج عبادة متعلقة بقطع مسافة شاقة يدخلها المال، فإذا مات ولم يوص بها لم تلزم، دليله الجهاد.

٢ - إن الحج عبادة يدخلها الكفارتان الصغرى والكبرى، فإذا مات ولم يوص بها لم تلزم، دليله الصيام.

٣- ولأنها عبادة بدنية مات ولم يوص بها فوجب سقوطها، دليله الصلاة.[2]

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أولاً: مناقشة وجه الاستدلال من الآيتين:

١ - مناقشة وجه الدلالة من الآية الأولى.

الميت ٣/ ٣٠٠ ح(٢٨٨٠)، والترمذي في سننه في كتاب الأحكام باب الوقف ٣/ ٦٥١ ح(١٣٧٦) والنسائي في كتابه الوصايا باب فضل الصدقة عن الميت ٦/ ٢٥١ ح(٣٦٥١).

(1) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه. رقم: (١٥١٢٢)، وهذا الأثر صححه زكريا بن غلام الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٧٠٤.

(2) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٨.

إن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين ما لا يخفى من الفرق، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه[(١)].

٢- مناقشة وجه الدلالة من الآية الثانية:

إن هذا حق، وإن هذا ليس في محل النزاع؛ لأن معناها لا يحمل عنه ذنوبه أحد، على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال:

﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(٢)(٣)].

ثانياً: مناقشة وجه الدلالة من حديث أبي هريرة ﷺ.

فإنه لا حجة فيه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبرنا بانقطاع العمل[(٤)].

ثالثاً: مناقشة الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما:

أنه لا حجة فيه؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة ﷺ ما يخالفه، مثل ابن عباس وأبي هريرة ﷺ.

رابعاً: مناقشة الأدلة العقلية:

١- مناقشة الدليل الأول:

إن الجهاد لا تصح النيابة فيه من أصله، أما الحج فإنه من العبادات التي تدخلها النيابة.

---

(1) ينظر: شرح الطحاوية ٢/ ٦٦٩.

(2) سورة يس آية (٥٤).

(3) ينظر: شرح الطحاوية ٢/ ٦٧٠.

(4) ينظر: شرح الطحاوية ٢/ ٦٧١.

٢- مناقشة الدليل الثاني:

أن الكفارات لا تدخل في الحج إلا بسبب ارتكاب محظور من محظورات الحج، والمحظور يتعلق بالمرتكب، ولا علاقة له بالميت الذي حج عنه.

٣- مناقشة الدليل الثالث:

لا نسلم بأن الحج عبادة بدنية، بل عبادة بدنية مالية، فلما انتفى أداؤها بالبدن بسبب الموت يبقى الأمر الآخر على أصله، وهو أداؤها من ماله، ثم إن الصلاة لا تصح الوصية بها فلا تصح النيابة فيها في حال الحياة، وليس كذلك الحج؛ لأنه تصح الوصية به، ولأن النيابة تدخله فهو كالدين.[١]

القول الثاني:

أنه يجب أن يخرج من ماله من يحج عنه.

وهذا القول قال به الشافعية[٢].

قال النووي: «إذا وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات بعد التمكن من أداء الحج بأن مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه، ووجب الإحجاج عنه من تركته»[٣].

وهو قول الحنابلة[٤]

---

(1) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٣٠.

(2) ينظر: الأم ٥/ ٢٩، والحاوي الكبير ٤/ ١٦-١٧، والبيان للعمراني ٤/ ٥٠، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٤/ ٣٢٨ ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨.

(3) ينظر: المجموع ٧/ ١٠٩.

(4) ينظر: التعليق الكبير ١/ ١٢٣ والمستوعب ٤/ ٣٢٨ والشرح الكبير ٨/ ٧٠-٧٣ وشرح العمدة ١/ ١٨٣ والفروع ٣/ ٢٤٩.

قال في المقنع: «من وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة».

قال المرداوي معلقاً على كلام صاحب المقنع: «بلا نزاع، وسواء فرط أو لا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب».[1]

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت»[2].

أدلتهم: استدلوا بالسنة، والمعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة:

الحديث الأول:

عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال: (بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: صُومِي عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: حُجِّي عَنْهَا)[3].

---

(1) ينظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٩.

(2) ينظر: سنن الترمذي ٣/ ٢٥٩.

(3) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت ٢/ ٨٠٣ ح(١١٤٩) وأبو داود في سننه في كتاب الوصايا باب حتى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها ٣/ ٢٩٧ ح(٢٨٧٧) والترمذي في سننه في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ٣/ ٢٦٠ ح(٩٢٩).

الحديث الثاني:

عن ابن عباس ﷺ: (أَنَّ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)[1].

الحديث الثالث:

عن ابن عباس ﷺ قال: (أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا قَالَ: نَعَمْ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا).

وعنه قال: (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَبِيهَا مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ).

وعنه قال: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ)[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول:

إن هذه الأحاديث تقتضي جواز فعل الحج المفروض عن الميت، سواء أوصى بذلك أو لم يوص، وسواء كان له تركة أو لم يكن؛ لأن النبي ﷺ لم يسألهم عن تركة خلفوها

(1) رواه البخاري في صحيحه باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ٢/ ١٧ ١٨ ح(١٨٥٢).

(2) هذه الأحاديث رواها النسائي في سننه في كتاب الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٥/ ١١٦-١١٨ ح(٢٦٣٣) ح(٢٦٣٤)-(٢٦٣٣٩).

وتقتضي أن ذلك يجزئ عنه، ويؤدى عنه ما وجب عليه وهذه الأحكام بعينها أحكام ديون الآدميين.

الوجه الثاني:

أن النبي ﷺ أمر الولي أن يحج عنه، والأمر يقتضي الوجوب لاسيما وقد شبهه بالدين الذي يجب قضاؤه من تركته، ولما كان الدين يجب قضاؤه إن كانت له تركة أو يستحب قضاؤه إذا لم يكن له تركة، كذلك الحج.

الوجه الثالث:

أن النبي ﷺ أمر بفعل الحجة المنذورة عن الميت، وبين أنها تجزئ عنه، وهذا يدل على بقائها في ذمته، وأنها لم تسقط بالموت، وأنها تؤدى عنه بعد الموت، وكل ما يبقى من الحقوق بعد الموت، ويؤدى بعد الموت فإنه يجب فعله بعد الموت[١].

رابعاً:

وقد استدل لهذا القول العمراني[٢] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣] فيما مضى من الأحاديث في- باب الحج عن المعضوب- من حديث ابن عباس وابن الزبير ﷺ "من حديث الخثعمية"[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ أذن لها بالحج عن أبيها ولم يسأل عنه: أحي هو أم ميت؟ ولم يفرق بين ما إذا كان أوصى أو لم يوص[٥].

---

(1) ينظر شرح العمدة ١/ ١٨٦-١٨٧-١٨٨.

(2) في البيان ٤/ ٥٠.

(3) في شرح العمدة ١/ ١٨٣-١٨٤.

(4) ينظر: ص ١٢٣،١٢٤.

(5) ينظر البيان ٤/ ٥٠.

ثانياً: أدلتهم من المعقول:

أنه حق تدخله النيابة، استقر وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كالدين[(١)].

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني:

١ - أما ما احتجوا به من حديث المرأة التي أمرت أن تحج عن أمها فهي قضية في عينها فلا يقاس عليها، ويجوز أن تكون الميتة أوصت بذلك، فأمر النبي ﷺ ابنتها بتنفيذ وصيتها.

٢ - أما قياس أداء الحج عن الميت على قضاء دينه فيقال: إنما الدين لزم لأنه من حقوق الأموال، وقد قدمه الله ورسوله على الوصية والميراث، والحج عبادة بدنية فلا جمع بين العبادة المالية والبدنية[(٢)].

مناقشة الدليل العقلي:

أنه بالموت انقطع عمله، وأن الحج يسقط بموته، أما تشبيهه بالدين فبينهما فرق، فالدين حق آدمي، وأما الحج فحق لله تعالى.

الترجيح وأسبابه:

أولاً: بالنظر إلى أدلة أصحاب القول الأول نرى أنهم بنوا حكمهم في هذه المسألة على أصول معتمدة عندهم، فالحنفية الأصل عندهم أن العبادات تسقط بموت من هي عليه، سواء أكانت بدنية أم مالية في حق أحكام الدنيا مع الإثم بالتفويت[(٣)].

---

(1) ينظر التعليق الكبير ١/ ١٥٦، والبيان للعمراني ٤/ ٥٠.

(2) ينظر: تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ٣/ ٤٧٨-٤٧٩.

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٩١.

أما المالكية: فبنوا حكمهم في هذه المسألة على أصل عندهم، وهو أن العبادات لا تدخلها النيابة.

ثانياً: بالنظر إلى أدلة أصحاب القول الثاني:

نجد أنهم أستدلوا بالنصوص الدالة على النيابة عن الميت، والتي تعتبر نصاً في المسألة، حيث إن هذه النصوص صحيحة ومتعددة، وإن اعتراض أصحاب القول الأول على هذه النصوص لا تقوم به حجة؛ لأن قضية العين تحتاج إلى دليل، وليس هناك دليل، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لذا يتبين -والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني هو الأرجح، وذلك لاستدلالهم بالنصوص التي تعتبر نصاً في المسألة ولا معارض لها.

* * *

الفصل الرابع

النيابة عن الحي وتحته ثلاث مباحث:

المبحث الأول:

النيابة عن الحي المعضوب الذي حج فرضه

الاستنابة في التطوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:-

أحدها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يصح أن يستنيب في حج التطوع؛ لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبنائبة أولى. وهذا باتفاق الفقهاء[١].

القسم الثاني: النيابة عن الحي المستطيع الذي سبق له الحج، وهذا لا علاقة له في موضوع البحث؛ لأنه مستطيع[٢].

القسم الثالث: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه، أي معضوباً فقد اتفق الفقهاء القائلين بجواز النيابة عن المعضوب في حج الفرض على جوازه وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو المذهب عند المالكية مع الكراهة[٣].

فمن نصوص الحنفية[٤].

---

(1) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٩٥.

(2) ينظر: أقوال الفقهاء في المراجع الخاصة في كل مذهب في المسألة الثالثة التالية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في جواز النيابة فيه، فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه الشافعية.

(3) لأن الأصل عندهم لا تجوز النيابة، وقد سبق عرض رأيهم في مبحث المقصود بالاستطاعة.

(4) ينظر: المبسوط ٤/ ١٥٧، وفتح القدير ٣/ ١٤٦، والبحر الرائق ٣/ ١٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٥٢.

قال في غنية الناسك في بغية المناسك: «وإن كانت نافلة كحج النفل وعمرة التطوع تجزئ في الحالين، ولا يشترط فيه العجز ولا غيره مما يشترط في حج الفرض»[١].

ومن نصوص الشافعية[٢].

قال النووي: «وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصح».[٣]

ومن نصوص الحنابلة:[٤]

قال المرداوي: «تصح الاستنابة عن المعضوب والميت في النفل»[٥].

ومن نصوص المالكية[٦].

قال الدردير: «وألا تكن في فرض أي النيابة، بل في نفل أو في عمرة كرهت النيابة».[٧]

وقال المواق: «والمذهب كراهتها في التطوع، فإن وقعت صحت الإجارة»[٨].

---

(1) ينظر: ص٣٢٠.

(2) ينظر: الحاوي ٤/ ١٧، والمهذب ٢/ ٦٧٤، والبيان ٤/ ٥٢، والمجموع ٧/ ١١٤، والتشويق إلى البيت العتيق ص٥٠-٥١.

(3) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج ص١١٢.

(4) ينظر: رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر ١/ ٣٥٣، والكافي لابن قدامة ٢/ ٣١٤، والمحرر ١/ ٢٣٢، والفروع ٣/ ٢٧٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٧.

(5) ينظر: الإنصاف ٨/ ٩٥.

(6) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨١، والذخيرة ٣/ ١٩٣، وجامع الأمهات ص١٨٤ وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك ٢/ ٥٠٨ ومواهب الجليل ٤/ ٣.

(7) ينظر: الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ١٥.

(8) ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/ ٣.

أدلتهم:

أولاً: استدلوا بعموم الأدلة التي وردت في جواز النيابة، والتي ذكرت سابقاً وقالوا: أنه لما جازت النيابة في فرضه جازت النيابة في نفله كالصدقة[١].

الثاني: أن باب النفل أوسع من باب الفرض.

بناءً على القاعدة الفقهية التي تنص على أن "النفل أوسع من الفرض" [٢].

* * *

(1) ينظر: المهذب ٢/ ٦٧٤ والشرح الكبير ٨/ ٩٥.

(2) ينظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ٣/ ١٤٤، والأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٩٧.

المبحث الثاني

النيابة عن المجنون

اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يجب عليه الحج.

قال النووي[١]: أجمعت الأمة على أنه لا يجب الحج على المجنون؛ لقول الرسول ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)[٢] إلا أن الفقهاء تناولوا إحرام المجنون في مسائل، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: إحرام ولي المجنون عنه.

المسألة الثانية: إذا أفاق من الجنون قبل الوقوف بعرفة.

المسألة الثالثة: لو أحرم صحيح ثم جنّ، فأدى المناسك ثم أفاق بعد الحج.

وهذه المسائل الثلاث لا علاقة لها في موضوع البحث.

لأن المسألة الأولى: إحرام ولي المجنون عنه على جواز صحة ذلك، فإنه يكون نفلاً لا فرضاً كالصبي.

قال الحطاب: «وحكم المجنون المطبق في جميع ما ذكرته حكم الصبي كما قاله في المدونة، ونصه بعد ذكره الإحرام بالصبي والطواف والسعي به والرمي عنه: "والمجنون في جميع أموره كالصبي»[٣].

---

(1) في المجموع ٧/ ٢٠-٢٢.

(2) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١١٨ وأبو داود في سننه في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ٤/ ٥٥٨ ح(٤٣٩٨).

قال النووي في المجموع ٧/ ٢٠ حديث صحيح.

(3) في مواهب الجليل ٣/ ٤٣٨.

أما المسألة الثانية:

فإنه إذا أفاق قبل يوم عرفة فإنه والحال هذه يأخذ حكمه حكم غيره من المكلفين.

أما المسألة الثالثة:

فإنه لا يعتد له بفعل شيء من النسك.

قال الطبري: «إذا أحرم عاقلاً ثم جن فلا يبطل إحرامه كما لا يبطل بالإغماء، ثم إن أفاق في حال الوقوف فقد أدرك، وإلا فقد فاته الحج، وينتظر لتحليله منه حصول الإفاقة ولا يعتد له بفعل شيء من النسك في حال الجنون»[(١)].

وقال المرداوي: «ولا يصح الحج معه أن عقده بنفسه إجماعاً».[(٢)]

المسألة الرابعة: من بلغ عاقلاً مستطيعاً ثم جن، وهذا هو الذي له علاقة في موضوع البحث.

فقد قال فقهاء المذاهب القائلون بمشروعية النيابة: إنه إذا بلغ مكلفاً مستطيعاً ثم جن فإنه ينتظر حتى يفيق من جنونه؛ لأن الجنون غير ميؤوس من زواله، فإذا أفاق، فإنه يجب عليه الحج، فلو استنيب عنه في حال جنونه، ثم أفاق، فإنه يجب عليه الإعادة قولاً واحداً.

وأما إذا استمر جنونه حتى مات، فإنه يحج عنه. قاله الحنفية[(٣)] والشافعية[(٤)]

---

(1) في التشويق إلى البيت العتيق ص٤٢.

(2) في الإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٢.

(3) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، ولباب المناسك وعباب السالك ص٦٢، ومناسك الملا على القارئ ص٣٨ ص٣٩ وحاشية ابن عابدين ٣/ ٤، ٥٣٦/ ١٢.

(4) ينظر البيان ٤/ ٥٦ والتشويق إلى البيت العتيق ص٤٢ وحاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح ص٩٤، ص٩٥ ونهاية المحتاج ٣/ ٢٣٦ ومغني المحتاج ١/ ٤٦١.

والحنابلة[1][2].

إلا أن الحنفية قالوا: على ما سبق من قولهم في المرض المرجو برؤه، أنه إذا أنيب عن المجنون، ثم استمر الجنون حتى موته فقد صحت النيابة، لكن إذا أفاق بعد النيابة فإنه يجب عليه الإعادة كما قاله الأئمة.

وهذه نصوص الفقهاء:

فمن نصوص الحنفية، قال في غنية الناسك:

«الثالث: أي من شرائط النيابة في الحج الفرض دوام العجز إلى الموت إذا كان لعذر يرجى زواله عادة، كالحبس والمرض، ومنه الجنون، ولو عجز فأحج عنه فرضاً كان أمره موقوفاً، فإن دام عجزه حتى مات ظهر أنه وقع مجزئاً عن فرضه، وإن قدر عليه وقتاً ما من عمره ظهر أنه وقع نفلاً له».[3]

ومن نصوص الشافعية:

قال النووي:

«الجنون غير ميؤوس من زواله، قاله صاحب الشامل والأصحاب، فإذا وجب عليه الحج، ثم جن لا يستناب عنه، فإذا مات حج عنه، وإن استناب وحج عنه في حال حياته ثم أفاق لزمه الحج قولاً واحداً كما سبق في المريض إذا شفي».[4]

---

(1) ينظر: المستوعب ٤/ ٦٩، والشرح الكبير ٨/ ١٧، وشرح العمدة ١/ ١١٨، والفروع ٣/ ٢٠٧، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ١٢.

(2) سبق وأن عرض رأي المالكية في مبحث: المقصود بالاستطاعة ص١٢٥،١٢٦.

(3) ينظر: ص٣٢٠، ص٣٢١.

(4) ينظر: المجموع ٧/ ١١٦.

ومن نصوص الحنابلة:

قال البهوتي: «ولا يجب الحج على المجنون، ولا تبطل استطاعة بجنونه فيحج عنه».[1]

وحجتهم:

لأن الحج بقي في ذمته، وإنه معذور عن أدائه في أثناء حياته بسبب طريان الجنون عليه، فإذا مات فإنه ينبغي أن يخرج من تركته من ينوب عنه بأداء الحج الذي بقي في ذمته.

***

(1) ينظر: كشاف القناع ٢/ ٣٧٨.

المبحث الثالث

النيابة عن المغمى عليه

المغمى عليه: اختلف الفقهاء في صحة إحرام رفقائه عنه، أي النيابة عنه في الدخول في النسك على قولين:

القول الأول: صحة إحرام رفقاء المغمى عليه عنه، وقال بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله[1][2].

قال في الهداية مع فتح القدير: «ومن أغمي عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبي حنيفة- رحمه الله-».[3]

وحجة هذا القول: استدلوا بالمعقول:

١- الإذن يثبت بدلالة المرافقة فإنها لا تعقد للسفرة إلا ليعين بعضهم بعضاً عند العجز، والحجة هي المقصودة من السفر، وقد عجز عنه بالإغماء وهذا باب تجزئ فيه النيابة.

---

(1) أجاز الحنفية أن يحرم ولي المجنون عن المجنون، وأجاز أبو حنيفة أن يحرم عن المغمى عليه رفقاؤه، والفرق بين الصورتين عندهم أن الصورة الأولى يعتبرون الحج عن المجنون نفلاً كالصبي، أما الصورة الثانية، فإنه يجيزون الإحرام عن المغمى عليه، ويعتبرونه فرضاً، لذا كانت هذه المسألة لها علاقة في موضوع البحث على قول الإمام أبي حنيفة.

(2) ينظر: كشف الأسرار للدبوسي ص١٣٣، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٩، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٦٠، وفتح القدير ٢/ ٥١١.

(3) ينظر: ٢/ ٥١٠.

٢- أن الصبي إذا أحرم عنه أبواه صار محرماً.

٣- أنه لو أمر غيره بالتقليد فقلد يكون محرماً، والتلبية يجب أن تكون كذلك.

مناقشة هذه الأدلة:

مناقشة الدليل الأول:

١- إن الرفقة عقدت لأجل حفظ النفس والمال والمؤانسة، فإذا أغمي عليه فإنهم يحفظون متاعه، ويجري حفظ المتاع مجرى الملتقط للمال، وإنما يأخذه يحفظه على صاحبه، فأما أن يملكوا التصرف فيه فلا يجوز على أن نيته للحج لا حكم لها؛ لأنه قد يعرض ما يقطعها، ألا ترى أنه لو كان صحيحاً فنوى الإحرام، ثم عزبت نيته، وعمل بعمل آخر ثم أحرم لم يجزئه.

٢- مناقشة الدليل الثاني:

إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإغماء يرجى زواله عن قرب بخلاف الصبا، ولهذا يصح أن يعقد الولي النكاح للصبي دون المغمى عليه[1].

٣- مناقشة الدليل الثالث:

لا نسلم بأن من أمر غيره بالتقليد يكون محرماً، والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ)[2].

---

(1) ينظر: المجموع ٧/ ٣٨.

(2) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب إشعار البدن، وباب من قلد القلائد بيده ١/ ٥١٩ ح(١٦٩٩-١٧٠٠).

القول الثاني: أنه لا يحرم عن المغمى عليه رفقاؤه.

وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والقاضي أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٤].

فمن نصوص المالكية:

قال الدردير:

«أما المغمى عليه فلا يصح إحرام أحد عنه، ولو خيف الفوات».[٥]

ومن نصوص الشافعية:

قال النووي: «اتفق أصحابنا العراقيون والخرسانيون وغيرهم أن المغمى عليه ومن غشي عليه لا يصح إحرام وليه عنه، ولا رفيقه عنه»[٦].

ومن نصوص الحنابلة:

قال في الشرح الكبير: «إذا أغمي على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه».[٧]

---

(1) ينظر: المدونة ١/ ٤١٣، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٠٥، والذخيرة ٣/ ٢٥٧، ومواهب الجليل ٣/ ٤٣٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٠.

(2) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٣/ ٤١٥-٤١٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٩٨، وتحفة المحتاج ٥/ ١٩٢، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٨.

(3) المستوعب ٤/ ٦٩، والمغني ٥/ ٥٤، وشرح العمدة ١/ ٢٦٠، والمبدع ٣/ ١١٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٩.

(4) ينظر: الأسرار للدبوسي صـ١٣٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٦٠ وفتح القدير ٢/ ٥١١.

(5) ينظر: الشرح الصغير ٢/ ٨.

(6) ينظر: المجموع ٧/ ٣٨.

(7) ينظر: ٨/ ٢٦.

وعن قول الصاحبين قال الجصاص في مختصر اختلاف العلماء: "أن من أغمي عليه فأهل عنه أصحابه، فإنه لا يجوز، قاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن. قال الجصاص: وهو القياس.[1]

حجة الجمهور: استدلوا بالمعقول:

أولاً: أنه غير زائل العقل، ويرجى برؤه عن قرب، فهو كالمريض.

ثانياً: أنه بالغ، فلم يصر محرماً بإحرام رفيقه كالنائم.

ثالثاً: أنه لو أذن في ذلك وأجازه لم يصح، فمع عدمه أولى.[2]

مناقشة الأدلة:

يمكن أن تناقش الأدلة بما يلي:

١- أنه لا يسلم بأنه يرجى برؤه عن قرب؛ لأنه ربما أن الإغماء يطول فيفوته الحج.

٢- أن قياسه على النائم قياس لا يستقيم؛ لأن النائم إذا أيقظ استيقظ بخلاف المغمى عليه.

الترجيح وسببه:

الذي يترجح: أنه لا يصح إحرام رفقاء المغمى عليه عنه.

وسبب الترجيح: أن المغمى عليه في الغالب الأعم أنه لا يطول، وأنه بإمكانه أن يحرم، ويؤدي الحج بنفسه، أما إذا طال حال الإغماء، فإنه يأخذ حكم المريض المرجو برؤه، وإنه لا يجب عليه الحج حتى يشفى. والله أعلم.

---

(1) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٦٠.

(2) ينظر: المجموع ٧/ ٣٨ والشرح الكبير ٨/ ٢٦ ومواهب الجليل ٣/ ٤٣٣.

الفصل الخامس[1]

أثر الاختلاف في بعض شروط الحج على النيابة. وتحته مبحثان:

المبحث الأول[2]

النيابة في تخلية الطريق وإمكان المسير

معنى تخلية الطريق:

أن يكون الطريق آمناً في ثلاثة أشياء: في النفس والمال والعرض سواء قلَّ المال أم كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أم كفار.

ومعنى إمكان المسير:

أن يكون في الوقت متسعاً للخروج إلى الحج بحيث يمكنه المسير، بما جرت به العادة، فلو أمكنه أن يسير سيراً يجاوز به العادة لم يلزمه[3].

والذي يفهم من كلام الفقهاء رحمهم الله أنهم متفقون على عد إمكان المسير شرطاً للوجوب، وأما تخلية الطريق فقد اختلفوا هل هو شرط للوجوب أم شرط للأداء على قولين:

القول الأول: أنه شرط للأداء، وهو القول المعتمد عند الحنفية، وبه قال أكثر الحنابلة، وهو قول لأصحاب المذهب المالكي والشافعي.

وهذه نصوص الفقهاء:

---

(1) المقصود من هذا الفصل يظهر في ثمرة الخلاف التي ستأتي بعد عرض الأقوال مع أدلتها.

(2) مسألة تخلية الطريق وإمكان المسير تكلم عنها غالب الفقهاء على أن حكمهما واحد بسبب أن أدلتهما واحدة فلذا سيكون عرض نصوص الفقهاء للمسألتين في موضع واحد.

(3) ينظر: غنية الناسك في بغية المسالك ص٢٣، ص٢٥ ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٩، وشرح الوجيز ٣/ ٢٩٤، والمبدع ٣/ ٩٦.

فمن نصوص الحنفية في مسألة تخلية الطريق في المعتمد عندهم:

قال في لباب المناسك وعباب المسالك:

"من شرائط الأداء: الثاني: أمن الطريق للنفس والمال".[١]

أما مسألة إمكان المسير:

فقد قال في فتح القدير نقلاً عن المبسوط: "ما يفيد أن الوقت شرط للأداء عند أبي يوسف"[٢][٣].

ومن نصوص المالكية[٤].

قال القاضي عبدالوهاب:

"وشروط أدائه شيئان: ومنها: إمكان المسير، وذلك يختلف باختلاف العادة في الطريق من الأمن والخوف".[٥]

ومن نصوص الشافعية[٦].

---

(1) ينظر: ص٦٤.

(2) ينظر: المبسوط ٤/ ٢.

(3) ينظر: ٢/ ٤٠٩.

(4) ينظر المقدمات والممهدات ١/ ٣٨٠ وعقد الجواهر الثمينة/ ٣٧٩، والذخيرة ٣/ ١٧٩ ومواهب الجليل ٣/ ٤٤٧-٤٤٩، وشرح الزرقاني ٢/ ٤١٣.

(5) ينظر: التلقين ١/ ٢٠٠، ٢٠١.

(6) ينظر: شرح الوجيز ٣/ ٢٩٤ والمجموع شرح المهذب ٧/ ٨٨-٨٩، والتشويق إلى البيت العتيق ص٤٨، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٤٩، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٣٦٥.

قال ابن حجر:

"أما تخلية الطريق إذا اختص الخوف أو المنع شخص فإنه لا يمنع الوجوب، فيقضي من تركته على ما صوبه البليقني، وجزم به ابن الرفعة وكذا السبكي، فقال: "من حبسه سلطان أو عدو، وعجز دون غيره لزمه الحج، فيقضى عنه، ويستنيب إن أيس.[١]

أما مسألة إمكان المسير: قال ابن الصلاح- انتصاراً للغزالي-: بأن هذا الإمكان وهو إمكان المسير- إنما هو شرط استقرار الحج يجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطاً لأصل وجوب الحج[٢].

ومن نصوص الحنابلة[٣].

قال في الفروع: "واختلفت الرواية في أمن الطريق، وسعة الوقت، فعنه إنهما من شرائط لزوم الأداء اختاره أكثر أصحابنا"[٤].

أدلتهم: استدلوا بالسنة ومن المعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة:

أنه عليه الصلاة والسلام (فسر السَّبِيلَ بالزَّادِ وَالرَّاحِلَة)[٥].

---

(1) في حاشيته على الإيضاح ص١٠٧- ص١١٤.

(2) ينظر: الوسيط في المذهب مع شرح مشكل الوسيط ٢/ ٥٨٧.

(3) ينظر: الكافي ٢/ ٣٠٣، والمحرر ١/ ٢٣٢، وشرح العمدة ١/ ١٦٧، وشرح الزركشي ٣/ ٢٧ وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢.

(4) ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(5) سبق تخريجه في ص١٢٠.

وجه الدلالة من هذا الحديث:

أنه صلى الله عليه وسلم حصر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فإيجاب تخلية الطريق وإمكان المسير زيادة على الدليل.

ثانياً: أدلتهم من المعقول:

الدليل الأول:

أن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة، بدليل ما لو زال المانع ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، فلا تجب تلك الصلاة.

الدليل الثاني:

أنه يتعذر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه، وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع.(١)

نوقشت هذه الأدلة:

أولاً: بالنسبة للدليل الأول:

إن تفسير النبي- صلى الله عليه وسلم- السبيل بالزاد والراحلة تفسير للاستطاعة المتعلقة بالمكلف؛ لأن ما بعدهما من الشروط مترتب عليهما.

ثانياً: مناقشة الأدلة العقلية:

مناقشة الدليل الأول:

أن يقال: لا يسلم أنه إذا بقي من الوقت ولو جزء يسير من وقت العبادة وزال المانع فإنه في هذه الحال يجب أداؤها؛ لأن أداء العبادات مترتب على عدم وجود المانع، فإذا وجد المانع فلا أداء للعبادة بعد انتهاء وقتها.

---

(١) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٦٩، والمبدع ٣/ ٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢.

مناقشة الدليل الثاني:

أن المرض مانع من أصله للحج، وأن تكليف الحج مرفوع عنه حتى يشفى المريض، فتخالفا.

القول الثاني: أنه شرط للوجوب، وهو القول القول المشهور والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وهذه نصوص الفقهاء:

فمن نصوص الحنفية[1]:

قال الكاساني: لما ذكر شرائط الوجوب.

"ومنها: أمن الطريق، وأنه من شرائط الوجوب عند بعض أصحابنا بمنزلة الزاد والراحلة، وهكذا روى ابن شجاع عن أبي حنيفة"[2].

أما مسألة إمكان المسير:

قال في غنية الناسك في بغية المناسك: "ومن شرائط الوجوب الوقت، ويعتبر مع الوقت إمكان السير، وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد".[3]

ومن نصوص المالكية[4].

---

(1) ينظر: الأسرار للدبوسي صـ١٣٣، والمبسوط للسرخسي ٤/ ٣٦٠ وفتح القدير ٢/ ٥١٠.

(2) ينظر: بدائع الصنائع ٣/ ٥٣.

(3) ينظر: ص٢٢، ص٢٣.

(4) ينظر: المقدمات والممهدات ١/ ٣٨٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٩، والذخيرة ٣/ ١٧٩، ومواهب الجليل ٣/ ٤٤١-٤٤٩.

قال الحطاب "شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، وبعضهم يزيد تخلية الطريق وإمكان المسير، وهما داخلان في فروع الاستطاعة".[١]

وقال في موضع آخر: "إذا فسرنا الاستطاعة بإمكان الوصول كما هو المشهور دخل في ذلك إمكان المسير، وأمن الطريق"[٢].

ومن نصوص الشافعية[٣]

قال تقي الدين الحصني: "وشروط وجوب الحج سبعة، وعد منها تخلية الطريق وإمكان المسير".[٤]

ومن نصوص الحنابلة[٥]

قال المرداوي: "وعنه أن إمكان المسير، وتخلية الطريق من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب".[٦]

أدلتهم:

استدلوا: بالقرآن، والسنة، والمعقول.

دليلهم من القرآن:

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٧]

---

(1) ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٤٤٧.

(2) ينظر: ٣/ ٤٤٩.

(3) ينظر: شرح الوجيز ٣/ ٢٩٤، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٨٨-٨٩، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٤٩.

(4) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص٣٠٠، ص٣٠١.

(5) ينظر: الكافي ٢/ ٣٠٢، والمحرر ١/ ٢٣٢، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢.

(6) ينظر: الإنصاف ٨/ ٦٩.

(7) سورة آل عمران آية (٩٧).

وجه الدلالة من الآية: أن السبيل في الأصل هو الطريق، والسبب كل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه، وسبب فيه، فالتقدير من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فِعلَ سبيل، أو سلوكَ سبيل، و يختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعاً له، أو مقدوراً[١].

ثانياً: دليلهم من السنة:

على قول إن فريضة الحج قد فرضت في السنة السادسة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه؛ لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت، ويقيمون الموسم في غير وقته، فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة، فلو كان الوجوب ثابتاً في الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولبين النبي- صلى الله عليه وسلم- وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج، وهو معضوب.[٢]

ثالثاً: دليلهم من المعقول:

أنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب القضاء في ذمته في ظاهر المذهب، مع أن إتمامه بعد الشروع آكد من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه، فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام، فإنه لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام من باب أولى[٣].

---

(1) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٦٧.

(2) ينظر: المرجع السابق ١/ ١٦٨-١٦٩.

(3) ينظر: المرجع السابق ١/ ١٦٨.

مناقشة الأدلة:

١ - مناقشة الدليل الأول:

إن تفسير الاستطاعة جاء من قبل - النبي صلى الله عليه وسلم - وهو أن الاستطاعة المقصود بها الزاد، والراحلة. أما غيرها فلا يدخل في الاستطاعة.

٢-مناقشة الدليل الثاني:

أن فريضة الحج قد اختلف فيها في أيِّ سنة فرضت، والصحيح من أقوال العلماء: أنها فرضت في السنة التاسعة، وعلى فرض أنها فرضت قبل ذلك، فلا يدل على أنه شرط للوجوب، لأن الصحابة ﷺ الذين كانوا مع - النبي ﷺ في عمرة الحديبية قد سقط عنهم إعادة العمرة، ودليل ذلك، أن النبي ﷺ لم يأمر من اعتمر معه في الحديبية أن يعتمر معه مرةً أخرى في عمرة القضية.

٣-مناقشة الدليل الثالث:

أن هذا يقال في حج النفل، أو في عمرة النفل، أما حج الفرض، أو عمرة الفرض، فإنه يجب عليه الرجوع مرة أخرى.

قال ابن جاسر: "من لم يجد طريقاً أخرى -أي: المحصر - فتحلل، فلا قضاء عليه إلا أن يكون واجباً لفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعي"[1].

(1) ينظر: مفيد الأنام ص٤٢٢.

الترجيح وأسبابه:

بعد عرض الأقوال مع أدلتها، ومناقشتها يترجح- والله أعلم- أنه شرط للوجوب كما قاله أصحاب القول الثاني.

للأسباب التالية:

١- أن أدلتهم أظهر من أدلة القائلين بأنه شرط للأداء.

٢- أن لفظ الاستطاعة في الآية الكريمة: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1] لفظ عام يدخل فيه كل ما تشمله الاستطاعة، سواء أكانت استطاعة خاصة فيما يتعلق بالمكلف المخاطب بالحج، أو عامة فيما يتعلق بعموم المكلفين.

٣- إن إمكان المسير وتخلية الطريق ليس بمقدور المكلف منعها، والله سبحانه وتعالى أسقط عن المكلف ما ليس في مقدوره، حيث قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[2] وقال الرسول ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[3]

كما أن المسألتين فيهما شبه إجماع بين الفقهاء على أنهما شرطان للوجوب، ما عدا الحنفية في مسألة تخلية الطريق كما سبق ذكره. والله أعلم.

---

(1) سورة آل عمران آية (٩٧).

(2) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي بعثت بجوامع الكلم ٤/ ٣٦١ رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ رقم: (١٣٣٧).

ثمرة الخلاف بين القولين:

أن من اكتملت في حقه شروط الحج، ثم مات هل يحج عنه؟ إن قيل: إنهما شرطان للوجوب لا تجب الاستنابة عنه؛ لأنه لم يجب عليه الحج في حقه.

وإن قيل إنهما شرطان للأداء حج عنه؛ لأنه مات بعد أن وجب عليه الحج، فلذا تجب النيابة عنه من تركته[1].

***

(1) ينظر: الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣١٦.

المبحث الثاني

النيابة عن المرأة إذا عدمت المحرم

اتفق الفقهاء على أن شروط وجوب الحج على الرجل هي شروط وجوب الحج على المرأة، لكن المرأة تزيد على الرجل شرطاً آخر، وهو مرافقة المحرم لها في سفرها للحج.

والمحرم المقصود به: الزوج، ومن يحرم عليها بنسب، أو سبب مباح.

لكنهم اختلفوا في المحرم هل يعد من السبيل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن المحرم لا يعتبر من السبيل.

وبه قال ابن سيرين، وعطاء، وقتادة، والحكم بن عقبة، والأوزاعي، وأبي سليمان، وغيرهم رحمهم الله[(١)].

وممن قال بهذا القول: المالكية[(٢)] والشافعية[(3)] وهو رواية عن الإمام أحمد[(٤)] رحمه الله.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٧٨.

(2) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٥٨، وعيون المجالس ٢/ ٧٧٤، والاستذكار ١٣/ ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص٨٦ وجامع الأمهات لابن الحاجب ص٨٤، ومواهب الجليل لمختصر خليل ٣/ ٤٨٨.

(3) ينظر: الحاوي ٤/ ٣٦٣ والعزيز شرح الوجيز ٣/ ٢٩٠، والمجموع شرح المهذب ٧/ ٨٦ ومختصر خلافيات البيهقي ٣/ ١٢٣-١٢٤ ونهاية المحتاج ٢/ ٢٥٠.

(4) ينظر: المغني (٣/٣٠).

فمن نصوص المالكية:

قال الإمام مالك رحمه الله: في الصرورة من النساء التي لم تحج قط إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها، فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء [(١)].

ومن نصوص الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء وفي طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليها الحج عندي، والله أعلم، وإن لم يكن لها ذو محرم، لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة»[(٢)]

وهو رواية للإمام أحمد- رحمه الله- قال ابن قدامة: «وعنه رواية ثالثة: أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة، فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء مع كل من أمنته أما في غيرها فلا» [(٣)].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: فيما نقله عنه تلميذه صاحب الفروع، حيث قال: «وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال»[(٤)].

---

(1) ينظر: الموطأ ١/ ٤٢٥، ٤٢٦.

(2) ينظر: الأم ٥/ ٣٨.

(3) ينظر: المغني: ٣/ ٣٠.

(4) ينظر: الفروع ٣/ ٣٣٥، والاختيارات صـ١٧١ والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٧٨.

أدلتهم:

استدلوا بالسنة والأثر والمعقول:

أولاً: استدلالهم من السنة:

١ - الدليل الأول:

قال الله عز وجل- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[(١)].

سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية فقيل له وما السبيل؟ قال: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ).[(٢)]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول صلى الله عليه وسلم فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، فالزيادة على ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادة لا دليل عليها.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ)[(٣)(٤)].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ أمر ألا تمنع النساء من الذهاب إلى المساجد مع كون الجماعة لا تجب عليهن، فمن باب أولى ألا تمنع النساء من الذهاب إلى الحج، وإن لم تجد محرماً؛ لأن الحج فرض عين.

---

(1) سورة آل عمران آية (٩٧).

(2) سبق تخريجه في صـ٢٠ وينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ١٢٤.

(3) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ١/ ٢٨٦ ح(٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ١/ ٣٢٧ ح(٤٤٢).

(4) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ١٢٤.

٣- عن عدي بن حاتم ﷺ قال: (بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فشَكَا إِلَيْهِ الْفَاقَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَشَكَا إِلَيْهِ قَطْعَ السَّبَيلِ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أرها وقد أنبئتُ عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله.. الحديث) [(١)].

وجه الدلالة من الحديث: أنه أخبر أن من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم [(٢)].

ثانياً: استدلالهم من الأثر:

١- عن نافع قال كان يسافر مع عبدالله بن عمر ﷺ مولیات له ليس معهن محرم [(٣)].

٢- عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم، فقالت ما كلهن من ذوات محرم [(٤)].

٣- ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: «أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها» [(٥)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٢/ ٥٢٧ح (٣٥٩٥) واللفظ له، وأحمد في المسند ٤/ ٢٧٥/ ٣٧٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٢٥ .

(٢) ينظر: الحاوي ٤/ ٣٦٤ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور كما في المحلى ٦/ ٤٨، وصححه زكريا الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢/ ٢٠٨ رقم (١٩٤٢) الطبعة الجديدة.

(٤) أخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٦، وصححه زكريا غلام الباكستاني في ما صح من آثار الصحابة ٢/ ٢٠٨ رقم (١٩٤٣) الطبعة الجديدة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف القسم الأول من الجزء المفقود ص٢٠٢ .

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أنه أمر بالإذن للنساء في الحج، وأن لا يمنعن منه، ولم يشترط في إخراجهن ذا محرم.

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

١- أن كل عبادة لم يكن المحرم شرطاً في وجوبها لم يكن المحرم شرطاً في أدائها كسائر العبادات [(١)].

٢- من استدلالات الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

أنه إذا ادعى عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها وإن يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز، فإذا وجب عليها الخروج بلا محرم في حق لا يتحقق وجوبه عليها إذ يكون مبطلاً في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها، أولى [(٢)].

٣- أن المرأة إذا أسلمت وهي في دار الحرب ، أو كانت مأسورة في دار الحرب، فإنه يجب عليها الخروج والسفر إلى بلادها، أو بلاد المسلمين، ولو لم يكن معها محرم [(٣)].

مناقشة أدلتهم:

مناقشة أدلتهم من السنة:

أولاً: مناقشة الدليل الأول:

سبق وأن نوقش في أدلة القائلين بأن إمكان المسير وتخلية الطريق شرطان للأداء.

---

(١) ينظر: الحاوي ٤/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: الحاوي ٤/ ٣٦٤ .

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب ٧/ ٨٦ .

ثانياً: مناقشة الدليل الثاني:

أن يقال: قال الرسول ﷺ: «بيوتهن خيرٌ لهُنَّ»[(١)]. فلو جاز لها الخروج بغير محرم لكان الخروج خيراً من كونها في بيتها؛ لأنها تخرج لأداء الفرض، على أنا نمنعها على صفة ونبيحها على صفة أخرى، ولا يكون هذا منعاً من المسجد حائضاً ويباح طاهراً[(٢)].

مناقشة الدليل الثالث:

كون النبي ﷺ أخبر أنها تخرج ليس فيه دلالة على أن لها أن تخرج، وإنما قصد الإخبار عما يؤول إليه حال الناس من الأمن وزوال الخوف وطيب الزمان، حتى لو خرجت المرأة وحدها لم تخف إلا الله، ولا دلالة في ذلك على جواز خروجها بغير محرم[(٣)].

مناقشة الآثار:

بالنسبة لأثر ابن عمر رضي الله عنه فموليات ابن عمر رضي الله عنه هو محرمهن.

أما أثر عائشة وعمر رضي الله عنهما فليسا صريحين في خروج المرأة للحج بدون محرم.

مناقشة أدلتهم من المعقول:

مناقشة الدليل الأول:

أن سائر العبادات لا تعلق للمحرم بأدائها فلم يشترط فيها، وهذه العبادة للمحرم فيها تعلق، ألا ترى أنها تخاف على نفسها متى انفردت بالسفر، فلذلك شرط فيها.

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ١/ ٣٨١ح (٥٦٧)، والحديث صححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبو داود ١/ ١٦٩ .

(٢) ينظر: التعليق الكبير ١١٠ .

(٣) ينظر : المرجع السابق والمجموع ٧/ ٨٦ .

مناقشة الدليل الثاني:

أن حضورها إلى الحاكم وإن كان سفراً بدون محرم فلأجل أن ذلك حق للآدمي، فهو أغلظ، وهذا حق الله تعالى فهو أضعف[١].

مناقشة الدليل الثالث:

أن الهجرة آكد من السفر للحج، بدلالة أن لها أن تهاجر وهي معتدة، وليس لها أن تخرج إلى الحج وهي معتدة، وبدلالة أنه لا يعتبر في حقها زاد وراحلة، ويعتبر في الحج، ولأن المهاجرة تخاف على نفسها من المقام بين المشركين، فجوز لها الخروج، وهذه تخاف على نفسها من الخروج؛ لأنها تصير معرضة للأجانب، وليس معها من يدفع عنها[٢].

القول الثاني: اعتبار المحرم من السبيل.

إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا هل المحرم شرط للوجوب أم شرط للأداء على قولين:

القول الأول: أن المحرم شرط للوجوب.

قال به الحسن والنخعي وإسحاق وابن المنذر[٣]، ومتقدمي الحنفية[٤].

قال الدبوسي: «ومن شرط الوجوب على المرأة أن تجد المحرم»[٥].

وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: التعليق الكبير ١١٠٢ .

(٢) ينظر: التعليق الكبير ١١٠٢، والشرح الكبير ٨/ ٨٢ .

(٣) ينظر: الشرح الكبير ٨/ ٧٧ .

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص٥٩ ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٥٨ والهداية مع فتح القدير ٢/ ٤١٩، ٤٢٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ١٤٠ ورد المحتار على الدر المختار ٣/ ٥٣٤ .

(٥) ينظر كشف الأسرار ص١٣٠.

(٦) ينظر: الإرشاد لابن أبي موسى ص١٦٢، والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى ص٩٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٨٩ والتذكرة لابن عقيل ،٩٩ وعمدة الفقه لابن قدامة ص٥٤، والمحرر ١/ ٢٣٣ والرعاية الصغرى ١/ ٢١٩.

قال المرداوي: «ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها هذا المذهب مطلقاً»[(١)].

أدلتهم:

استدلوا بالسنة:

ورد في السنة عدداً من الأحاديث الدالة عل وجوب المحرم، وهذه الأحاديث على قسمين:

قسم منها لم تحدد فيها مدة السفر، فتكون عامة وشاملة لكل سفر.

ومنها أحاديث جاءت بتحديد المدة، إلا أن تحديد المدة جاء مختلفاً في هذه الأحاديث، فأكثر ما ورد في تحديد المدة ثلاثة أيام وأقلها ليلة.

القسم الأول: الأحاديث التي لم تحدد فيها مدة.

١- عن ابن عباس ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامراة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك»[(٢)].

ولفظ البخاري: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم، فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال: اخرج معها»[(٣)].

---

(١) ينظر: الانصاف ٨/ ٧٧ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ ٢/ ٣٥٩ ح (٣٠٠٦) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/ ٩٧٨ ح (١٣٤١) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ٢/ ١٩، ح (١٨٦٢).

القسم الثاني : الأحاديث المحددة بالمدة:

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ«لا تُسَافِرُ المرأَةُ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم»(١).

٣- وفي لفظ لمسلم: « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلاَّ وَمَعَهَا حُرْمَةٌ »(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ: (نهى أن تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، أَوَ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَمَعَهَا زوجها أو ذُو مَحْرَمٍ منها) (٣).

٤- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحلُ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَراً يكونُ ثَلاثَةَ أيامٍ فَصَاعِداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»(٤).

٥- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يومٍ وليلةٍ ليسَ معها محرمها»(٥).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ١/ ٣٤١ ح (١٠٨٧) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/ ٩٧٥ ح (١٣٣٨).

(٢) ينظر : التخريج السابق في صحيح مسلم .

(٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٢/ ١٩ ح (١٨٦٤) ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٦ ح (٨٢٧٠).

(٤) رواه أحمد في المسند ٣/ ٥٤، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٢/ ٩٧٧ ح (١٣٤٠) وأبو داود في سننه كتاب المناسك، باب في المرأة تحج بغير محرم ٢/ ٣٤٨ ح (١٧٦٦) .

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ١/ ٣٤٢ح (١٠٨٨) واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم وغيره ٢/ ٩٧٧ ح (١٣٣٩).

٦- وفي لفظ لمسلم: « لا يحلُ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يومٍ إلا مع ذي محرم»[(١)].

٧- وفي رواية لأبي داود (يريد) [(٢)].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

هذه نصوص من النبي ﷺ في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم يخصص سفراً عن سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله ويهمله ويستثنيه بالنية من غير لفظ، بل قد فهم الصحابة ﷺ منه دخول سفر الحج في ذلك لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقرهم على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته ويترك الجهاد الذي قد تعين عليه بالاستنفار فيه، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام، وهذا أغلب أسفار النساء، فإن المرأة لا تسافر للجهاد ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، ولهذا جعله النبي ﷺ جهادهن[(٣)].

---

(١) ينظر: التخريج السابق في صحيح مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب المناسك (الحج) باب في المرأة تحج بغير محرم ٣/ ٣٤٧ ح (١٧٢٥) وابن حبان في صحيحه.
ينظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان في كتاب الصلاة، فصل في سفر المرأة ٥/ ٤٣٨-٤٣٩ ح (٢٧٢٧)، قال شعيب الأرناؤوط معلقاً على هذا الحديث: «إسناده صحيح غير إبراهيم بن الحجاج السلمي فقد روى له النسائي وهو ثقة» إلا أن الألباني قال عن هذه الرواية شاذة، ينظر: ضعيف سنن أبي داود ص ١٣٧.

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٧٥.

مناقشة الأدلة:

نوقشت هذه الأدلة بأن هذه الأحاديث محمولة على السفر المباح دون الواجب، وإذا لم يحصل الأمن إلا به[١].

الاعتراض عليه:

أن هذا التخصيص لا دلالة عليه، مع أن ظاهره يقتضي السفر الذي يجوز لها الخروج منه بوجود المحرم أذن لها بالخروج أو لم يأذن لها، وهذا لا يكون إلا في سفر الفرض[٢].

القول الثاني: أن المحرم شرط للأداء.

وهذا القول: قال به بعض فقهاء الحنفية[٣].

قال ابن الهمام: «وجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو الأداء، والذي يترجح كونه شرط أداء»[٤].

قال في مناسك ملا على القارئ: «وصحح قاضي خان وغيره أنه من شرائط الأداء»[٥].

وهو رواية عن الإمام أحمد، قال بها بعض فقهاء الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر : الحاوي ٤/ ٣٦٤، والتعليق الكبير ٣/ ١٠٩٥.

(٢) ينظر : التعليق الكبير ٣/ ١٠٩٥.

(٣) ينظر : المسالك في المناسك ١/ ١٤٩، والبحر الرائق ٢/ ٥٥٣، ولباب المناسك وعباب المسالك ص٦٤، وغنية الناسك في بغية المناسك ص٢٩.

(٤) ينظر : فتح القدير ٢/ ٤١٦.

(٥) ينظر : ص٥٧.

(٦) ينظر : الفروع٣/ ٢٣٥، وشرح الزركشي ٣/ ٣٧ والمبدع ٢/ ١٠٢ والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٧٧ وفتح الملك العزيز بشرح الوجيز ٣/ ٥٢٥.

قال ابن قدامة: «وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون الوجوب»[(١)].

ونقل إسحاق بن إبراهيم: «عن امرأة ليس لها محرم قال: تدفع إلى رجل ليحج عنها، فقال: إذا كانت قد يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلاً يحج عنها»[(٢)].

أدلتهم:

يستدلون بأدلة القائلين بأن المحرم شرط للوجوب، إلا أنهم صرفوا هذه الأدلة من الوجوب إلى الأداء، وذلك لأن النبي ﷺ سُئل عن ما يوجب الحج؟

فقال الزاد والراحلة، وفسر الاستطاعة بذلك، فلا يجوز الزيادة على ذلك[(٣)].

نوقش هذا الاستدلال:

إن وجوب الحج عليها يتعلق بوجود الزاد والراحلة، والمحرم شرط لحال السفر وجواز الخروج، كما تقول: لو وجدت زاداً وراحلة وجب عليها الحج، فإن كانت معتدة لم يجز لها أن تخرج، فجعلنا خلوها من العدة شرطاً في جواز الخروج لا في الوجوب، وكذلك المحرم[(٤)].

الترجيح وأسبابه:

يترجح – والله أعلم – قول أصحاب القول الثاني القائلين بأن المحرم شرط في الوجوب، وسبب الترجيح ما يلي:

أولاً: النظر المقصدي في إيجاب المحرم في الحج، حيث قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

---

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٠.

(٢) في مسائله١/ ١٧٨ س (٩٠٥).

(٣) ينظر: شرح العمدة ١/ ١٧٠.

(٤) ينظر: التعليق الكبير ٣/ ١٠٩٩.

«فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق، وحكمته ظاهرة، فإن النساء لحم على وضم إلا ما ذب عنه، والمرأة معرضة في السفر للصعود والنزول والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها، تحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيِّم يقوم عليهن، وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس، فإن القلوب سريعة التقلب والشيطان بالمرصاد، وليس يشبه أمر الحج الحقوق التي تجب عليها؛ لأن الحقوق لازمة واجبة مثل الحدود وما أشبهها، وأمر النساء صعب جداً؛ لأن النساء بمنزلة الشيء الذي يذب عنه، وكيف تستطيع المرأة أن تحج بغير محرم؟ فكيف بالضيعة وما يخاف عليها من الحوادث؟»[1].

ثانياً: القائلون بجواز خروج المرأة بدون محرم، وأنها تخرج مع امرأة أو نساء ثقات وهم المالكية والشافعية منعوا خروجها بدون محرم في سفر الطاعة – أي النفل – كالحج أو العمرة، وكذلك منعها من السفر المباح، فهم قصروا الجواز في صورة واحدة فقط، وهي جواز خروجها في حج الفرض، وهذا التفريق لا دليل عليه.

ثالثاً: أن أدلة القائلين بأن المحرم شرط في الوجوب أظهر وأقوى نصاً في المسألة، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول : حيث لا تجد لهم دليلاً ظاهراً يمكن أن يستمسك به، والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

على القول الأول بأنه بإمكان المرأة أن تخرج إلى الحج مع نساء ثقات إذا لم تجد محرماً، فعلى هذا القول المجال للمرأة أوسع من غيره من الأقوال بخروجها إلى الحج.

---

(١) ينظر : شرح العمدة ١/ ١٧٦-١٧٧.

وإنما ثمرة الخلاف تظهر كما سبق ذكره في المبحث الأول بين القائلين بأن تخلية الطريق وإمكان المسير هل هما شرطان للوجوب أم شرطان للأداء؟

فالقائلون بأن المحرم شرط للوجوب فإن المرأة إذا لم تجد محرماً حتى يئست، أو ماتت فإنه لا يجب عليها شيء، بمعنى أنه لا يخرج من تركتها من يحج عنها، ومن قال: إن المحرم شرط للأداء، فإن المرأة إذا يئست أو ماتت، فإنه يخرج من تركتها من يحج عنها[1].

والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: الممتع شرح المقنع ٢/ ٣١٦.

الفصل السادس[١].

أحكام النيابة في العصر الحاضر وتحته مبحثان:

المبحث الأول

المراكب الحديثة وأثرها على النيابة في العصر الحاضر وتحته مطلبان

بعد عرض أقوال الفقهاء في مسائل النيابة، يتبين أن ما تكلم عنه الفقهاء في بعض الشروط التي تتعلق بالاستطاعة قد تغير في الوقت الحاضر، فقد كان الحجاج في الزمن الماضي إذا أرادوا الحج تأهبوا لسفر شاق، وغاية بعيدة، وتزودوا لشهور عدة، ووطنوا أنفسهم على ما يلاقون من المشقات والشدائد والأخطار، مع سوء الأحوال الصحية في الطرق، أو في مجامع الحج، والتعرض للصوص وقطاع الطريق في كل مرحلة وكل حين، وبموجب هذه الأسباب التي تأتي في بعض الأزمنة أفتى بعض العلماء بسقوط الحج عن أهالي تلك النواحي التي تتعرض للأخطار[٢].

حيث ذكر ابن الهمام: عن بعض العلماء سقوط فريضة الحج في بعض الأزمنة قائلاً:

«قد أفتى أبو بكر الرازي في سقوط الحج عن أهل بغداد، وقال أبوبكر الإسكافي: «لا أقول الحج فريضة في زماننا» قاله سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وقال الثلجي: «ليس

---

(١) لا يعني في هذا الفصل أن ما تكلم فيه الفقهاء في السابق من أحكام النيابة لا وجود له في الوقت الحاضر، وإن كلامهم قد انتهى ولا عبرة به، وإنما مقصود الكلام هو واقع الوقت الحاضر وأثره على النيابة، وإن المستقبل بيد الله سبحانه وتعالى لا يعلمه إلا هو. والله أعلم.

(٢) ينظر: المختار من الرحلات الحجازية ٤/ ١٣١٣.

على أهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق، وكذا أسقطه بعضهم من حين خرجت القرامطة، حتى إنه قال: رأى الصفار عدم فرض الحج من عشرين سنة حين خرجت القرامطة»[(١)].

وكذلك نقل الحطاب: عن أبي الوليد أنه أفتى بسقوط الحج عن أهل الأندلس، وأن الطرطوشي أفتى بأنه حرام على أهل المغرب، وإن غر وحج سقط فرضه ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر، وذكر عن مدخل ابن طلحة أن السبيل السابلة اسم لا يكاد يوجد، ثم ذكر عنه أنه قال: لقيت في الطريق ما اعتقدت أن الحج معه ساقط من أهل المغرب بل حرام[(٢)].

وقال الأديب العقيلي: «وأقل من القليل الذين يحجون على هوادج من أهل المؤن وميسوري الحال مع ما يعانون من مشاق الرحلات الطويلة، فحجاج نجد قد تستغرق رحلتهم شهراً من أقصى نجد إلى مكة، أما حجاج اليمن فأكثريتهم مشاة، والأقل على الحمير أو على البغال، وقد تستغرق الرحلة عشرين أو خمسة وعشرين يوماً، وبالنسبة لمنطقة جازان فالمسافة تقطع في خمسة عشر يوماً على الحمير والجمال، وقد أخبرني من حج في سنة ١٣٤٦هـ من أهالي أبي عريش مع جماعة من أهل بلده عددهم ٣٥ شخصاً، وعندما رجع إلى بلده من الحج خرج أهله وأهل الحجاج يستقبلونهم خارج المدينة، فإذا هو بمفرده، والبقية اجتاحهم الوباء في تلك السنة في الحج[(٣)].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/ ٤١٨.

(٢) في مواهب الجليل ٣/ ٤٥٥-٤٥٦.

(٣) ينظر: المختار من الرحلات الحجازية ٤/ ١٣٦٤، ١٣٦٥.

فكانت وسائل النقل التي كانت تستخدم في العصر السابق -هي القوافل -أي قافلة الجمال – أو السفن الشراعية التي تقطع المسافات المتباعدة في الأزمنة الطويلة حتى تصل إلى الديار المقدسة، حتى أنه حصل خلاف بين الفقهاء[1] في ركوب البحر لأجل أداء الحج؛ لأن ركوب البحر في الزمن السابق يخشى منه الهلاك، وهذه الوسائل المذكورة لم تكن تستخدم منذ أكثر من ستين عاماً، وحلت محل وسائل النقل القديمة، وسائل حديثة من طائرات وبواخر وسيارات كبيرة أو صغيرة، وكلها وسائل نقل مريحة مع تعبيد جميع الطرق المؤدية إلى المشاعر المقدسة، وتوفر أسباب المعيشة كل ذلك يحصل في أجواء آمنة مستقرة مما جعل أعداد الحجاج تزيد في كل عام عن سابقه، حتى بلغ عدد الحجاج في السنوات الأخيرة أكثر من مليوني حاج، وكذا توفر المستشفيات والأجهزة الطبية في تلك المشاعر، والتنظيم لسير الحجاج في المراكب الكبيرة والصغيرة داخل المشاعر إلى غير ذلك من الأسباب المعينة على راحة الحجاج، ولهذه الأسباب وغيرها في الوقت الحاضر تأثير في بعض شروط الاستطاعة.

المطلب الأول

الأثر على المعضوب ومن هم على شاكلته

سبق الكلام فيما إذا كان مريد الحج معضوباً، أو نضو الخلقة، أو المشلول الذي تعيقه الحركة ونحوهم إذا كانوا مستطيعين مالياً أنه يجب عليهم أن ينيبوا غيرهم ليحج عنهم – على قول الجمهور[2].

(١) ينظر : على سبيل المثال المجموع ٧/ ٨٣-٨٥ فقد ساق أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم .

(٢) سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث الخامس من الفصل الأول.

وسبب النيابة أنهم لا يستطيعون الركوب، أو الاستواء على الراحلة.

ولما حلت هذه المراكب الحديثة محل المراكب القديمة صار من النادر جداً أن لا يستطيع أحد الركوب عليها على أي صفة كان جسمه، فإذا كان مستطيعاً مالياً ولو كان في جسمه بعض العلل التي تعيقه عن الحركة، فإنه يجب عليه الحج، ولا ينيب غيره؛ لأنه والحال هذه يعد مستطيعاً بدنياً ومالياً.

وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ أن كل إنسان يطيق الركوب في هذه الأزمنة في معرض جوابه عن إحدى الفتاوى، حيث سُئل عن امرأة فقيرة كفيفة لم تحج فهل يحج عنها؟ فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ : «أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب – واليوم كل يطيق الركوب – فلا بد أن تحج بنفسها»[1].

ولا يعترض معترض بقوله: لما توفرت وسائل النقل الحديثة أصبحت وسائل المشاعر المقدسة تزدحم بعدد من الحجاج يبلغ تعدادهم في هذا الزمن أكثر من المليونين، مع ازدياد هذا العدد في السنوات القادمة، وفي مثل هذا الازدحام لا يستطيع المعضوب ومن كان على شاكلته أن يؤدي الحج بيسر وسهولة.

فإنه يجاب عن هذا الاعتراض: أنه بإمكان المعضوب ومن هم على شاكلته أن يؤدوا فروض وواجبات الحج كذلك بيسر وسهولة، حيث وفرت لهم الوسائل الخاصة بهم؛ إذ إنهم عند الطواف يُحملون ويُقادون بعربات خاصة، ويجلسون على كراسي خاصة، وكذا السعي فإنه يسعى بهم بعربات يقادون بها، وأما رمي الجمرات فمن استطاع أن

(١) ينظر : الفتاوى السعدية ص١٦٧ .

يرمي منهم بنفسه رمى، وإلا جازت له النيابة، هذه هي الأعمال التي تحتاج إلى عمل بدني، أما بقية أفعال الحج فلا تحتاج إلى عمل بدني، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ونحو ذلك.

المطلب الثاني
الأثر على شرطي إمكان المسير وتخلية الطريق

إمكان المسير يكون الاستعداد فيه للحج قبل وقته بأشهر عديدة في السنوات الماضية، حيث يختلف فيها الحال من بلد إلى بلد حسب القرب والبعد عن مكة، وهذا كله قد تغير في هذا الزمن، ففي خلال ساعات قليلة ينتقل الحجاج من بلدانهم إلى مكة، حتى أن بعض الحجاج لا يسافر من بلده إلى مكة إلا في يوم عرفة عبر الطائرة[1].

(١) كشفت إحدى الدراسات المعنية بالاستطاعة الاقتصادية للحجاج ان وسيلة السفر التي يستخدمها الحجاج في المجيء إلى مكة سواء أكانت جواً أو براً أو بحراً هي أن ٩٠٪ من الحجاج يستخدمون وسيلة الطيران، وأن ١٠٪ يستخدمون وسيلة النقل البري أو البحري، وقد حددت الدراسة الاستطاعة المالية لبعض الدول، حيث وجدت التباين في قيم حد الاستطاعة من دولة لأخرى، فوفقاً لبيانات ١٤٢٠هـ كان النصيب الأعلى لحد الاستطاعة للحاج الذي يأتي من نيجيريا جواً (٩٠٥٣ ريالاً سعودياً)، بينما كان أدنى حج للحاج الذي يأتي من سوريا براً (٣٠٨٥ ريالاً سعودياً) شاملاً زيارة كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة... الخ الدراسة.
ينظر: عرض لبحث: «التقدير الاقتصادي لحد الاستطاعة في الحج» في مجلة الحج والعمرة في جمادى الأولى عام ١٤٢٣هـ والبحث قام به الدكتور عبد القادر بن محمد عطية، وأحمد بن حسن الحسني المقدم لمعهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج في جامعة أم القرى.

أما الأمن – وهو تخلية الطريق – فهو متوفر بحمد الله في بلاد المملكة؛ فيأمن الإنسان فيه على نفسه وماله وعرضه.

قال الأستاذ الدكتور : عبد الوهاب عزام: «والناس في إقامتهم بمكة، وسيرهم إلى منى وعرفات، وسفرهم إلى جدة والمدينة يرتحلون بالليل والنهار آمنين مطمئنين لا يخافون على نفس ولامال، ويظفرون بطمأنينة لا يظفرون بمثلها في البلاد الأخرى، ولا يغلو في الحق من يقول: إن الأمن في بلاد الحجاز اليوم لا يظفر إنسان في غيره من بلاد العالم، فإذا خرج الرجل الفرد يملأ جيوبه الذهب يقطع الطريق بين مكة والمدينة نهاراً وليلاً ليس معه رفيق ولا حارس، ولم يخش على نفسه ولا ماله، وأحاط به الأمن في يقظته ونومه، وليله ونهاره، أمر لم نسمع به ولا نسمع به اليوم في قطر من أقطار العالم المتمدن أو المتوحش»[(١)].

وبهذا يتبين أن هذين الشرطين لا وجود لهما في الوقت الحاضر، وهو أنه لو فرض أن رجلاً امتلك مالاً قبل أيام الحج بقليل، وقد توفرت فيه شروط الحج ثم لم يؤد الحج في تلك السنة ثم مات بعد ذلك فإنه يبقى في ذمته، وهو أن يحج عنه من تركته إذا لم يوص كما قاله الشافعية والحنابلة، أما إذا أوصى فإنه يخرج من تركته، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة، كما سبق ذكره.

(١) ينظر : المختار من الرحلات الحجازية ٤/ ١٣١٥.

المبحث الثاني
القضايا المعاصرة المتعلقة بالنيابة

استجدت قضايا في العصر الحاضر لم تكن معهودة في العصور السابقة، ومن تلك القضايا:

القضايا السياسية والأمنية، سواء أكان على مستوى الدولة أو ما يفرض على بعض الدول الإسلامية من قيود من قبل المؤسسات الأممية الدولية، إذ نجد الفرد المسلم قد اكتملت فيه جميع شروط وجوب الحج، إلا أنه يجد عائقاً من السفر لأداء الحج بسبب تلك القيود.

وحيث ترد كثير من التساؤلات من هؤلاء الذين فرضت عليهم القيود عن كيفية حجهم؟ وهل تصح لهم النيابة والحال هذه؟ لأنهم يخشون من استمرار الوضع الأمني والسياسي على ما هو عليه من عدم تهيؤ الحج لهم، ولا سيما وأن كثيراً منهم يحاول الحج منذ سنوات ولم يحصل له ما يريد.

ومن تلك القيود الحاصلة:

أولاً: أن بعض الدول تمنع بعض رعاياها القادرين من السفر للحج كما هو الحال في فلسطين؛ حيث منعت سلطات الاحتلال بعض الفلسطينيين من السفر للحج، وليس هذا المنع قاصراً على الفلسطينيين فحسب، بل قد يتعدى إلى غيره من البلدان الأخرى؛ حيث إن بعض البلدان تمنع بعض رعاياها من السفر للحج بسبب قضايا أمنية.

ثانياً: تفرض بعض المؤسسات الأممية على بعض الدول الإسلامية إغلاق مطاراتها؛ ويترتب على ذلك المنع من تسيير الرحلات منها وإليها عبر تلك المطارات، فمع

حصول هذا المنع يتعذر على سكان تلك الدولة السفر للحج، خصوصاً في الدول التي تعد الرحلات الجوية فيها هي وسيلة المواصلات الوحيدة للوصول إلى الديار المقدسة.

الحكم الشرعي في النيابة عنهم:

فهؤلاء ومن كان على شاكلتهم لا يجوز لهم أن ينيبوا غيرهم في ظل هذه الظروف المحيطة بهم، حتى ييأس الواحد منهم من أداء الحج بنفسه، وسبب الحكم هو القياس على المحبوس، والمحبوس باتفاق الفقهاء القائلين بالنيابة (الحنفية والشافعية والحنابلة) لا تصح النيابة عنه حتى ييأس من الحج[1]. والله أعلم.

(١) سبق الكلام عن هذه المسألة في هامش (١) ص١٥٨.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية.

أما النتائج فهي كالآتي:

١- أن لفظ النيابة يتناوب مع ألفاظ أخرى، كالوكالة والتفويض وغيرهما.

٢- المقصود بالاستطاعة هي الزاد والراحلة كما فسرتها السنة.

٣- من كان مسكنه دون مسافة قصر عن مكة فإنه لا يشترط في حقه الراحلة، وأنه يجب عليه المشي إذا كان مستطيعاً للمشي وواجداً للزاد.

٤- المعضوب ونضو الخلقة والمريض الذي لا يرجى برؤه إن كانوا مستطعين مالياً فإن النيابة تتعين عليهم في مالهم.

٥- إذا شفي المعضوب ومن في حكمه، والمريض الذي يرجى برؤه بعد حج النائب فإن نيابتهم لم تجزئ، ويجب عليهم الحج بأنفسهم.

٦- الأعمى ومقطوع اليد أو الرجل أو المشلول فإنه يجب عليهم أداء الحج بأنفسهم إذا كانوا مستطيعين، وتوفرت الشروط في حقهم، ولا يجوز لهم أن ينيبوا غيرهم.

٧- إذا كان الأب معضوباً فقيراً، وبذل ابنه الطاعة له في الحج عنه فإنه في هذه الحال يجب الحج على الأب، وأن يأمر ابنه بالحج عنه.

٨- إذا بذل الابن المال لأبيه المعضوب لأجل أن ينيب غيره بالحج عنه أنه يجب عليه قبوله.

٩- إذا بذل الأجنبي الطاعة للمعضوب أو المال له لأجل أن ينيب غيره بالحج عنه.

فإنه لا يجب عليه قبوله لأجل المنة التي تلحقه.

١٠- من مات وقد وجب عليه الحج ولم يحج ولم يوص فإنه يجب أن يخرج من تركته من يحج عنه.

١١- الحي الذي حج فرضه ثم عضب بعد ذلك فإنه يجوز له أن ينيب غيره في حج النافلة.

١٢- المجنون إذا وجب عليه الحج قبل جنونه، ثم جن قبل أدائه فريضة الحج ومات وهو مجنون، فإنه يخرج من تركته من يحج عنه.

١٣- المغمى عليه لا تصح النيابة عنه في إحرام الحج.

١٤- إذا عدم الأمن في الطريق، أو لا يتمكن من المسير إلى الحج في وقته، ثم مات بعد ذلك، فالصحيح أنه لا يخرج من تركته من يحج عنه؛ لأن أمن الطريق وإمكان المسير يعتبران من شروط وجوب الحج لا من شروط الأداء.

١٥- المرأة التي استطاعت الحج ولم تجد محرماً ثم ماتت بعد ذلك فإنه لا يجب أن يخرج من تركتها من يحج عنها؛ لأن المحرم يعتبر من شروط وجوب الحج لا من شروط الأداء.

١٦- أن كثيراً من المعضوبين ومن هم على شاكلتهم يستطيعون أداء الحج بأنفسهم في الوقت الحاضر؛ وذلك لتوفر المراكب والوسائل الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل.

١٧- الممنوع من السفر من قبل دولته؛ بحجة القضايا الأمنية أو السياسية أو إغلاق مطار دولته، فإنه يجب عليه الانتظار حتى يؤدي الحج بنفسه، ولا ينيب غيره حتى ييأس من الحج.

١٨ - سبق القول إن من أسباب اختيار البحث كثرة الأسئلة من الوافدين المسلمين إلى المملكة عن كيفية النيابة عن أقاربهم.

والنيابة الحاصلة عن أقاربهم على قسمين:

القسم الأول: استحباب الحج عن أقاربهم وله حالات:

الحال الأولى: أن يكون القريب قد مات ولم يحج؛ لأن الحج لم يجب عليه لفقره.

الحال الثانية: أن يكون القريب قد مات وسبق له الحج.

الحال الثالثة: أن يكون القريب حياً ولم يحج، لكن لا يجب عليه الحج لفقره.

ففي هذه الحالات الثلاث فإنه يشرع للوافد الحج عن أقاربه، وهذه المسألة متفرعة عن أصل مسألة أخرى وهي: إهداء الثواب للأموات أو الأحياء.

والذي يتضح من كلام غالب الفقهاء صحة النيابة – أي إهداء الثواب – في الحج والعمرة، وإنما حصل الخلاف في إهداء ثواب القراءة.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا: على أن الاستغفار للميت يصل إليه ثوابه، وأن ثواب الصدقة، والعتق، والحج إذا جعل للميت وصل عليه.

ثم اختلفوا: في الصلاة وقراءة القرآن، والصيام، وإهداء ثواب ذلك إلى الميت» [(١)].

وقال ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير – أي الحج – تطوعاً، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً» [(٢)].

إلا أن هذا الاتفاق في الحج فيه نظر.

---

(١) ينظر: الإفصاح ١/ ١٩٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٦٥٢.

حيث قال الجوهري: «وأجمع الفقهاء أن التطوع بالحج عن الموتى جائز بل يستحسن، إلا مالك بن أنس ﷺ فإنه كرهه»[(١)].

قال ابن تيمية: «فإن كان متبرعاً بحج بمال نفسه جاز أن يحج عن كل أحد، وفي مثل ذلك جاء حديث الخثعمية، والخثعمي وأبي رزين، وحديث الجهنية والمرأة الأخرى وغيرهم»[(٢)].

لكن الأفضل أن يبدأ بالحج عن أقاربه، ويبدأ منهم بأبويه، ويبدأ بالأم، إلا أن يكون الحج قد وجب على الأب فيبدأ به[(٣)].

القسم الثاني: إنه يجب الحج على أقاربهم فإذا قام –الوافد– بالحج عنهم فقد أسقط الوجوب عنهم، وله حالات:

الحال الأولى: أن يكون القريب قد مات، ولم يحج، وقد وجب عليه الحج، فهذا لا يخلو حاله إما أن يكون القريب قد أوصى بأن يحج عنه، أو لم يوص، فإن أوصى فإنه في هذه الحالة يحج عنه من مال الميت، وهذا باتفاق الفقهاء.

وأما إذا لم يوص فإن الصحيح من قولي العلماء: أنه يجب الحج على الميت، فيؤخذ من تركته، أما إذا لم يتمكن الوافد من الحصول على مال من أولياء الميت لأجل الحج عنه فإنه في هذه الحال يستحب أن يحج عنه.

---

(١) ينظر: نوادر الفقهاء ص٦٠.

(٢) ينظر: شرح العمدة ١/ ٢٣٤.

(٣) ينظر: فتح القدير ٣/ ١٤٢ ومناسك ملا على القارئ ص٤٢٣ ومواهب الجليل ٤/ ٤٠٣ والشرح الصغير ٢/ ١٥، ومغني المحتاج ٣/ ٦٩-٧٠، والإنصاف مع الشرح الكبير ٨/ ٩٦-٩٧، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٧.

الحال الثانية: أن يكون القريب معضوباً لكنه مستطيع مالياً، فإن الوافد يحج عنه بماله، لأنه في هذه الحالة يجب الحج على المعضوب بماله.

الحال الثالثة: أن يكون القريب معضوباً وغير مستطيع مالياً لكن له ابن يطيعه.

فالصحيح إن شاء الله تعالى من أقوال العلماء. إنه في هذه الحال يجب الحج على الأب فعلى الابن – الوافد – الحج عن أبيه بشرط أن يكون الوافد قد حج عن نفسه في جميع الحالات المذكورة.

وأما التوصيات:

أولاً: فهي أن يولي المشايخ وطلاب العلم الاهتمام ببيان أحكام النيابة عبر وسائل الإعلام المختلفة، سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وإقامة المحاضرات والندوات حيال هذا الموضوع؛ لأن كثيراً من الناس يجهلون أحكام النيابة كما أشار إليه الشيخ علوي السقاف[1].

فالملاحظ أن المشايخ وطلاب العلم إذا قرب موسم الحج يكون الكلام عبر الأجهزة الإعلامية عن بيان أحكام الحج على العموم، ولا يكون هناك تفصيل لأحكام النيابة مما يجعل الكثير من الناس يجهل هذه الأحكام.

ثانياً: حدثت قضايا معاصرة يحتاج للنظر فيها ودراستها من جميع جوانبها من قبل المجامع الفقهية والهيئات العلمية للإفتاء فيها.

ومن تلك القضايا التي سبق ذكرها في المبحث الثاني من الفصل السادس، والتي منها منع المسلم من السفر للحج بسبب قضايا أمنية أو سياسية أو إغلاق مطارات دولته من قبل المؤسسة الأممية.

---

(١) في كتابه حاشية فتح المعين ص١٧٥، وقد سبق ذكر نص كلامه في المقدمة ص٣.

ومنها: هبوط أسعار العملات في بعض البلدان الإسلامية، وأثر استبدال عملة بلده بالعملات الأجنبية كالدولار وغيره.

ومنها: أن بعض النساء تعمل ولها دخل شهري، وتستطيع الحج بنفسها وبمالها، إلا أنها لا تستطيع القيام بالنفقة على محرمها في السفر معها إلى الحج، إلى غير ذلك من القضايا .. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام أبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة/ ط الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تعليق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣- الأخبار العلمية من الاختبارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: للإمام علاء الدين علي بن محمد الدمشقي الحنبلي، مع تعليقات الشيخ محمد العثيمين عليه، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، الرياض ط الأولى ١٤١٨هـ.

٤- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تعليق الشيخ محمود أبو دقيقة، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ط/ الثانية، ١٣٧٠هـ.

٥- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٦- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك: لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي، تحقيق محمد عبد الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، قرطاج.

٧- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه: للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٨- الاستذكار: للإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، توثيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط الأولى.

٩- الأشباه والنظائر: للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي عبدالوهاب بن علي المالكي، تقديم الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

١١- الإصطلام في الخلاف: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني المروزي، تحقيق د/ نايف بن نافع العمري، دار المنار، القاهرة، ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٢- أضواء البيان: لمحمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤٠٨هـ.

١٣- الإفصاح عن معاني الصحاح: للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، المؤسسة السعيدية، الرياض، (بدون تاريخ).

١٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، تحقيق علي عبدالحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت ط/ الأولى ١٤١٧هـ.

١٥- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، اعتنى به د/ أحمد بدر الدين حسون، دار قتيبة، بيروت ١٤١٦هـ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين بن الحسن المرداوي، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثامنة ١٤٠٦هـ، والنسخة التي مع الشرح الكبير هجر، القاهرة ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٧- الإيضاح لقوانين الاصطلاح: لأبي محمد يوسف بن الجوزي، تحقيق: د/ فهد السدحان ط الأولى ١٤١٢هـ، مكتبةالعبيكان، الرياض.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ، والطبعة الثانية ١٤١٨هـ بتحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للإمام زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، اعتنى به الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ.

٢١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار: للإمام أحمد بن عمرو البزار، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، دمشق/ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط/ الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٢- بلغة الساغب وبغية الراغب: لفخر الدين محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر، تحقيق د/ بكر أبو زيد، دار العاصمة ، الرياض ط الأولى ١٤١٧هـ.

٢٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: للشيخ أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت / ط الأولى ١٤٢١هـ.

٢٤- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ.

٢٥- التذكرة في الفقه: لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق د/ ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٦- التشويق إلى البيت العتيق: لجمال الدين محمد بن محب الدين الطبري، تحقيق أبو عبدالله محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الأولى ١٤١٩هـ.

٢٧- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨- التعليقات الرضية على الروضة الندية: للعلامة صديق حسن خان، مع تعليقات الشيخ ناصر الدين الألباني عليه، دار ابن عفان، القاهرة ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٩- التعليق الكبير: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ، رسالة جامعية في الجامعة الإسلامية، تحقيق : عواض بن هلال العمري.

٣٠- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق د/ حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/ الأولى ١٤٠٨هـ.

٣١- تفسير القرآن العظيم: للإمام عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة / ط الأولى ١٤١٧هـ.

٣٢- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، دراسة محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).

٣٤- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (بدون تاريخ).

٣٥- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي/ تحقيق أيمن صالح شعبان، المكتبة الحديثة، العين: ط الأولى ١٤٠٩هـ.

٣٦- التهذيب: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ.

٣٧- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك: لأبي الحجاج يوسف الفندلاوي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، دراسة: أحمد بن محمد البوشخي، ١٤١٩هـ.

٣٨- التوقيف على مهمات التعاريف: لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق ط الأولى ١٤١٠هـ.

٣٩- جامع الأمهات: للفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، تحقيق أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق ط الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠- جامع البيان في تأويل القرآن: للإمام محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت/ ط الأولى ١٤١٢هـ.

٤١- الجامع الصغير: للقاضي أبي يعلى محمد بن الفراء تحقيق د/ ناصر السلامة، دار أطلس، الرياض ط الأولى ١٤٢١هـ.

٤٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعالم الشيخ محمد عرفة الدسوقي / دار الفكر، بيروت (بدون تاريخ).

٤٣- حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤١٩هـ.

٤٤- حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير/ دار المعارف، القاهرة (بدون تاريخ).

٤٥- حاشية فتح المعين المسماة ترشيح المستفيدين: تأليف علوي أحمد السقاف، دار إحياء الكتب العربية، مصر (بدون تاريخ).

٤٦- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٤هـ.

٤٧- الحدود في الأصول: للحافظ أبي الوليد سليمان الباجي تحقيق: نزيه حماد، ط/ الأولى ١٤٢٠هـ، دار الآفاق العربية.

٤٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لسيف الدين أبي بكر محمد الشاشي القفال ، تحقيق د/ ياسين دراكه، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، عمان ط الأولى ١٩٨٨م.

٤٩- حواشي الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج: للشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ.

٥٠- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق د: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط الأولى ١٩٩٤م.

٥١- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): للشيخ محمد بن أمين المعروف بابن عابدين، دار المعرفة، بيروت ط الأولى ١٤٢٠هـ.

٥٢- الرعاية الصغرى: لأحمد بن حمدان النمري الحراني الحنبلي، تحقيق د: ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ: منصور بن يونس البهوتي مع حاشية ابن قاسم، ط/ السادسة ١٤١٦هـ (بدون مكان نشر).

٥٤- رؤوس المسائل للشيخ جار الله أبي القاسم محمود الزمخشري، تحقيق عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٥- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالمنعم طوعي بشتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط الأولى ١٤١٩هـ.

٥٦- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، الدمام ط الأولى ١٤١٨هـ.

٥٧- سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مؤسسة محمد علي السيد للنشر والتوزيع، حمص ط الأولى ١٣٨٨هـ.

٥٨- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول (بدون تاريخ).

٥٩- سنن البيهقي (السنن الكبرى) للإمام أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، ط الأولى ١٣٥٥هـ.

٦٠- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط الثانية ١٣٩٨هـ.

٦١- سنن الدارقطني: لشيخ الإسلام علي بن عمر الدار قطني، اعتناء: عبدالله هاشم المدني، دار المحاسن، القاهرة (بدون تاريخ).

٦٢- سنن الدارمي: للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم، حديث أكاديمي، فيصل أباد، باكستان ١٤٠٤هـ.

٦٣- سنن النسائي: للحافظ أحمد بن شعيب النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٠٩هـ.

٦٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق قاسم غالب أحمد وآخرون، وزارة الأوقاف، القاهرة ١٤٠٣هـ.

٦٥- شرح حدود ابن عرفة، الموسوم: (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية) لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٩٩٣هـ.

٦٦- شرح الخرشي على مختصر خليل: للفقيه محمد بن عبدالله الخرشي، دار صادر، بيروت (بدون تاريخ).

٦٧- شرح الزرقاني على مختصر خليل: للفقيه عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤٢٢هـ.

٦٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين ، مكتبةالعبيكان، الرياض (بدون تاريخ).

٦٩- شرح العقيدة الطحاوية: للإمام علي بن علي بن حمد ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية ١٤١٣هـ.

٧٠- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق صالح بن محمد الحسن ، مكتبة الحرمين، الرياض ط الأولى ٤٠٩هـ.

٧١- الشرح الكبير مع الإنصاف: لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق : د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر، القاهرة ط الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت ط الثالثة ١٤٠٤هـ.

٧٣- صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة ط الأولى ١٤٠٠هـ.

٧٤- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول (بدون تاريخ).

٧٥- ضعيف سنن أبي داود: تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١٤١٩هـ.

٧٦- طلبة الطلبة: للإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي دار النفائس، بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ.

٧٧- العزيز شرح الوجيز للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ ط الأولى ١٤١٧هـ.

٧٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم أهل المدينة: للشيخ جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط الأولى ١٤١٥هـ.

٧٩- عمدة الفقه: للإمام موفق الدين ابن قدامة، مع شرح وتعليق الشيخ عبدالله البسام مطبعة الحلبي، مصر (بدون تاريخ).

٨٠- عيون المجالس: اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق امباي بنكيبا كاه ، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢١هـ.

٨١- غنية الناسك في بغية المناسك: تأليف محمد حسن شاه المهاجر المكي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، كراتشي ط الأولى ١٤١٧هـ.

٨٢- الفتاوى: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، ط الثانية ١٤١٢هـ.

٨٣- فتح القدير: تأليف الكمال بن الهمام الحنفي، شركة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر ١٣٨٩.

٨٤- فتح الباري: للإمام أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق ط الأولى ١٤١٨هـ.

٨٥- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز للإمام علي ابن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق د/ عبدالملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط الأولى ١٤٢٣هـ.

٨٦- الفروع: للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح/ عالم الكتب، بيروت ، ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

٨٧- الفروق: للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).

٨٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ط الأولى ١٤٢٤هـ، طبعة بولاق، مصر.

٨٩- القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٩٠- القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن جزي – دار القلم، بيروت (بدون تاريخ).

٩١- كشاف القناع عن متن الإقناع: للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (بدون تاريخ).

٩٢- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لشيخ الإسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر، مصر، ط الأولى ١٤١٧هـ.

٩٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الأولى ١٣٩٨هـ.

٩٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصني، تحقيق الشيخ/ : كامل محمد عويضة ط الأولى ١٤١٥هـ/ دار الكتب العلمية.

٩٥- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين: (مع حاشيتا قيلوبي وعميرة)، للإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٧هـ.

٩٦- لباب المناسك وعباب المسالك المشهور (بالمنسك المتوسط) للعلامة الشيخ رحمة الله السندي المكي، دار قرطبة، بيروت، ط/ الثانية ١٤٢١هـ.

٩٧- ما صح من آثار الصحابة في الفقه: لزكريا بن غلام الباكستاني، دار الخراز، جدة ط الأولى ١٤٢١هـ.

٩٨- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٨٠م.

٩٩- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر (بدون تاريخ).

١٠٠- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ط/ الأولى ١٣٩٨هـ.

١٠١- المحرر: للإمام مجد الدين أبي البركات، مكتبة المعارف- الرياض، ط: الثانية ١٤٠٤هـ.

١٠٢- المحلى: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، بتصحيح حسن زيدان طلبة، مكتبة الجمهورية العربية، مصر، ١٣٨٧هـ.

١٠٣- المختار من الرحلات الحجازية إلى مكة والمدينة النبوية: للدكتور محمد بن حسن بن عقيل موسى الشريف، دار الأندلس الخضراء، جدة/ ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٠٤- مختصر اختلاف العلماء: اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق د/ عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٠٥- مختصر خلافيات البيهقي: لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ، تحقيق د/ إبراهيم الخضيري، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٦- مختصر الطحاوي: للإمام أبي جعفرأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء التراث، بيروت، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

١٠٧- المسالك في المناسك: للإمام أبي منصور محمد بن مكرم الكرماني، رسالة علمية في جامعة أم القرى، تحقيق: سعود الشريم.

١٠٨- المستدرك على الصحيحين: للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).

١٠٩- المستوعب : لمحمد بن عبدالله السامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤١٣هـ.

١١٠- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق حسين سليمان أسد، دار المأمون للتراث، دمشق/ ط الأولى ١٤٠٦هـ.

١١١- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المكتب الإسلامي، بيروت/ ط الخامسة ١٤٠٥هـ.

١١٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي و د/ عزت علي عطية، دار الكتب الإسلامية، مصر.

١١٣- المصباح المنير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مكتبة لبنان، ناشرون.

١١٤- المصنف: للإمام عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الدار السلفية، الهند ط الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٥- معجم الطبراني الأوسط: للحافظ الطبراني، تحقيق: د/ محمود الطحان، دار المعارف، الرياض ط الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٦- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا/ مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ط الثانية ١٣٩٢هـ.

١١٧- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبدالوهاب البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة (بدون تاريخ).

١١٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى: لابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت ط الثالثة ١٤١٩هـ.

١١٩- المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت (بدون تاريخ).

١٢٠- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق د/ عبدالله بن عبد المحسن التركي ود/ عبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٢١- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء: لعماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.

١٢٢ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: تأليف محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢٣ - مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم، دمشق ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٤ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: للإمام أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق ، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٥ - مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام: للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن جاسر، ط الثالثة ١٤١٢هـ.

١٢٦ - مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية تحقيق د/ عدنان زرزور، دار القرآن الكريم، بالكويت ط الأولى ١٤٩١هـ.

١٢٧ - المقدمات والممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ط ١٤٠٨هـ.

١٢٨ - الممتع شرح المقنع: لشيخ زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٩ - المناسك من الأسرار: لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي/ تحقيق د/ نايف بن نافع العمري، دار المدار، القاهرة.

١٣٠ - مناسك الملا على القاري المسمى: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط الأولى ١٤١٧هـ.

١٣١- منهاج الطالبين: للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق د/ أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى ١٤٢١هـ.

١٣٢- المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د/ محمد الزحيلي دار القلم، دمشق ط ١٤١٧هـ.

١٣٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٤- الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

١٣٥- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، اعتناء: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء الكتب العلمية (بدون تاريخ).

١٣٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: تأليف جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، مؤسسة الريان، بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٧- نهاية المحتاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٤هـ.

١٣٨- نوادر الفقهاء للإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري، تحقيق د/ محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق ط الأولى ١٤١٤هـ.

١٣٩- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: للإمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق أحمد محمد السيد وآخرون، دار الكلم الطيب، دمشق ط الأولى ١٤١٩هـ.

١٤٠- الهداية: للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق إسماعيل الأنصاري وصالح العمري، مطابع القصيم، ط ١٣٩٠هـ.

١٤١- الهداية مع فتح القدير: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ط الأولى ١٣٨٩هـ، والطبعة الأخرى مع حاشية العلامة عبد الحي اللكنوي، التي من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة

(١) حكم دخول مكة بغير إحرام وأثره ٥

المقدمة ٧

الدراسات السابقة في الموضوع ٩

المنهج الذي سرت عليه في كتابة البحث ١٠

تقسيمات البحث..... ١١

التمهيد..... ١٣

الفصل الأول: حكم الدخول إلى مكة وفيه مبحثان ١٨

المبحث الأول: الدخول إلى مكة بغير إحرام لمريد النسك ١٨

المبحث الثاني: الدخـــول إلى مكـــة بغير إحرام لغير مريد النسك وفيه مطلبان ٢٣

المطلب الأول: الدخول إلى مكة لحاجة لا تتكرر ٢٣

المطلب الثاني: الدخول إلى مكة لحاجة تتكرر ٣٩

الفصل الثاني: حالات دخول مكة بغير إحرام لمريد النسك وفيه مبحثان ٤٧

المبحث الأول: من كان مسكنه في مكة، أو دون المواقيت، ثم سافر خارجها وأراد عند دخولها الحج، أو العمرة ٤٧

المبحث الثاني: المتمتع إذا ســافر بعد أدائه العمرة ثم رجع إلى مكــة لأدائه

الحج ٥٢
الفصل الثالث: أثر دخول مكة بغير إحرام وفيه ثلاثة مباحث ٥٩
المبحث الأول : أثر دخول مكة من غير إحرام لمريد النسك، وفيه أربع مسائل ٥٩
المبحث الثاني: أثر دخول مكة بغير إحرام لغير مريد النسك ٧١
المبحث الثالث: أثر دخول الصبي، أو العبد، أو الذمي إلى مكة بغير إحرام ٧٦
الخاتمة ٨٤
المصادر ٨٧
(٢) أثر الاستطاعة على النيابة في الحج ١٠١
المقدمة ١٠٣
تمهيد: ١١٢
التعريف بالحج والألفاظ ذات الصلة وتحته مبحثان: ١١٢
المبحث الأول: تعريف الحج لغة واصطلاحاً: ١١٢
المبحث الثاني: التعريف بمعاني الألفاظ ذات الصلة بالبحث ١١٤
الفصل الأول: المستطيع بغيره وتحته ستة مباحث: ١١٦
المبحث الأول: تعريف الاستطاعة لغة واصطلاحاً ١١٧
المبحث الثاني: تعريف النيابة لغة واصطلاحاً ١٢٠
المبحث الثالث: أدلة مشروعية النيابة ١٢٣

المبحث الرابع: المقصود بالاستطاعة..... ١٢٥
المبحث الخامس: النيابة عن المعضوب، وتحته مطلبان: ١٤٢
المطلب الأول: المعضوب ومن في حكمه إذا شفيا بعد حج النائب ١٥٤
المطلب الثاني: المريض الذي يرجى برؤه إذا أناب غيره ... ١٥٧
المبحث السادس: النيابة عن أصحاب العاهات..... ١٦٠
الفصل الثاني: البذل للمعضوب بالحج عنه وتحته ثلاثة مباحث..... ١٦٥
المبحث الأول: بذل الابن الطاعة لأبيه المعضوب غير المستطيع مالياً بالحج عنه..... ١٦٥
المبحث الثاني: بذل غير الولد الطاعة للمعضوب المعسر ١٨١
المبحث الثالث: بذل الابن أو غيره المال للمعضوب ليحج به عنه ١٨٣
الفصل الثالث : النيابة عن الميت..... ١٨٧
الفصل الرابع: النيابة عن الحي وتحته ثلاث مباحث: ١٩٧
المبحث الأول: النيابة عن الحي المعضوب الذي حج فرضه ١٩٧
المبحث الثاني: النيابة عن المجنون ٢٠٠
المبحث الثالث: النيابة عن المغمى عليه ٢٠٤
الفصل الخامس : أثر الاختلاف في بعض شروط الحج على النيابة. وتحته مبحثان: ...٢٠٨
المبحث الأول: النيابة في تخلية الطريق وإمكان المسير ٢٠٨
المبحث الثاني: النيابة عن المرأة إذا عدمت المحرم..... ٢١٨

الفصل السادس: أحكام النيابة في العصر الحاضر وتحته مبحثان: ٢٣٢
المبحث الأول: المراكب الحديثة وأثرها على النيابة في العصر الحاضر وتحته
مطلبان ٢٣٢
المطلب الأول: الأثر على المعضوب ومن هم على
شاكلته ٢٣٤
المطلب الثاني: الأثر على شرطي إمكان المسير وتخلية
الطريق ٢٣٦
المبحث الثاني: القضايا المعاصرة المتعلقة بالنيابة ٢٣٨
الخاتمة ٢٤١
فهرس المراجع ٢٤٧
فهرس الموضوعات ٢٦٥

تم الصف والإخراج وتصميم الغلاف

بدار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ ٩٦٦١١ + فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ٩٦٦١١ +
E-mail: eshbelia@hotmail.com